وزارة التعليـــم العالي والبحـــث العلمي
جامعة ابن خلدون– تيارت–
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير الرقابة المصرفية

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري (وكالة 540 تيارت)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة ماليـــة

إعداد الطالبين:
– يزيـــــد علـــي
– مسعود بلقاسم

الأستـــاذ المشـــرف:
– الدكتور: بن شهرة مدني

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: ...../ ..... / 2019

أمـــام لجنة المناقشة المكونة مـــن

د.مجدوب خيـــرة	أستـــاذة محاضـــرة	رئيســـــا
د.مدني بن شهـــرة	أستـــاذ التعليم العالي	مشرفـــا ومقررا
د.دويس عبد القادر	أستـــاذ محاضـــر	مناقشـــة

السنة الجامعيـــة: 2019/2018

كلمـــة شكـــر

في البداية نحمد الله العلي العظيم حمدا كثيرا على كل ما أنعم به علينا وعلى هذا العمل المتواضع الذي وفقنا سبحانه في انجازه

ونتوجه بخالص الشكر والعرفان والامتنان إلى استاذنا ومشرفنا الاستاذ الدكتور **بن شهرة مداني** على تفضله واشرافه على هذا العمل وما قدمه من عون واشراف طيلة فترة الدراسة .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى عمال البنك الوطني الجزائري، ونخص بشكرنا هذا السيد **ميدون العربي** الذي تفضل وحرص على تقديم المساعدة والايفاء بالمعلومات القيمة التي اغنت بحثنا رغم التزاماته ومسؤوليته.

كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم مناقشة هذه الرسالة، وتحملهم عناء قراءة وتقويم الدراسة، وتقديمهم الآراء السديدة لإغنائها.

إلى كل من أرشدونا وساندونا نطلب من الله ثبات أجرهم.

إهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا النجاح إلى من لهم الفضل الأول في كل نجاح نلته إلى من تطلعوا إلى نجاحي بنظرات الأمل وبرضهم تكتمل فرحتي والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى من تمنوا لي مستقبلا مكللا بالنجاح فكانوا سندا لي إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى الاصدقاء والزملاء التي جمعتني معهم أحلى الذكريات.

اعز شخص على قلبي.

كما اهدي هذا العمل الى الزميل و الاخ مسعود بلقاسم، داعيا الله ان يشفي زوجته

أهدي عملي هذا إلى كل هؤلاء وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد.

يزيـــد علـــي

إهـــــــداء

إلى الأم الحنون والصدر الرحب، التي سندتني بتوسلاتها إلى الخالق، وأحسنت تأديبنا وتعليمنا وتوجيهنا منذ الصغر إلى الأب الغالي الذي أفنى الغالي والنفيس لتكوين أبناء صالحين مخلصين ومتعلمين، أطال الله في عمرهما.

إلى أحباء قلبي أفراد أسرتي فردا فردا حفظهم الله ورعاهم.

أخص بالذكر الزوجة شفاها الله وأطال في عمرها وإلى الأبناء شمس وأفنان ووليد وأناهيد أنار الله لهم طريق العلم والنجاح.

وإلى الأخ ورفيق المشوار الذي كان له القسط الأوفر في هذا العمل أتمنى أن تدوم صداقتنا وشراكتنا.

إلى أساتذتي الأجلاء الكرام شكر وتقدير.

إلى زملاء دفعتي أتمنى التوفيق والازدهار.

وإلى كل من ساندنا، وبالنصح دعمنا وإلى الخير أرشدنا.

شكرا وألـــف شكـــر

مسعود بلقاسم

الفهـــرس

الفهـــــرس

شكر

إهداء

ملخص

فهرس الموضوعات

قائمة الجداول

قائمة الجداول والأشكال البيانية

المقدمة.....أ

الفصل الأول:

الائتمـــان المصرفي وعملية إدارة مخاطـــره

تمهيد 2

المبحث الأول: الائتمان عنصر وساطة في العمل المصرفي 3

المطلب الأول : مفاهيم أساسية عن الائتمان المصرفي 3

أولا: مفهوم الائتمان المصرفي.....3

ثانيا: أهمية الائتمان المصرفي 4

ثالثا : تصنيفات الائتمان المصرفي 5

رابعا: مبررات استخدام الائتمان المصرفي 8

خامسا : مزايا وعيوب الائتمان المصرفي.....9

المطلب الثاني : منح الائتمان المصرفي (الإجراءات، المعايير، المبادئ).....10

أولا: إجراءات منح الائتمان 10

ثانيا: معايير منح الائتمان 11

ثالثا: مبادئ منح الائتمان.....18

المبحث الثاني: مدخل لإدارة المخاطر الائتمانية 19

المطلب الأول: المخاطر الائتمانية.....19

أولا: مفهوم المخاطر الائتمانية 19
ثانيا: خصائص المخاطر الائتمانية 20
ثالثا: صور المخاطر الائتمانية 21
المطلب الثاني: إدارة مخاطر الائتمان 23
أولا: مفهوم إدارة المخاطر 23
ثانيا: مفهوم إدارة مخاطر الائتمان 24
ثالثا : معايير إدارة مخاطر الائتمان 26
رابعا: الأساليب التقليدية والحديثة في إدارة المخاطر الائتمانية 29
خلاصة الفصل 35

الفصل الثاني: إتفاقيات بازل ودورها في ترشيد العمل المصرفي

المبحث الأول : قواعد الحيطة والحذر في تنظيم العمل المصرفي 37
المطلب الأول : قواعد الحيطة والحذر 37
أولا : نشأة القواعد الاحترازية 37
ثانيا : مفهوم القواعد الاحترازية 39
ثالثا : أهداف القواعد الاحترازية 40
المطلب الثاني : عموميات حول لجنة بازل للرقابة المصرفية 41
أولا : نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية 41
ثانيا : اسباب نشأة لجنة بازل 42
ثالثا : تعريف لجنة بازل للرقبة المصرفية 43
رابعا : أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية 43
المبحث الثاني: إتفاقيات لجان بازل في إدارة لمخاطر الائتمانية 45
المطلب الأول: نظرة عامة حول إتفاقية بازل الأولى والثانية 45
الفرع الأول: إتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال 45
الفرع الثاني: قراءة في إتفاقية بازل الثانية 50

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين بازل الاولى وبازل الثانية 57
المطلب الثاني: إتفاقية بازل الثالثة وبازل الرابعة 57
الفرع الأول: قراءة في إتفاقية بازل الثالثة 63
الفرع الثاني: إتفاقية بازل الرابعة 63
أولا: أهم مقترحات بازل أربعة التمهيدية..... 63
ثانيا : مخاطر التشغيل 64
ثالثا : تعديل رأس المال الأدنى 64
خلاصة الفصل 66

الفصل الثالث: آليات إدارة وتسيير مخاطر الائتمان بالبنوك التجارية الجزائرية

تمهيد 68
المبحث الأول: مدى توافق الجهاز المصرفي الجزائري مع إتفاقيات بازل 69
المطلب الأول: هيئات الرقابة والاشراف المصرفي في الجزائر 69
أو لا: مجلس النقد والقروض 69
ثانيا: اللجنة المصرفية..... 71
ثالثا: نظام مركزية المخاطر..... 73
رابعا: مركزية عوارض الدفع 74
المطلب الثاني: واقع تطبيق إتفاقيات بازل في المنظومة المصرفية الجزائرية 75
أولا: النظم الاحترازية المصرفية المطبقة بالجزائر 75
ثانيا: تقييم مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل 85
المبحث الثاني: دراسة حالة تطبيقية في البنك الوطني الجزائري 87
المطلب الأول: لمحة عن البنك الوطني الجزائري..... 87
أو لا: نظرة تاريخية حول البنك الوطني الجزائري ومهامه 87
ثانيا: تقديم وكالة تيارت 540..... 89
المطلب الثاني: دراسة المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك الوطني الجزائري

وطريقة إدارتها..... 92
أو لا: الدراسة المنتهجة عند تقديم الائتمان المصرفي 92
ثانيا: إدارة مخاطر الائتمان داخل البنك الوطني الجزائري 98
ثالثا: الإجراءات المستعملة لتحصيل القرض متعثر 104
خلاصة الفصل 108
خاتمة 110
قائمة المصادر والمراجع 115

قائمة الجداول والأشكال البيانية

قائمـــــة الأشكـــــال:

رقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	تصنيفات الائتمان المصرفي	6
(1-2)	معايير منح الائتمان المصرفي	12
(1-3)	إدارة المخاطر	24
(2-1)	مسار إتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية	42
(2-2)	الدعائم الثلاثة لبازل 2	53
(3-1)	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540	90
(3-2)	الهيكل التنظيمي لمصلحة القروض.	91
(3-3)	نسبة الملفات المقبولة في إطار ANSEJ	99
(3-4)	القروض المقدمة من طرف ANSEJ	99
(3-5)	نسبة الملفات المقبولة في إطار CNAC	101
(3-6)	القروض المقدمة من طرف مؤسسة CNAC	101
(3-7)	الملفات المقبولة في إطار ANGEM	102
(3-8)	القروض المقدمة من طرف مؤسسة ANGEM	103

قائمـــــة الجـــداول:

رقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	أهم النسب المستعملة في نموذج LAAP.	17
(1-2)	أوزان المخاطر وفق فئات المخاطر للأصول حسب مقررات بازل1	48
(2-2)	أوزان المخاطر للالتزامات خارج بنود الميزانية حسب مقررات بازل 1	48
(3-2)	رزنامة تطبيق إتفاقية بازل الثانية	51
(4-2)	الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للجهات السيادية.	54
(5-2)	الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي والداخلي المتقدم	56
(6-2)	الفروقات بين بازل الاولى وبازل الثانية	57
(7-2)	متطلبات رأس المال وفق لبازل الثالثة	61
(1-3)	المراحل الزمنية لتطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر	78
(2-3)	القروض معدلات الأخطار المرجحة داخل الميزانية.	79
(3-3)	القروض معدلات الأخطار المرجحة خارج الميزانية	80
(4-3)	مكونات الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية حسب النظام رقم 14-01	81
(5-3)	عناصر نسبة السيولة وفق المخطط الجديد للحساب البنكي	82
(6-3)	سقوف قرار منح الائتمان حسب السلطات	97
(7-3)	القروض المتعثرة لمؤسسة ANSEJ	100
(8-3)	القروض المتعثرة لمؤسسة CNAC	102
(9-3)	القروض المتعثرة لمؤسسة ANGEM	103
(10-3)	القروض الخاصة	104

مقـــــدمـــــة

مقدمـــــــــة:

يعتبر القطاع المصرفي من الدعائم الرئيسية التي تقوم عليها اقتصاديات الدول، وتزداد أهميته مع تعاظم دوره كوسيط بين المدخرين والمستثمرين. وقد أدت التطورات الكبيرة والمتسارعة لمختلف أنشطتها لزيادة حجم معاملاتها المصرفية بطرح منتجات مالية جديدة بالإضافة إلى إنشاء خدمات استثمارية حديثة ومتقدمة بما يتماشى مع المتطلبات والحاجات الاقتصادية الحالية. الا أن هذه التطورات رفقتها زيادة في حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك لا سيما المخاطر الائتمانية.

وعلى أعقاب هاته التطورات التي شهدتها الساحة المصرفية، زد على ذلك طابع النشاط المصرفي المحاط بالمخاطر نتجت عنها أزمات مالية ومصرفية متكررة مست واثرت على اقتصاديات معظم دول العالم كون الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات اندماجا في الاقتصاد العالمي. ومن تلك الازمات نبدأ الذكر بالأزمة المصرفية بفترويلا سنة 1994 مرورا بالأزمات المصرفية الاسيوية والمكسيك وصولا لأزمة الرهن العقاري سنة 2008، والتي كانت أكثر الازمات المالية والبنكية قوة أين أثرت على اقتصاديات دول العالم نتيجة تفاقم المخاطر الانتمائية والتي لم تدار بطريقة سليمة.

وانطلاقا من هذا الانشغال بدأت الهيئات المالية العالمية والمحلية بالتفكير في البحث عن آليات واساليب من شأنها مواجهة والحد من تلك المخاطر المصرفية والائتمانية أساسا ،لتدعيم وتقوية القطاع المصرفي وضمان سلامته المالية.

والبداية كانت عام 1974 حيث قام محافظو البنوك المركزية لمجموع الدول العشر العظمى بتشكيل لجنة بازل للرقابة البنكية، تحت رعاية بنك التسويات الدولية من اجل تطوير أدوات لإدارة هذه المخاطر التي عرفتها البنوك والتي ترتبت عليها افلاس العديد من البنوك، وإرجاع الثقة في النظام المصرفي باعتباره وسيط هام بين المدخرين. وفي 1988 اصدرت اللجنة إتفاقية بازل الاولى والتي ركزت على المخاطر الائتمانية بالإضافة إلى وضع حدود دنيا ل رأس المال لتحقيق ما اصطلح عليه بكفاية رأس المال.

وفي سنة 2004 ظهرت إتفاقية بازل الثانية لتصحيح نقائص بازل الاولى ولإضافة إضافات عليه نظرا لتغيرات النوعية التي شهدها القطاع المصرفي. وركزت بازل الثانية على موضوعات جديدة لم تطرح من قبل على غرار مخاطر التشغيل والتأكيد على ضرورة تحقيق انضباط السوق من خلال الإفصاح والشفافية.

وفي 2008 جاءت أزمة الرهن العقاري والتي كشفت عن العديد من الثغرات في إتفاقية بازل الاولى وبازل الثانية الذي أوجب إعادة تقييمها وتعديل معاييرها لضمان سلامة النظام المالي العالمي. وبالتالي ظهرت إتفاقية بازل الثالثة بهدف تعزيز صلابة القطاع البنكي العالمي، وتضمنت معايير تهدف إلى تحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية في البنوك وزيادة الجودة والتماسك من خلال مجموعة من المعايير الرقابية الجديدة . والتي بدورها ستشهد تعديلات واصلاحات جديدة نهاية سنة 2019 بظهور إتفاقية جديدة سميت بإتفاقية بازل الرابعة والتي لا تزال تناقش معاييرها على مستوى اللجنة.

وفي اطار اندماج الجزائر مع النظام المالي والمصرفي الدولي، قام المشرع الجزائري بسن قوانين وقواعد بالإضافة لإجراء اصلاحات في القطاع المصرفي كون أن النظام المصرفي الجزائري لا يخلو من المخاطر المصرفية بدوره .كان أهم هاته القوانين قانون النقد والقرض 90-10 والذي اعتبر قفزة نوعية في المجال المصرفي الجزائري حيث أنه شجع الاستثمار الخاص من جهة وعمل على ضبط العلاقات داخل البنوك الجزائرية من جهة أخرى. كما قام بإنشاء هيئات للرقابة والاشراف المصرفي لمراقبة البنوك من حيث شروط الاستغلال وتطبيقها للتعليمات والقوانين، ومعاقبة البنوك في حالة مخالفة تلك القوانين، مع اصدار لمجموعة من الأنظمة والقواعد التي من فضلها مساعدة البنوك الجزائرية في مسايرة المقررات التي جاءت بها لجنة بازل كشرط أساسي لنهوض بالنظام المصرفي الجزائري على المستوى العالمي بهدف الحفاظ على وجودها والعمل على زيادات أصولها مع تركيز على ضرورة خدمة زبائنها من خلال تنويع خدماتها ومنتجاتها .

الاشكاليـــة:

بناءا على ما سبق، فأن الإشكالية التي نسعى إلى بلورتها يمكن حصرها في السؤال التالي:

ما واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لمعايير لجان بازل في إدارة مخاطر الائتمان ؟

من خلال التساؤل الرئيسي السابق يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا نعني بالائتمان المصرفي ؟
- ما المقصود بإدارة مخاطر الائتمان ؟
- ما هي أهم المعايير والاصلاحات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية ؟
- ما مدى استجابة المنظومة المصرفية الجزائرية لمعايير بازل الأولى، الثانية والثالثة ؟
- ما هو واقع إدارة المخاطر الائتمانية في البنك الوطني الجزائري ؟

وسنحاول في هذا البحث الإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية، فضلا عن التساؤلات الفرعية التي تثار أثناء البحث.

فرضيات البحث:

- تمثل مخاطر الائتمان احد أهم المخاطر المصرفية التي تواجه البنوك وذلك لخطورتها على اداءها واستقرارها، مما ادى إلى تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية من اجل ايجاد اليات تساعد البنوك على مواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها وتعمل على الحفاظ على استقرارها.
- المعايير والقواعد الاحترازية المعمول بها على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية تعد كافية لحمايتها من مختلف المخاطر المصرفية ولترقيتها إلى المستوى العالمي .

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- تعرف على ما يقصد بالائتمان المصرفي والمنهج المستعمل في إدارة مخاطره؛
- عرض الجوانب الأساسية التي جاءت بها لجان بازل للرقابة المصرفية؛
- عرض القواعد الاحترازية المعمول بها في الجزائر ومدى توافقها مع المعايير التي نصت عليها لجنة بازل؛
- التعرف على الدراسة الائتمانية المنتهجة من طرف البنك الوطني الجزائري

أهمية البحث :

يعتبر موضوع إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير الرقابة المصرفية بالغ الأهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية. وتظهر من خلال النقاط التالية :

- إن موضوع إدارة مخاطر الائتمان اصبح من الموضوعات المعاصرة التي تشغل بال الباحثين الاقتصاديين، نظرا لما يشهده العالم المعاصر من تطور تكنولوجي واقتصادي نتيجة العولمة؛
- تعد مخاطر الائتمان عامل رئيسي في حصول الازمات على غرار أزمة الرهن العقاري، الأمر الذي يتطلب مراعاة حسن ادارتها للحفاظ على الاستقرار المالي؛
- تعتبر المعايير الرقابية للجان بازل ذات أهمية بالغة كونها أساليب حديثة في إدارة البنوك، والتي تضمن استقرار النظام المالي والمصرفي .

حدود الدراسة :

الحدود المكانية: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540 وواقع تطبيقها للمعايير الرقابية المصرفية في إدارة مخاطر الاهتمام.

الحدود الزمانية: اعتمدنا في معالجة البحث على دراسة حالة الجزائر خلال الفترة : جانفي 2019 إلى ماي 2019.

الدراسات السابقة:

❖ مذكرة ماجستير لجبار عبد الرزاق تحت عنوان " **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل "2005** عالج فيها الباحث اشكالية ملائمة المنظمة المصرفية مع مقررات بازل والمكاسب المنتظرة من تبنيها تطرقت هذه الدراسة إلى القواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل الثانية، كما هدفت إلى معرفة مدى استيفاء الجهاز المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل. وتوصلت إلى ان الجهاز المصرفي الجزائري يطبق على العموم ما جاءت به لجنة بازل وان الرقابة المصرفية شرطا أساسي لتحقيق سلامة الجهاز المصرفي . وتوصل في دراسته لإمكانية البنوك الجزائرية تكييف نشاطها مع متطلبات بازل اثنان كونها لها تجربة سابقة مع الإتفاقية الأولى وتوصل لدور هيأة التأمين للودائع ودورها في نشر عامل الأمان.

❖ مذكرة ماجستير ايمن زيد تحت عنوان: " **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل" 2013** عالج فيه الباحث الاشكالية المتمثلة في اعتماد البنوك الجزائرية على معايير لجنة بازل وامكانيتها في التقليل من المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها وهذا في ظل المتغيرات المصرفية المعاصرة وبعد البحوث والدراسات التي اجرها الباحث توصل إلى وجود أو جه التشابه بين القواعد الاحترازية المحلية وتلك الخاصة باللجنة وكذا احترام البنوك لنسبة الملاءة المحددة ب 8% كحد أدنى من طرف لجنة بازل بالإضافة لوجود هيئات رقابية والتي من شأنها العمل على نجاح تطبيق البنوك للمعايير المنصوص عليها.

❖ اطروحة دكتوراه لقبايلي حورية تحت عنوان :" **إدارة المخاطر البنكية في الجزائر (دراسة حالة بنك التنمية المحلية بمستغانم " 2013** عالجت فيها الاشكالية المتمثلة في معرفة ان كانت القواعد الاحترازية المعمول بها في البنوك الجزائرية كافية للواية من المخاطر، واخيرا توصلت إلى ان المعايير الحيطة المصرفية المطبقة محليا غير كافة لضبط نشاط البنوك التجارية وإدارة مخاطرها وكذا ضرورة وجود نظام

معلوماتي متطور وذو كفاءة يسمح بمعالجة المعلومات المالية، وأخيرا أو صت الدراسة بضرورة تطوير إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية والاسراع في تطبيق مقررات لجنة بازل.

منهجية البحـــث:

لتحقيق أهداف هذا البحث تم الاعتماد على نوعين من المناهج العلمية الآتية:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري من خلال العديد من مصادر والمعلومات العلمية العربية والاجنبية بأنواعها .

وقد اعتمد في الجانب التطبيقي في تحليل المعلومات والبيانات على المنهج التحليلي المنطقي بنوعية الاستقراء والاستنباط بالاعتماد على الأرقام الرسمية المقدمة من الهيئات الرسمية الجزائرية كما حاولت قدر الإمكان أن أكون مستقلا في الحكم عن الأشياء وهذا فقط من خلال الأرقام والبيانات.

أشير إلى أنني استعملت بعض المصطلحات المترادفة مع بعضها في هذا البحث وهذا لتنويع القارئ له حيث البنك هي نفسها المصرف

الصعوبات التي واجهت الباحث: إن أهم المصاعب التي واجهتنا هي:

- قلة المراجع العربية عن إتفاقيات بازل الثلاثة وواقع تطبيقها بالجزائر؛
- قلة المراجع والمعلومات الاجنبية فيما يخص إتفاقية بازل اربعة؛
- صعوبات في الحصول على بعض البيانات المالية فيما تعلق بالجانب التطبيقي وهذا راجع لطابع السرية.

خطة البحث:

من خلال الإشكالية ومحاولة الإجابة عنها في ضوء فروض البحث وباستخدام المنهج السابق، ذلك من خلال مجموعة من الفصول نلخصها فيما يلي:

الفصل الأول: يتعرض هذا الفصل إلى الائتمـــان المصرف وعملية إدارة مخاطـــره حيث تم التطرق فيه إلى أهم أساسياته ومكونته وصولا إلى مقومات عملية منح الائتمان، واخيرا تطرقنا لإدارة المخاطر الائتمان حيث عرضنا أولا مفاهيم عن مخاطر الائتمان بالإضافة إلى خصائصها وصورها، وصولا لعملية إدارة مخاطر الائتمان من مفهوم ومعايير واساليب إدارة هاته المخاطر.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى إتفاقية بازل ودورها في ترشيد العمل المصرفي وذلك من خلال عرض أولا قواعد الحيطة والحذر في تنظيم العمل المصرفي حيث قدمنا مفاهيم عامة عنها بالإضافة إلى التعرف على لجنة بازل بصفة عامة بدأً من نشأتها وصولا إلى أهداف وجودها، واخيرا عرضنا إتفاقيات لجان بازل الاربعة مع ذكر الجوانب الرئيسة التي تقوم عليها.

الفصل الثالث: يتمثل في أليات إدارة مخاطر الائتمان بالبنوك التجارية الجزائرية حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى النظم الاحترازية التي طبقتها الجزائر من هيئات الرقابة والاشراف المصرفي والقوانين التي صبت في اصلاح المنظومة المصرفية مرورا بمدى تطبقها بمعايير بازل .أما المبحث الثاني فخصص للجانب التطبيقي ببنك الوطني الجزائري حيث تعرفنا على الوكالة و من ثم عرضنا أساليب إدارة مخاطر الائتمان التي تنتهجها.

الفصـــل الأول

الائتمـــان المصرفي وعملية إدارة مخاطـــره

تمهيـــــد :

يعتبر النشاط المصرفي أحد أهم الأنشطة المالية في البلد، كونه وسيط مالي مهم في تمويل مختلف النشاطات الاقتصادية. وفي ظل وجود منافسة شديدة في المجال المصرفي اضافتا إلى التطورات المتسارعة ادى إلى ظهور خدمات مصرفية جديدة، ولعل من أهم الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك التجارية نذكر وظيفة الائتمان المصرفي حيث تتجلى أهميتها في دورها على توفير الاموال وتعبئة كافة القطاعات الاستثمارية والاقتصادية.

يعد الائتمان المصرفي أحدأهم مراحل تطور الخدمات المصرفية على غرار كونه أكثر وظيفة مصرفية مدرة للإيرادات، لذا عملت البنوك على تطوير خدماتها المصرفية بغية الاستفادة من الارباح الناتجة عن هذه الخدمة. غير ان هذه التطورات التي تشهدها الساحة المالية والمصرفية نتجت عنها مخاطر واضرار تمس الاقتصاد ككل ليس فقط المنظومة المصرفية فقط.

مخاطر الائتمان تعد من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط البنوك وتهدد استمرارية البنوك في نشاطها. هذا الذي نتج عنه الاهتمام بهذه المخاطر من خلال فهمها وتحديدها ومحاولة ايجاد سبل للحد من آثارها السلبية والعمل على إبقائها ضمن مستويات أمنة .

وعليه فقد تكونت الدراسة في هذا الفصل على مبحثين، حيث يضم المبحث الأول مفاهيم عامة عن الائتمان المصرفي وكذا معايير منحه، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى إدارة مخاطر الائتمان حيث تضمن هذا المبحث ماهية مخاطر الائتمان وثانيا مدخل لعملية إدارة مخاطر الائتمان.

المبحث الأول: الائتمان عنصر وساطة في العمل المصرفي

تولي البنوك التجارية أهمية بالغة للنشاط الائتماني، وذلك نظرا للفوائد التي يحققها منه لا سيما تحقيق هدف الربحية. فهو يعتبر المحور الرئيسي لإيرادات أي بنك مهما تعددت مصادر الايراد الاخرى. لذلك، فإن وظيفة الائتمان تحتل مكانة هامة في البنوك فبدونه يفقد المصرف وظيفته الرئيسة كوسيط مالي.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالائتمان واهم العناصر المتعلقة به، كما سنتطرق إلى أهم إجراءات ومبادئ منح الائتمان.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية عن الائتمان المصرفي

أولا: مفهوم الائتمان المصرفي

أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض. واصطلاحا: هو التزام جهة لجهة اخرى بالإقراض أو المداينة ويراد به في الاقتصاد الحديث : ان يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين. فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها [1].

كما عرف أنه مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة ومثال ذلك المقرض الذي يقدمه للمقترض مبلغا من المال، فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه[2].اي تنازل عن مال حاضر مقابل الوفاء به في المستقبل مع الفائدة[3].

يعرف الائتمان بأنه الثقة التي يوليها البنك التجاري للعميل حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محدودة يتفق عليها بين طرفين ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات.[4]

---

[1] سيف هشام صباح الفخري، أطروحة ماجستير، **الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية**، جامعة حلب، سوريا،2009، ص 2

[2] سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**،، دار الفكر، الأردن، 2012، ص 11

[3] زرياحين محمد، رسالة ماجستير، **النظام المصرفي الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية**، جامعة واهران، الجزائر،2011، ص 15

[4] السيسي صلاح الدين، **قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية**، دار الفكر العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 101

وتعرّف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة. ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر.[1]

مما سبق يمكن أن نعرف الائتمان المصرفي على انه اتفاق بين البنك والعميل، يلتزم البنك فيه بتقديم طالب القرض سواء كان الفرد طبيعي أو معنوي التمويل اللازم لتمويل احتياجاته وفي المقابل تتعهد الجهة المقترضة بتسديد قيمة القرض بالإضافة للفوائد المستحقة عند تاريخ الاستحقاق .

ثانيا: أهمية الائتمان المصرفي

يلعب الائتمان دورًا مهمًا في الاقتصاد. فالائتمان يعتبر قوة لا تضاهى، فهي واحدة من أدوات المصرفية الأساسية والمهمة خاصة في عالم الاعمال وقاعدة التنمية حيث بدونه تصبح وتيرة النمو بطيئة وضعيفة مما يجعل مختلف المؤسسات غير قادرة على التطور، وعلى العكس بوجوده الامكانيات المتاحة في مجال الانتاج وتبادلات التجارية تصبح ممكنة بالإضافة إلى تعزيز القدرة على التطور والنمو[2]. ويمكن النظر إلى أهمية الائتمان من عدة زوايا أهمها التالية :

1- أهميته على مستوى المصرف :

تعد وظيفة منح الائتمان والتسهيلات البنكية من الوظائف الأساسية للعمل البنكي حيث يتم استخدام نسبة من موارده المختلفة(ودائع ومدخرات) في شكل قروض وتسهيلات تمنح للجهات المقرضة، وتحقق المصارف من وراء ذلك عوائد مالية. تشكل النسبة الكبرى من الارباح لمحققة من النشاط البنكي[3].

---

[1] عبد العزيز الدغيم، ا ماهر الأمين، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،العدد 3، 2006، ص 194

[2] Ousmane BAH،**La Gestion du Risque de Crédit: un enjeu majeur pour les Banques** ، Université de Dakar Bourguiba - Maitrise en Banque Assurance Finance 2008 https://www.memoireonline.com/01/09/1874/m_la-Gestion-du-Risque-de-Credit--un-enjeu-majeur---pour-les-Banques4.html#toc7 لوحظ يوم 2018/12/28

[3] سنوسي محمد الزوام ،مختار محمد ابراهيم، **ادارة مخاطر الائتمان البنكي في ظل الازمة المالية العالمية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع 11/10 نوفمبر 2009، جامعة زرقاء الخاصة، ليبيا، ص 6

2- أهميته للمقترض (افراد أو شركات) :

الحصول على القروض والتسهيلات البنكية يمكن المقترض من تغطية العجز المالي الذي قد يشل حركة نشاطه، فهو بذلك يفتح المجال امام حركة الانتاج والنمو في مجالات العمل المختلفة ويمكن الوحدات الاقتصادية من تحقيق اهدافها والاستمرارية في ممارسة اعمالها [1].

3- أهميته للمجتمع :

الاستخدام الامثل للموارد المتاحة يفسح المجال امام خلق فرص استثمارية جديدة أو التوسع في الأنشطة الحالية، وفي جميع الاحوال يترتب على ذلك زيادة في الانتاج والخدمات التي تؤدي بفتح مجالات جديدة للتوظيف وزيادة مستوى الدخل لأفراد المجتمع وتحقيق المزيد من الرفاهية الاقتصادية [2]. كما يلعب الائتمان دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الانتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول على سلع الانتاج ذاتها[3].

كما يعتبر الائتمان في ذات الوقت اداة حساسة قد تؤدي لأضرار بالغة الاهمية في الاقتصاد اذا لم يحسن استخدامه، حيث يؤثر حجم الائتمان المصرفي على الحالة الاقتصادية العامة، فالمبالغة في حجم الائتمان يمكن ان يؤدي إلى اثار تضخم ضارة، والانكماش في منح الائتمان قد يؤدي إلى صعوبة مواصلة المشاريع نشاطها وبالتالي الحد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك يجب ان يكون متوازنا وملبيا لاحتياجات التمويلية الفعلية للاقتصاد القومي بما يؤدي لزيادة معدلات التنمية المنشودة[4].

ثالثا: تصنيفات الائتمان المصرفي

هناك اكثر من معيار يصلح كأساس لتصنيف انواع الائتمان المصرفي، وفيما يلي أهم تلك المعايير المستخدمة في الواقع العملي [5].

---

[1] دودي رجاء،، مذكرة ماجستير، **ادارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل دراسة حال بنك الجزائري الخارجي BEA –وكالة ام البواقي–** ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2012، ص 6

[2] دودي رجاء، مرجع سابق، ص 7

[3] محمد زميت، مذكرة ماجستير، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر،2006 ص 35

[4] انس هشام المملوك ،اطروحة دكتوراه، **مخاطر الائتمان واثرها في المحافظ الاستثمارية دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية**، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص 24

[5] بونيهي مريم، مذكرة ماجستير، **مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**، جامعة مدية ،الجزائر، ص71

الشكل التالي يوضح أهم تلك المعايير المستخدمة في تصنيف الائتمان المصرفي :

الشكل رقم (1-1): تصنيفات الائتمان المصرفي

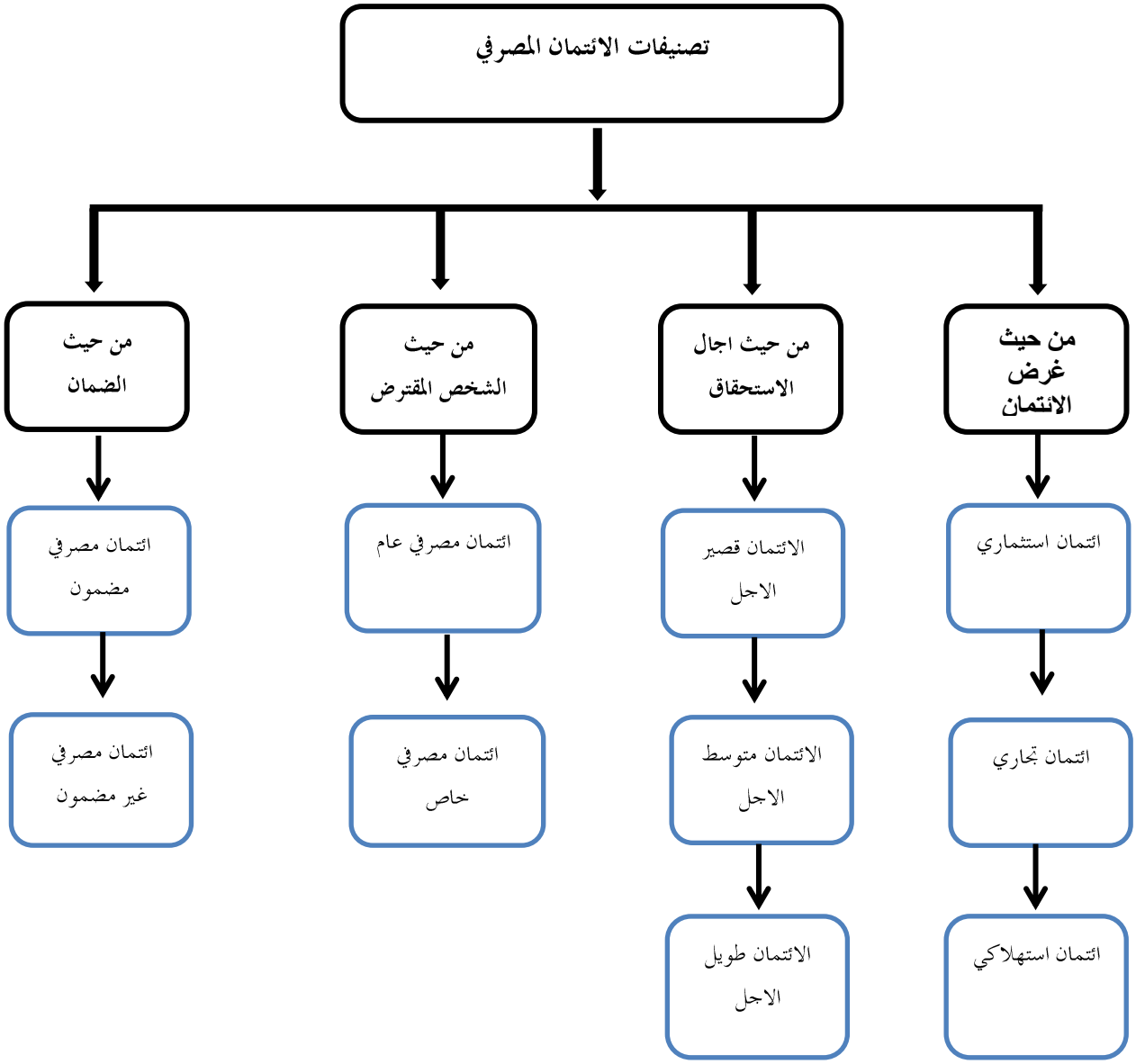

المصدر : من إعداد الطالبين

1-من حيث غرض الائتمان [1]:

أ. **ائتمان الاستثماري (المخصص للإنتاج)**: يمنح لتأسيس أو توسيع المؤسسات الانتاجية أو تجديدها وتوفير السيولة اللازمة لها لممارسة نشاطها.

ب. **ائتمان تجاري**: يستخدم في الاستيراد والتصدير والتوزيع ويهدف إلى تنشيط تداول السلع وتسهيل العمليات التجارية.

ج. **ائتمان استهلاكي** : اي القروض الموجهة لشراء سلع لأغراض استهلاكية، وهي التي يستفيد منها الافراد العاديون لسد حاجاتهم الاستهلاكية، مثل شراء سيارة أو الاثاث أو السلع المعمرة لذا فهو ائتمان شخصي في العادة يقدم في الأغلب لأفراد من موظفي الدولة والشركات الاخرى.

2-من حيث اجال لاستحقاق :

أ. **الائتمان قصير الاجل** : ولا يزيد اجله عن سنة، ويمثل الجانب الأكبر من قروض البنوك التجارية، ويعد افضل انواع التوظيف لديها، وهو يمنح بغرض تمويل الاحتياجات الناشئة عن العمليات اليومية للعملاء.

ب. **الائتمان متوسط الاجل** : تتراوح اجال هذا نوع من الائتمان ما بين اكثر من سنة وخمس سنوات، وهو يمنح عادة لتمويل المشاريع الاستثمارية المتعددة ويحدد له برنامج سداد يرتبط بحجم التدفقات المالية المتوقعة للمشروع التي يستدل عليها من خلال الدراسات الاقتصادية له.

ج. **الائتمان طويل الاجل** : وهو الذي تزيد مدته عن خمس سنوات والذي يمنح بغرض تمويل مشروعات الاسكان واستصلاح الاراضي وبناء المصانع وشراء الآلات .

3-من حيث طبيعة الشخص المقترض:

أ. **ائتمان مصرفي عام** : هو الائتمان الذي يمنح لأشخاص القانون العام (الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية). وتعتمد قدرة اشخاص القانون العام في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركزها المالي وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية.

ب. **ائتمان مصرفي خاص**: هو الائتمان للذي يمنح لأشخاص القانون الخاص (الافراد الطبعيين والاشخاص الاعتباريين كالشركات). وتعتمد قدرة اشخاص القانون الخاص في الحصول على هذا

[1] عاطف جابر طه عبد الرحيم، **تنظيم وادارة المصارف (منهج وصفي تحليلي)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001 ،ص 102

الائتمان على الملاءة المالية (الحالية والمستقبلية) التي يتمتع بها الافراد والمؤسسات الخاصة لدى مانح الائتمان (البنوك).

4-من حيث الضمان :

أ. ائتمان مصرفي مضمون : هو الائتمان الذي يكون مدعوما بأصول أو ضمانات من نوع ما، بحيث يملك البنك حق الحجز على هذه الضمانات في حالة تخلف المقترض عن تسديد ما عليه .

والضمانات التي يطلبها البنك عند تقديمه الائتمان نوعان :

- ضمانات عينية : وتعني وجوب تقديم اشياء مادية على سبيل الرهن الذي يضمن تسديد الدين في الاجل.
- ضمانات شخصية: وتعني وجود طرف ثالث، شخص طبيعي أو معنوي ، يضمن السداد في حالة عدم سداد المقترض أو إمتناعه عن السداد.

ب. ائتمان مصرفي غير مضمون :قد تمنح البنوك بعض الائتمانات إلى بعض المقترضين بدون ضمان ، اذ تعتمد علاقة البنك مع المقترض على سمعته وملاءته المالية الحالية والمستقبلية ، وتكتفي إدارة الائتمان في البنك التجاري باعتماد تعهد طالب الائتمان (المقترض) بالتسديد عند تاريخ الاستحقاق.

رابعا: مبررات استخدام الائتمان المصرفي

تلجا الشركات للحصول على القروض قصيرة الاجل لتمويل عملياتها لأسباب التالية :[1]

1. سهولة الحصول على الائتمان المصرفي : حيث تستطيع المنشآت الكبيرة والصغيرة الحصول على هذا النوع من القروض. كما ان البنوك التجارية تتوسع في تقديم هذه القروض بعد دراسة حالة المقترض وذلك نظرا لقلة المخاطر في الاجل القصير .

2. التكلفة : إن تكلفة هذا النوع من القروض عادة أقل من تكلفة القروض طويلة الأجل، وذلك نظرا لأنه يستخدم عادة لتمويل العمليات الموسمية ثم يسدد القرض في نهاية الموسم. لذلك ففائدة القروض هي لفترة الموسم، كما أن تكلفة الائتمان المصرفي عادة أقل من تكلفة الائتمان التجاري.

[1] سوزان سمير ذيب واخرون ،مرجع سابق ،2012، ص 14

3. المرونـــة:

ان هذا النوع من الائتمان يؤدي إلى حصول المقترض على اموال نقدية بعكس الائتمان التجاري الذي يؤدي إلى حصوله على بضائع، ويمكن للمقترض استخدام هذه النقدية في الحصول على خصومات نقدية يمنحها الموردين.

خامسا : مزايا وعيوب الائتمان المصرفي

1- **مزايا الاتمان المصرفي** : للائتمان مزايا عديدة والتي يمكن تلخيصها بما يلي [1]:

– إن الأدوات الائتمانية توفر على المجتمع تكاليف استخدام العملة المعدنية، فالنقود الورقية والشيكات والكمبيالات والسندات والكمبيالات كلها بدائل للنقود وتقوم بوظيفتها أو بعض الوظائف؛

– يعد الائتمان المصرفي وسيلة مناسبة لنقل استعمالات الأموال من شخص لآخر، فبواسطة الائتمان يُمكن تحويل مدخرات الافراد والمنشآت والحكومة إلى من يحتاجها أو يستطيع استثمارها في الإنتاج أو التوزيع ؛

– الائتمان يشجع على عدم الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة دون استعمالها إلى حين الحاجة إليها في المستقبل، حيث إن الفائض النقدي قابل للاستخدام عن طريق الائتمان بحيث تستفيد منه المنشآت والافراد وقت الحاجة إليه ؛

– نظرا لارتفاع تكاليف عمليات التطوير التقني والتكنولوجي والتي تحتاج لاستبدال المعدات

والآلات وتطويرها باستمرار فإن الشركات تلجأ إلى المصارف للحصول على الائتمان المصرفي لتمويل هذه العمليات .

2- **عيوب الائتمان المصرفي**: نذكر منها[2] :

– قد تسبب الأجهزة الائتمانية أو السلطات النقدية المسؤولة إذا ما أسرفت في خلق الائتمان إلى حالة من التضخم، إذ إن المبالغة في تيسير الائتمان قد تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا الأخير له انعكاسات سيئة على الاقتصاد والتنمية ؛

---

[1] هبة عزام قندلفت، رسالة ماجستير ،**محددات قرار منح الائتمان الخاصة بالعميل (دراسة ميدانية بالمصارف الخاصة بسوريا)** ،كلية الاقتصاد جامعة حماة، سوريا،2017 ،ص 22

[2] هبة عزام قندلفت، مرجع سابق، ص 23

– إن المبالغة في تيسير الائتمان قد تؤدي إلى إسراف لا مبرر من جانب المنتجين والافراد، فقد يبالغ الافراد في الإنفاق إذا وجدوا سهولة في الحصول على ائتمان استهلاكي يمكنهم من شراء سلع معمرة، أثمانها تفوق إمكانيات دخلهم (مثل السيارات والثلاجات والاجهزة الالكترونية)، كذلك قد يتساهل المنتجون في الإنفاق أكثر من اللازم إذا ما شعروا أنهم لا ينفقون من "أموالهم" بل من "أموال مقترضة" ؛

– إن الائتمان قد يضع أموالاً نقدية ضخمة تحت تصرف عدد قليل من الافراد وبعض الشركات الكبرى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تميز هؤلاء بمركز اقتصادي احتكاري قد يستغلونه دون التفكير في المصلحة الجماعية ؛

– الإسراف في تيسير الائتمان قد يؤدي إلى الاسراف في الاستثمار، وهذا التوسع سوف يجلب أثره التجميعي في تراكم إنتاجي تعقبه آثار كساد.

المطلب الثاني: منح الائتمان المصرفي (الإجراءات، المعايير، المبادئ)

أولا : إجراءات منح الائتمان

عادة ما تضع المصارف اطارا مكتوبا توضح فيه خطوات منح الائتمان، وذلك منعا لحدوث أي خلل أو إنحراف عند اتخاذ القرار منح الائتماني أو عدمه، واهم الإجراءات التي تمر بها عملية منح الائتمان :

1–استلام طلبات الائتمان ودراستها : حيث يتقدم العميل بطلب الحصول على تسهيل ائتماني وفقا لنموذج معد من قبل المصرف، يحدد في هذا النموذج جميع البنود الأساسية التي تساعد على دقة عملية التحليل، واتخاذ القرار، كالغرض من الائتمان وقدرته وجدول السداد، وقد يستدعي الامر اجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي لا يغطيها طلب الائتمان أو حتى القيام بزيارات ميدانية إلى مقر العميل من اجل تكوين صورة نهائية عنه .

2–تحليل البيانات المالية للعميل : يطلب عادتا من العميل فردا كان أو شركة، أن يرفق طلب القرض سلسلة متصلة من القوائم المالية التاريخية على مدار عدة فترات حسابية سابقة، يتم اخضاع تلك القوائم للدراسة والتحليل قبل محلل الائتمان على مرحلتين: في المرحلة الأولى ويطلق عليها التحليل السريع يكون الهدف منها اخذ فكرة سريعة وعاجلة عما اذا كان يتوفر عند العميل الحد الادنى من شروط الاقتراض والتي بناءا عليها يحدد ما اذا كان يمكن قبول طلب الائتمان مبدئيا ام لا. فإذا ما إجتاز

العميل هذا الاختبار يتم الانتقال إلى المرحلة التالية وهي مرحلة التحليل المالي المفصل .ويحدد في النهاية ما اذا كان العميل في وضع يسمح له بالحصول على الائتمان أو لا.

3-الاستفسار عن مقدم الطلب (العميل) : في هذا المرحلة يتم الاستفسار عن سمعة العميل، وشكل علاقة السابقة مع المصرف نفسه أو المصارف الاخرى، اذ تساعد نتائج الاستفسار على اتخاذ القرار السليم بشان منح الائتمان أو رفض الطلب .

4-التفاوض مع العميل: بعد دراسة المعلومات عن الائتمان، وعن مقدم طلب الائتمان ونتائج تحليل البيانات المالية للعميل، يتم التفاوض مع العميل على شروط العقد والتي تتضمن تحديد مبلغ القرض، وكيفية صرفه وطريقة سداده، وضمانات التي يحتاجها المصرف وسعر الفائدة.

5-طلب الضمان التكميلي: حيث يطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية اثبات ملكية الضمان وصلاحيته.

6-توقيع عقد الائتمان : فيما اذا تم الاتفاق بين المصرف ممثلا بإدارة الائتمان والعميل على الشروط التعاقد، فإنهما يقومان بتوقيع عقد يضمن شروط القانونية كافة.

7-صرف قيمة القرض: بعد توقيع العقد بين المصرف والعميل يقوم المصرف بوضع قيمة الائتمان تحت تصرف العميل.

8-سداد الائتمان ومتابعته : من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الائتمان هو تحصيل الاقساط وفق جدول السداد المتفق عليه، ولضمان عملية السداد فإنه من ضروري فتح ملف لكل عميل يتضمن كافة المستندات المتعلقة بالحالة، ومتابعة القرض واستقصاء الحالة المالية للعميل بعد حصوله على القرض وذلك لاكتشاف أي خلل محتمل الحدوث مما يسهل المعالجة قبل استفحال الوضع وهلاك القرض.

ثانيا: معايير منح الائتمان

تزداد مخاطر الائتمان بتخطي البنك المبادئ الجيدة في منح الائتمان فالمنح الائتماني الجيد المستند إلى المبادئ الجيدة يؤدي ال تسهيلات جيدة، ويضمن للبنك استمرارية المحافظة على كفاءة المحفظة الائتمانية والتي تكون المحصلة النهائية له تخفيف مخاطر الائتمان وتأثير على المحفظة الائتمانية للمصرف، وقد أتيحت امام إدارة الائتمان مجموعة من النماذج للمعايير الائتمانية التي تستخدم في التحليل الائتماني

وهي : PRISM، 5Ps، 5Cs ،طريقة LAAP ،طريقة التجربة السابقة، والتي من خلالها يمكن استقراء مستقبل القرار الائتماني [1]. والشكل التالي يوضح هاته المعايير وهي كما يلي :

الشكل رقم (1-2) : معايير منح الائتمان المصرفي

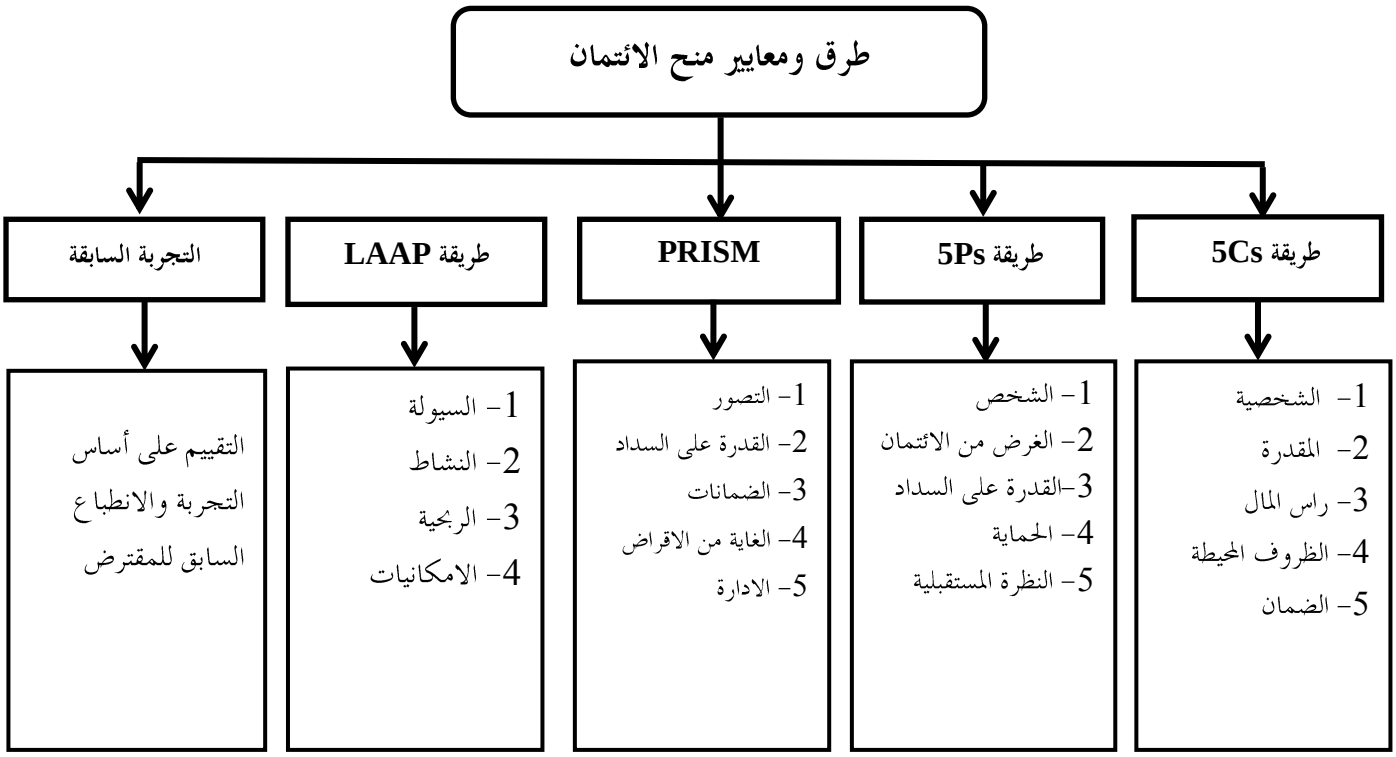

المصدر : من إعداد الطالبين

1-التقييم على أساس طريقة "5Cs " :

هذه الضوابط تتصف بعمومتيها على المستوى العالمي. فهي لا تقتصر على الائتمان المصرفي فقط، بل تمتد لمختلف اشكال الائتمان. ومن ثم يتعين مراعاتها أيا كانت الاساليب المتبعة في دراسة وتحليل الائتمان[2]. وتعرف تلك الالية والتي يتطلب تنفيذها بطريقة متكررة مع كل طلب منح ائتمان بنظام 5Cs* نظرا لان جميع عناصرها تبدا اسماؤها بحرف C[3].وفيما يلي نشير إلى هذه الضوابط الخمسة :

---

[1] حمزة محمود زبيدي ،**ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الورق ،عمان ،2002، ص 142

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي "دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني واهم محدداته "**، دار النشر معارف بالإسكندرية، مصر،،2000، ص 157

(*) 5Cs : Five Cs System

[3] طارق طه، **ادارة البنوك والنظم المعلومات المصرفية**، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر ،2005، ص 471

أ. **الشخصية "Character"** : يقصد بها دراسة شخصية العميل المقترض وسمعته، وملامح تلك الشخصية ومدى اقتناع المحلل الائتماني بأمان كامل في التعامل مع هذا العميل من منظور ائتماني ويمكن قياس هذا العنصر من خلال:[1]

- الاستعلام عن طريق السوق للتعرف على مدى وفائه بتعهداته والتزاماته قبل مورديه؛
- الاستعلام عن طريق البنوك إذا كان يتعامل مع بنوك أخرى أو عن طريق البنك إذا كان هناك تعامل سابق مع البنك ذاته الذي يرغب الحصول منه على التمويل أو التسهيل؛
- التصرفات الشخصية في حياته الاجتماعية ومدى تمتعه باحترام المجتمع له من خلال المقابلة الشخصية للعميل؛
- الاطلاع على سجلات المحاكم للوقوف على وجود أو عدم وجود بروتستو عدم الدفع .

ب. **المقدرة "Capacity "** : وتعني دراسة قدرة الزبون على مباشرة أعماله وادارتها بطريقة سليمة، بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له ،وبالتالي سداد الديون في مواعدها. ويعتبر هذا العامل من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني والتي تعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة الزبون على الدفع. ويمكن قياس كفاءة الزبون الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومدى مقدرته على المنافسة والتنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع وتنوع منتجاته، ومدى مقدرته في المحافظة على رأس المال[2].

ج. **راس المال "Capital"** : يعتبر المركز المالي للعميل من وجهة النظر الائتمانية الضمان الرئيسي لقدرته على الوفاء بالتزاماته المالية خلال فترة القرض، ويتضمن هذا المركز الموارد المالية المملوكة للعميل سواء كانت مستغلة في المشروع ذاته ام يحفظ به خارج المشروع[3] .

د. **الظروف المحيطة "surrounding conditions"**: يقصد به الظروف المحيطة بعمل العميل والصناعة التي ينتمي لها، وكيفية تأثير تغير الظروف الاقتصادية في عمله وبالتالي في السداد .وهذ العامل لا يتعلق بالعميل، ولكن بالظروف الاقتصادية المحيطة التي تجعل من الغير الممكن التوسع في منح

[1] موقع الانترنيت : https ://specialties.bayt.com/en/specialties/q/95482/طريقة-cso-كأحد-طرق-معايير-منح-الائتمان-تشمل-دراسة-ماذا لوحظ يوم : 2019/01/10

[2] سمير الخطيب، **إدارة المخاطر بالبنوك**، الاسكندرية، منشأ المعارف، 2005 ،ص144

[3] بونيهي مريم، مرجع سابق، ص 77

القروض، لذا على المصرف التنبؤ بالظروف المحيطة بصناعة العميل والظروف المنافسة، واتجاه النشاط إلى الكساد أم النمو[1].

ه. **الضمان " Collateral"**: يمكن أن يساعد الضمان المقترض في الحصول على قرض. وهذا يعطي للمقرض ضمانًا بأنه في حالة تخلف المقترض عن سداد القرض، يجوز للمقرض أن يسترد الضمان[2]. واذا ما كان القرار الائتماني قد استلزم تقديم ضمانات معينة يجب ان يراعى عند تحديد الضمان ما يلي [3]:

- عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الائتمان، فالضمان الذي يتعرض لتقلبات شديدة في قيمته لا يمكن الاعتماد عليه في استراد حقوق البنك .
- ان تكون ملكية العميل للضمان ملكية كاملة وليست محل نزاع.
- توفر لدى البنك كافة المستندات القانونية التي تؤكد حقه باستخدام هذه الضمانات وتحويلها إلى سيولة لتسديد قيمة الائتمان عند فشل العميل عن السداد.
- كفاية الضمانات المقدمة لتغطية الائتمان والفوائد والعمولات الاخرى قدر المستطاع.

رغم أهمية العوامل السابقة الا ان البنوك تعتبر الضمان أقل العوامل أهمية لأنها تتوقع ان يتم سداد القرض من الارباح وليس عن طريق بيع اصل الضامن، والضمان ما هو إلا وسيلة لتعويض نقص أو عدم كفاية الارباح.[4]

2-التقييم على أساس طريقة "5Ps " :

يتمحور هذا التقييم على الاتي[5] :

أ. **الشخص "People"** : هنا يجب تكوين صورة كاملة عن مدى جدارة العميل المقترح للحصول على القرض من حيث التأكد من اهليته القانونية، الادارية، الاخلاقية، قدرته على إدارة نشاط بنجاح ،وخططه المستقبلية وغير ذلك.

---

[1] داغر حسام محمود، **رسالة ماجستير، العوامل المؤثرة على تسعير القروض المصرفية في سوريا**، كلية الاقتصاد جامعة دمشق ،سوريا،2012، ص 24

[2] موقع الانترنيت : https ://www.investopedia.com/terms/f/five-c-credit.asp لوحظ يوم : 2019/01/12

[3] حمزة محمود زبيدي ،**مرجع سابق**، ص 148

[4] بونيهي مريم، مرجع سابق، ص 78

[5] هبة عزام قندلفت، مرجع سابق ،ص 52

ولذلك فان الخطوة الأولى هي مقابلة العميل ومن خلال هذه المقابلة يتم تحديد المعلومات والبيانات التي يجب الحصول عليها عن العميل وتحديد الاعمال السابقة التي قام بها وهل قام العميل بتغيير من عمل لآخر لأن ذلك يعطي انطباع بالفشل أو النجاح وبالتالي تقييم وضع العميل المستقبلي، كذلك معرفة المصارف التي سبق ان تعامل معها والتي يتعامل معها حاليا.

ب. **الغرض من الائتمان "the purpose of the crédit"**: يجب معرفة الغرض من الائتمان وبشكل تفصيلي وان يحدد المجال الذي سيستعمل فيه بشكل دقيق، بحيث يمكن اخذ قرار بشأنه والحكم على مدى امكانية منح الائتمان من عدمه وهل يتوافق مع سياسة المصرف وأهداف الاقتصادية العامة للدولة، ومع قدرات وخبرات العميل أو انه يتعارض معها ،فضلا عن مدى تناسب حجم الائتمان ومبلغ التسهيلات ونوعها مع الغرض المطلوب منها.

ج. **القدرة على السداد "Payment"**: اي دراسة مدى امكانية العميل عن تسديد القرض وفوائده، بما فيها مصادر الاموال اللأزمة للتسديد وكذلك توقيت هذا التسديد ويتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للعميل.

د. **الحماية "Protection"** : ويقصد بهذا المعيار مدى توفر حماية لائتمان المقدم للعميل ويكون ذلك بأن يتضمن الائتمان أقل المخاطر الممكنة وذلك من خلال تقييم الضمانات التي سيقدمها العميل (سواء من حيث قيمته العادلة ام من حيث قابليتها للتسييل) فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف. ويقصد بالقابلية للتسييل امكانية تحويله لنقد بسرعة .

ه. **النظرة المستقبلية "Prespective "** : اي تقدير الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل وبالنشاط الذي يزاوله سواء كان داخليا أو خارجيا وما ينعكس عليها من مؤشرات اقتصادية عامة كمعدلات النمو والتضخم ومعدل الفوائد السائد.

3-التقييم على أساس طريقة "PRISM ":

يعتبر منهج "PRISM "للمعايير الائتمانية احدث ما توصلت اليه الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني ،حيث يعكس هذا المنهج جوانب القوة لدى العميل وتساعد إدارة الائتمان عند التحليل معايير هذا المنهج من تشكيل اداة قياس توازن بين المخاطر والقدرة على التسديد .وتتكون عناصره من :

أ. **التصور "Perspective"** : يقصد به الاحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحه، ومضمون هذه الاداة هو القدرة والفاعلية في :

- تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه الائتمان؛

- دراسة استراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل .

ب. القدرة على السداد "Repayment" : ومضمون هدا المعيار هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض وفائدته من خلال الفترة المتفق عليها ،ومن الامور التي تعبر لها إدارة الائتمان اهتمام كبير هو تحديد نوع مصادر التسديد سواء كانت خارجية أو داخلية التي يلجأ لها العميل عند التسديد.

ج. الغاية من الائتمان "Intention" : يقصد به تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل، وكقاعدة عامة فان الغاية من الائتمان يجب ان تشكل الأساس لدراسة طلب القرض، وان اخر ما يفكر به محلل الائتمان هو تصفية موجودات العميل لاسترداد حقوقه.

د. الضمانات "Safeguards" : وهي خط الدفاع الأول والأساسي للمصرف لضمان امواله وحقوقه فيما اذا تخلف العميل عن السداد، وبالتالي يجب تحديد نوعية هذه الضمانات وقيمتها ومدى قانونيتها[1].

ه. الإدارة "Management": يركز المحلل المالي على تحليل قدرة العميل على الإدارة، ويتم ذلك من خلا التعرف على اسلوب العميل المقترح في إدارة اعماله ،وتحديد ما اذا كان يتسم بتنوع منتجاته ام يقتصر في عمله على منتج واحد، وايضا هل نشاطه موسمي ام دائم كما يقوم المحلل المالي باستعراض الهيكل التنظيمي للعمل وتحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.[2]

4-التقييم على أساس طريقة " LAAP ":

تهدف لتقييم الصحة المالية للمقترض من خلال تحليل مجموعة من المؤشرات المالية التي تمس[3]:

أ. **السيولة Liquidity** :حيث أن سيولة المؤسسة تعود إلى قدرتها على سداد التزاماتها قصيرة الآجال عند استحقاقها

ب. **النشاط Activity** : فالمبيعات أكثر تتطلب تمويل أكبر أما من خلال التمويل بالدين أو بحقوق الملكية

ج. **الربحية Profitability** : فالأرباح المناسبة تشكل أساس البناء أو الهيكل المالي للمؤسسة

[1] هبة عزام قندلفت، مرجع سابق ،ص 54

[2] شمس الدين مني ،رسالة ماجستير، **دراسة معايير منح الائتمان واثرها على جودة محفظة التسهيلات الائتمانية في القطاع المصرفي السوري الخاص**، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، سوريا ،2012، ص66

[3] شرون رقية، **تحليل وقياس خطر القرض في البنوك التجارية ،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية** ،العدد3، 2012، ص 87

د. **الامكانيات Potentials** : فحص قدرة الإدارة، الموارد البشرية والمالية **...** حيث يتم استعمال النسب المالية التالية لتحليل السيولة، الربحية والنشاط كما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم (1-1) :أهم **النسب المستعملة في نموذج LAAP**.

نسب الربحية	نسب النشاط	نسب السيولة
العائد على الاصول : صافي الدخل/ مجموع الاصول **هامش الربح:** صافي الدخل / المبيعات **العائد على حقوق الملكية:** صافي الدخل / حقوق الملكية	**دوران الذمم المدينة:** المبيعات / الذمم المدينة **معدل فترة الاستحقاق:** الذمم المدينة ×360 / المبيعات **دوران المخزون:** المبيعات /الذمم **دوران مجموع الاصول:** المبيعات / مجموع الاصول	**نسبة السيولة:** الاصول المتداولة/ الخصوم المتداولة **نسبة السيولة السريعة:** (اصول المتداولة- مخزون)/خصوم متداولة رأس المال **العامل:** اصول متداولة – خصوم متداولة

المصدر : شرون رقية، مصدر سابق، ص 88

5-التقييم على أساس طريقة التجربة السابقة Customer History & Impression :

عند استخدام هذه الطريقة يجب اتباع الخطوات التالية[1]:

- البدء من معرفة الزبون (المقرض)؛
- معرفة ما يقولو الآخرين عن المقترض؛
- الاستماع لما يقول المقترض عن نفسه؛
- الطلب من المقترض أن يقدم توصية تعريفية عن نفسه.

[1] هبة عزام قندلفت، مرجع سابق ،ص 55

ثالثا : مبادئ منح الائتمان

يقصد بمبادئ الائتمان تلك الإجراءات المتسلسلة المتعرف عليها في تقييم طلبات الإقراض الهادفة إلى تعظيم المعارف وتقليص المخاطر إلى ادنى حد ممكن وتعمل المصارف عندما تقوم بعملية الإقراض على الموازنة بين عدة عوامل متضاربة ومتعارضة حتى تحقق هدفها بالإقراض الجيد المربح، ويتم منح الائتمان استنادا إلى قواعد واسس ثابتة ومتعارف عليها من أهم ها [1]:

1- اعتبارات السيولة: وتقوم على أساس ان البنك يكون قادرا باستمرار على مقابلة التزاماته اتجاه العملاء أصحاب الودائع عن طريق تحقيق السيولة الكافية مما يستدعي بالضرورة قيام البنك باستخدام قدر من موارده في اصول تتمتع بقدر كاف من السيولة مما يتيح له امكانية استرداد قيمتها بسرعة دون التعرض للخسارة عند الحاجة إلى النقود .

2- اعتبارات الربحية : ومفادها ان قرار منح الائتمان يوجه في الوقت الذي ينبغي على البنك ان يحتفظ فيه بالأموال اللازمة لمقابلة التزاماته تجاه عملائه فعليه العمل على تحقيق حد معقول من الربح

3- قرارات البنك المركزي : حيث يخضع البنك في منح الائتمان لما يصدره البنك المركزي من قرارات مثل تلك المتعلقة بالحدود التي يتعين الا يتجاوزها التوسع الائتماني، وكذلك نسبتي السيولة والاحتياطي النقدي الواجب الاحتفاظ بهما

4- السياسة الائتمانية للبنك : حيث يخضع البنك فيما يمنحه من ائتمان للسياسة الائتمانية التي تضعها ادارتها والتي تتمثل في المبادئ المنظمة لأسلوب منح التسهيلات الائتمانية وانواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات وانواعها واجالها الزمنية وشروطها .

[1] عاطف جابر طه عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 282

المبحث الثاني: مدخل لإدارة المخاطر الائتمانية

تعد المخاطر عنصر ملازم للنشاط المصرفي ،وتتعدد اشكال المخاطر إلا أخطرها هي تلك المخاطر المتعلقة بمخاطر الائتمان. فالخطر والائتمان وجهان لعملة واحدة لا يوجد ائتمان مصرفي دون خطر. حيث تعتبر المخاطر الناتجة عن الائتمان بالإضافة إلى سوء الإدارة من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر المصارف وحدوث الأزمات. لذا وجب على المنظومة المصرفية ان تجد توازن يضمن لها الحصول على عوائد من جهة ومواجهة الخطر من جهة لتضمن استقرارها. وهنا يأتي دور إدارة مخاطر الائتمان لضبط وابقاء تلك المخاطر في مستويات امنة

وبالتالي يناقش هذا المبحث مفهوم المخاطر الائتمانية وكذا خصائصه وصوره ،كما يناقش مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية والمعايير التي يقوم عليها بالإضافية إلى الاساليب التي المنتهجة في إدارة مخطر الائتمان

المطلب الأول: المخاطر الائتمانية

أولا: مفهوم المخاطر الائتمانية

تعرف المخاطر الائتمانية بأنها هي المخاطر المتمثلة في تخلف الزبائن عن الدفع أي معناه يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم في تسديدة الدين ويتولد عن التخلف عن السداد خسارة كلية أو جزئية لمبلغ المقرض إلى الطرف المقابل.[1]

تنشأ مخاطر الائتمان من احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض من الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد مما يلحق خسائر اقتصادية مباشرة للمصرف، وتمتد هذه الخسائر لتشمل تكاليف الفرصة البديلة وتكاليف ومصاريف معاملات المتابعة للائتمان المتعثر.[2]

المخاطر الائتمانية تنشأ بسبب لجوء البنك التجاري إلى تقديم القروض والائتمان إلى الافراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع احتمال عدم قدرة المقترض على رد اصل القرض مع الفوائد في

[1] Dominique plihon et les autres ، **les banques acteurs de la globalisation financière** ، Collection Les etudes de la Documentation Française ، France ، 2006 ، P :106.

[2] صادق راشد الشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري، الأردن، 2013، ص26

تاريخ الاستحقاق المحدد، وينشأ هذا الاحتمال بسبب التغير في الظروف الاقتصادية العامة ومناخ التشغيل بالمنشاة بحيث تؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الائتمان. [1]

المخاطر الناجمة عن فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو كلاهما معا سواء بالنسبة للاستثمارات في الأوراق المالية، أو السندات أو القروض وتظهر هذه المخاطر على شكل ديون متعثرة تنجم عن عجز العملاء عن السداد، أو عدم رغبة لدى العميل عن السداد أو عدم قدرته في سداد التزاماته تجاه البنك، ووجه المخاطرة فيها أن هذه القروض ستؤول للانعدام في نهاية الأمر لذلك فهي تشكل خسارة للبنك.[2]

مما سبق يمكن تعريف المخاطر الائتمانية بأنها مخاطرة عجز المقترض عن رد أصل الدين وفوائده وفقا لتواريخ المحددة لذلك أو عدم وجود نية السداد لديه رغم توفر القدرة المالية لذلك [3]، مما يسبب خسارة كلية أو جزئية للمقرض، من مسببات فشل العميل في تسديد يمكن ان تكون اسباب مرتبطة بالعميل أي وضعه المالي أو سمعته الائتمانية، كما قد تكون اسباب راجعة لبيئته أو الظروف العامة أي ظروف اقتصادية أو اجتماعية التي يعيش فيها .

ثانيا : خصائص المخاطر الائتمانية :

تتميز مخاطر الائتمان بمجموعة من خصائص نذكر منها :[4]

- تعتبر مخاطر الائتمان نوع من أنواع المخاطر المصرفية التي ترتكز على عنصر الخسارة والمستقبل؛
- لا تقتصر مخاطر الائتمان على نوع معين من القروض بل إن جميعها يمكن أن تشكل خطرا بالنسبة للبنك لكن بدرجة متفاوتة كما أنه لا ترتبط فقط بتقديم القروض بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه وفوائده؛
- يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية أيضا عن خلل في العملية بعد إنجاز عقدها سواء كان في المبلغ الائتماني أو وقت السداد؛

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، **ادارة المصارف : استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان**، دار الورق للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص 209

[2] العلاونة رانية، **إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، دار عماد الدين للنشر، الأردن، 2008، ص 27

[3] طارق عبد العالي حماد، **تقييم اداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة**، الدار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2003، ص 71.

[4] زغاشو فاطمة الزهراء، مذكرة ماجستير، **إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي –وكالة قسنطينة 50** ،جامعة قسنطينة 2،الجزائر، 2014 ،ص 32

– تعتبر خسارة محتملة يتضرر جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض لذا فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا، مؤسسة مالية، منشاة تبيع لأجل؛

– مخاطر الائتمان لا يسلم منها حتى منشآت الدولة على الرغم من تسليم البعض بانعدام المخاطر بالنسبة للقروض الموجهة للحكومة؛

– يعتبر خطر الائتمان متغير أساسي تأثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتج عن عدم السداد أو تأجيله. وتتعدد الاصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد لكن القروض اكثر هذه الانواع تعرضا لمخاطر الائتمان اذ ان التغير في الظروف الاقتصادية العامة وبنية العمليات التشغيلية للمشروع المقترض، تؤثر على التدفقات المتاحة للسداد أو خدمة الدين فهي ظروف يصعب التنبؤ بها، وكذا الحال بالنسبة للتغيرات التي تطرا على التوظيف وصافي ثروة الفرد .

ثالثا: صور المخاطر الائتمانية :

ان العوامل التي تأثر على عملية منح الائتمان قد تشمل كل الجوانب العاملة في منح هذا القرار، وبالتالي فان صور مخاطر الائتمان تتعدد، ومن أهم ها ما يلي :

أ. المخاطر المرتبطة بالعميل :

هذا النوع من المخاطر ينشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل ومدى ملاءته المالية وسمعته الاجتماعية ووضعه المالي وسبب حاجته إلى الائتمان والغرض من هذا الائتمان[1]،أي بالعناصر الرئيسية التي تمثل جدارته الائتمانية، ومن امثلة هذه المخاطر فقدان العميل لأهميته باستمرار التعامل مع البنك، واهدار سمعته الشخصية نتيجة تصرفات طرأت على سلوكه بعد منحه التسهيلات وعدم حرصه على الوفاء بالتزاماته المستحقة للأخرين[2].أو يلجا العميل بطريقة غير سليمة إلى اخفاء معلومات عن شخصيته لأجل الحصول على الائتمان أو زيادة سقف التسهيلات الائتمانية[3].

[1] دعاء محمد زايدة، مذكرة ماجستير، **التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين ،2006، ص 38

[2] دودي رجاء، مرجع سابق، ص 34

[3] عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 283

ب. مخاطر القطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه العميل:

ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل. لكل قطاع اقتصادي مخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والإنتاجية والتنافسية لوحدات هذا القطاع.[1]

ج. مخاطر متعلقة بفترة التسهيل:

لابد للبنك عند منح تسهيلات الائتمانية مراعاة ان تناسب فترة التسهيل طبيعة نشاط العميل، الهدف من التمويل، فترة استرداد العائد المتوقع من التمويل ويتمثل دور البنك في جعل فترة التسهيلات متوازنة أي الا تكون قصيرة مما يشكل اختناقات أو طويلة تؤثر على اتجاه العوائد المتوقعة [2].

د. مخاطر مرتبطة بأخطاء المصرف:

ترتبط هذه المخاطر بمدى كفاءة إدارة الائتمان في المصرف في متابعة الائتمان المقدم للعميل، والتحقق من قيام العميل بالشروط المتفق عليها في إتفاقية منح الائتمان. ومن هذه الأخطاء هي عدم قيام المصرف بحجز ودائع العميل، والتي وضعها كضمان للتسهيلات الائتمانية وسحب العميل لهذه الودائع.[3]

ه. المخاطر المتصلة بالغير:

قد يتعرض المقترض بسبب فعل الغير إلى بعض الأخطار التي تؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته، والتي ليس من اليسير حصرها ومن أمثلتها إفلاس أحد كبار مديني العميل أو نشر معلومات غير حقيقية عن العميل توحي بسوء مركزه يكون من نتيجتها قيام البنوك المتعاملة معه بالحد من التسهيلات الائتمانية الممنوحة له على نحو يؤثر على نشاطه[4] .

---

[1] ميرافت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير الدولية بازل2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، اطروحة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين ،2007، ص 81

[2] حسين بلعجوز ،**ادارة المخاطر البنكية والتحكم فيها ،ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة** ،المركز الجامعي جيجل، 06-07 جوان 2005،ص7

[3] ميرافت علي أبو كمال، مرجع سابق، نفس الصفحة

[4] شريف مصباح أبو كرش، **الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة**، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، فلسطين، 08-09 ماي 2005، ص 10

و. المخاطر السياسية والقانونية :

يعد متابعة الجوانب السياسية والقانونية من الأمور ذات الأهمية التي تطلب من المسؤولين بالإقراض متابعتها وان عدم التقيد والالتزام بها يشكل خطرا حقيقيا على صناعة خدماتها المصرفية ومن المخاطر السياسية ما يتعلق بقدرة الدولة على الالتزام بتعهداتها والوفاء بديونها وايضا ما يتعلق بقدرة الدولة على الالتزام بتعهداتها والوفاء بديونها وايضا ما يتعلق بكيفية الاشراف على المؤسسات المالية واللوائح والقوانين المنظمة لذلك ضمن النظام المالي بالدولة.[1]

المطلب الثاني: إدارة مخاطر الائتمان

أولا : مفهوم إدارة المخاطر

إدارة المخاطر عبارة عن "منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الاثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الادنى"[2].

تعرف إدارة المخاطر تعبر عن كل ما ينحصر في اطار ايجاد وتقييم تأثير التغيرات في عوامل الخطر مثل التأثير على عوائد قيمة الأصول[3].

تعرف ايضا على انها عبارة عن عملية مستمرة من اتخاذ القرارات وتنفيذها والتي من شأنها أن تقلل إلى حد مقبول من حالة عدم التأكد المتعلقة بالتعرض للمخاطر التي تأثر على المؤسسة، بعبارة أخرى هي الميل الطبيعي للمنظمة من أجل الموازنة بين الفرص والتهديدات[4].

كما تم تعريف إدارة المخاطر على انه إجراء تخطيط منتظم بغية تحديد وتحليل ومتابعة المخاطر الناجمة عن اي مشروع، وتتضمن الإجراءات والأدوات والاساليب التي من شأنها مساعدة مدير المشروع على تعظيم إمكانية تحقيق نتائج ايجابية وتخفيض إمكانية تحقيق نتائج غير ملائمة[5].

---

[1] ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، **إدارة البنوك التجارية** ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 445

[2] طارق عبد العال حماد، **ادارة المخاطر** ،دار جامعة عين الشمس، الاسكندرية 2008 ص 20

[3] Philippe Jorion ، **Financial Risk Management** ، John Wiley & Sons ، Inc. ، Hoboken ، New Jersey ،2003 ،page 7.

[4] Laurent Condamin and Others ،**Risk Quantification Management Diagnosis and Hedging** ،John Wiley & Sons ،the Atrium ،Southern Gate ،2006 ، page7.

[5] عبدلي لطيفة، اطروحة ماجستير ،**دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة**، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2011، ص 27

و إدارة المخاطر هي عملية تحديد أي تهديدات محتملة قد تحدث أثناء عملية الاستثمار وتفعل أي شيء ممكن للتخفيف من هذه الأخطار أو إزالتها[1]

مما سبق يمكن تعريف عملية إدارة المخاطر على انها مجموعة متكاملة من الإجراءات والاساليب المستمرة التي تعمل على تحديد التهديدات الناجمة من عوامل الخطر والعمل على تقليل تأثيرها على وجود والإستقرار المالي للمؤسسة .والشكل التالي يبين خطوات إدارة المخاطر :

الشكل رقم (1–3) :إدارة المخاطر

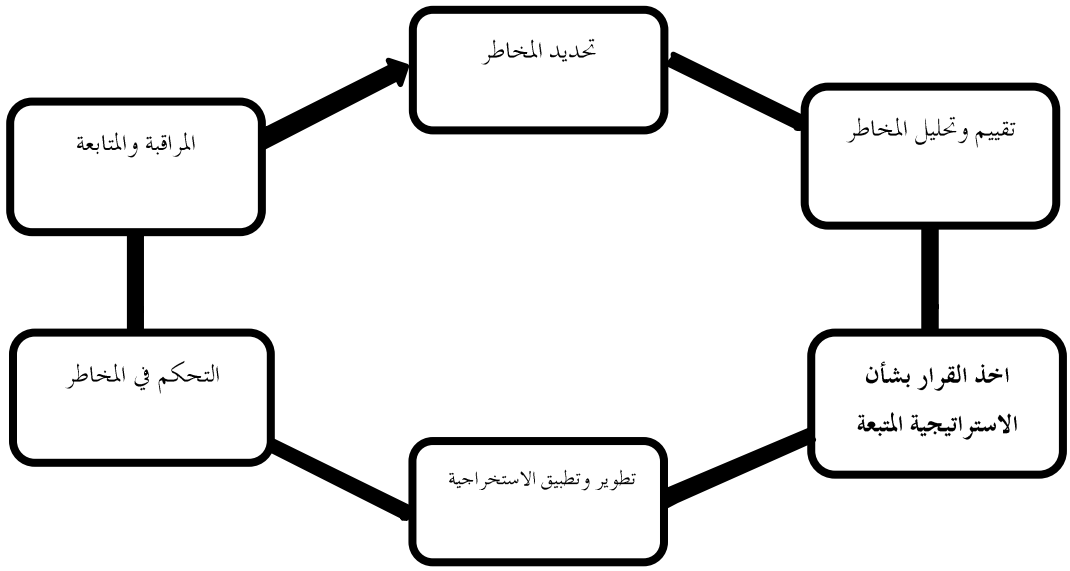

المصدر : من إعداد الطالبين

ثانيا : مفهوم إدارة مخاطر الائتمان :

إدارة مخاطر الائتمان هي عملية التحكم في العواقب المحتملة لمخاطر الائتمان. تتبع العملية الخطوات النمطية في إدارة المخاطر اي تحديد ثم تقييم واخيرا عملية إدارة الخطر. معناه الخطر يجب ان يحدد، من ثم تقييم مدى تأثير الخطر واخير اخذ القرار في كيفية إدارة الخطر المحدد[2].

بالإضافة لكونها نشاط إداري يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة. وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه البنك، إذن إدارة المخاطر

[1] موقع الانترنيت: https://www.myaccountingcourse.com/accounting-dictionary/risk-management لوحظ يوم : 2018/12/31

[2] Ken brown ، peter moles ، **credit risk management** ، Edinburgh Business School ،heriot –watt university ، united kingdom ، 2016 ، page 3

الائتمانية هي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير استراتيجيات لإدارتها .وتتضمن هذه الاستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية [1].

و تعرف إدارة المخاطر الائتمانية بوضع سياسة ائتمانية معتمدة من مجلس إدارة كل بنك على أن تنشر على كافة المتعاملين بالعمليات الائتمانية، وتشتمل على أسس تحديد درجة الجدارة الائتمانية للعملاء والتي تتخذ أساسا للمنح والتسعير وتكوين المخصصات كما تشتمل على توحيد للمفاهيم وأسس التقييم لدى كافة الإدارات المعنية بالبنك، وتحديد واضح للصلاحيات الائتمانية والجهات المعنية بالتعامل وتوحيد للنماذج المستخدمة[2].

تتمثل إدارة مخاطر الائتمان في متابعة الائتمان الممنوح من خلال متابعة العميل والتأكد من قدرته على السداد، واجراء تحليل مالي دقيق وشامل لظروف العميل لتحديد مدى ملاءته المالية قبل الموافقة على منحه القرض واستخدام الأساليب التي تساعد على وضع تصنيفات للمقترضين، وطلب الضمانات المناسبة واستخدام النماذج الخاصة بتحديد احتمالات فشل وتعثر العميل، وتنظيم السياسة الائتمانية ووضع استراتيجيات ائتمانية وذلك بناء على تصنيف أنواع القطاعات والأنشطة ومتابعة واستقراء المشاكل التي تحصل للعميل، من خلال اجراء مراجعة نصف سنوية ودورية لأوضاعه، وكذا وضع سقوف ائتمانية للعملاء استنادا إلى أسس ومعايير منطقية وموضوعية، وتكون عملية اتخاذ قرارات منح القروض المهمة من صلاحيات الإدارة العليا ويتم وضع رقابة مركزية عليها[3].

مما سبق يمكن تعريف إدارة مخاطر الائتمان انها مجموعة الاساليب والإجراءات التي تهدف لوضع سياسته الائتمانية من شأنها الحد من المخاطر الائتمانية التي يواجهها البنك والحفاظ على استقراره، وعليه فان إدارة مخاطر الائتمان تعتبر أساس إدارة مخاطر البنك كون ان النشاط الائتماني هو النشاط الرئيسي للبنوك التجارية.

---

[1] حرفوش سهام، صحراوي إيمان، مداخلة، **دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، جامعة فرحات عباس سطيف، 21 أكتوبر 2009 ،ص 6

[2] عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، **إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص 364

[3] Anthony M. Santomero ، David F. Babbel ، **financial market & Instruments** ،Mc Graw-Hill ، 2004 ، page 521

ثالثا: معايير إدارة مخاطر الائتمان [1]:

تعرضت المؤسسات المالية لصعوبات على مر السنين لعدة أسباب ،الا انه لا يزال السبب الرئيسي للمشاكل المصرفية الخطيرة يرتبط ارتباطًا مباشرًا بمعايير الائتمان المتساهلة للمقترضين والأطراف المقابلة، وسوء إدارة مخاطر المحفظة، أو عدم الاهتمام بالتغيرات في الاقتصاد أو غيرها من الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور في الوضع الائتماني للأطراف المقابلة للبنك[2]. وتقوم البنوك بإدارة مخاطر الائتمان من خلال مجموعة من المعايير تسمى بمعايير إدارة المخاطر الائتمانية والتي هي عملية يتم من خلالها تحديد وقياس ومتابعة المخاطر الائتمانية والرقابة عليها في البنك [3].ومن أهم المعايير نذكر :

1- انشاء بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان :

يشمل هذا المعيار مبادئ تحديد مسؤوليات الإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة مخاطر الائتمان كالتالي[4]:

أ. يجب أن يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الموافقة ومراجعة دورية (على الأقل سنويًا) لاستراتيجية مخاطر الائتمان وسياسات مخاطر الائتمان الهامة للبنك. يجب أن تعكس الاستراتيجية تحمّل البنك للمخاطر ومستوى الربحية الذي يتوقع البنك تحقيقه عند تكبده لمخاطر ائتمانية مختلفة ؛

ب. يجب أن تتحمل الإدارة العليا مسؤولية تنفيذ استراتيجية مخاطر الائتمان المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ووضع السياسات وإجراءات تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان. ويجب أن تعالج هذه السياسات والإجراءات المخاطر الائتمانية جميع أنشطة البنك وعلى مستوى المقترضين بالإضافة إلى محفظة القروض؛

ج. يجب على البنوك تحديد وإدارة مخاطر الائتمان الملازمة لجميع المنتجات وأنشطة. ويجب على البنوك أن تتأكد من أن مخاطر المنتجات والأنشطة الجديدة تخضع لإجراءات وضوابط مناسبة لإدارة المخاطر قبل طرحها أو الاضطلاع بها، والموافقة عليها مسبقاً من قبل مجلس الإدارة أو الجهة المناسبة لها.

---

[1] انظر الملحق رقم 1

[2] basel committee on banking supervision ، Principles for the Management of Credit Risk ، juillet 1999، page 1 لوحظ يوم :2019/02/22 https://www.bis.org/publ/bcbsc125.pdf موقع الانترنيت :

[3] سمير الخطيب، مرجع سابق ،ص 132

[4] -basel committee on banking supervision ، Principles for the Management of Credit Risk ، page 4

2- العمل في ظل عمل منح ائتمان سليم :

توافر الإجراءات السليمة لمنح الائتمان تتضمن الآتي:

أ. المعايير الملائمة لمنح الائتمان :

وتتكون هذه المعايير من الآتي:

- المعلومات الكافية لإجراء تقييم شامل لنوعية المخاطر المرتبطة بطالب الائتمان وإمكانية تصنيفه ائتمانيا وفقا لنظام تصنيف داخلي بالبنك؛
- الأهلية القانونية لطالب الائتمان في تحمل الالتزام؛
- معرفة سمعة طالب ائتمان وخبرته ومركزه في القطاع والغرض من الائتمان؛
- طبيعة المخاطر الحالية والمستقبلية لطالب الائتمان وللصناعة (للقطاع) ومدى الحساسية للتطورات الاقتصادية والعلاقة بين المخاطر والربحية؛
- مصادر السداد ومدى التزام العميل بسداد الالتزامات السابقة ونوعية الضمانات المقبولة .

ب. التقدير لحدود الائتمان :

يتم تقدير حدود الائتمان من خلال وضع حد اعلى للتعرضات المحتملة للمخاطر على المقترضين الافراد أو المقترضين ذو الارتباط المالي فيما بينهم. كما لابد ان يتم انشاء حدود لصناعات معينة أو قطاعات اقتصادية ومناطق جغرافية ومنتجات معينة. كما يجب على البنك اخذ في الاعتبار الدورات الاقتصادية واسعار الفائدة وتقلبات السوق، بالإضافة إلى أو ضاع السوق.[1]

3- توافر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته:

يتضمن توافر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته بالآتي:

أ. يجب على البنوك وضع نظام لإدارة محافظها الاستثمارية الجارية التي يترتب عليها مخاطر ائتمانية بحيث يجب على البنوك ان تضمن :

- كفاءة وفعالية إدارة عمليات الائتمان، بما في ذلك مراقبة الوثائق، والشروط التعاقدية ،والمواثيق القانونية والضمانات... الخ؛
- دقة وحسن توقيت المعلومات المقدمة إلى نظم إدارة المعلومات؛

[1] بونيهي مريم، مرجع سابق، ص 90

- ينبغي ان تتضمن ملفات الائتمان جميع المعلومات اللازمة للتحقق من الوضع المالي الحالي للمقترض مثل : بيانات مالية حالية التحليلات المالية، وثائق التقييم الداخلي...الخ .

ب. يتعين على البنوك ان يكون لديها نظام لرصد وضعية القروض الفردية، بما ذلك تحديد مدى كفاية المخصصات والاحتياطات. أن نظام الائتمان الفعال يشمل التدابير التي تهدف إلى[1] :

- التأكد من معرفة الوضع المالي الحالي للمقترض؛
- مراقبة الالتزام بالمواثيق القائمة؛
- تحديد حالات التخلف عن السداد وتصنيف المشاكل المحتملة للائتمان في الوقت المناسب.

كما يجب مراقبة جودة الائتمان من خلال :

- تصنيف المحفظة الائتمانية على أساس دوري؛
- التحقق من كفاية المخصصات المناسبة لخسائر الائتمان المحتملة؛
- رفع المشاكل الائتمانية المتكررة للإدارة العليا .

ج. التصنيف الداخلي للائتمان والذي يساعد على (منح الائتمان ومتابعة مدى جودته، تسعير الائتمان، تحديد خصائص المحفظة الائتمانية والتركزات الائتمانية، تحديد القروض المتعثرة ومدى كفاية المخصصات).[2]

4- توافر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان:

تتضمن الإجراءات الكافية للرقابة على مخاطر الائتمان في وجود ما يلي:

- نظام مستقل لمراجعة ا لائتمان يهدف التعرف على (مدى كفاءة المسؤولين عن منح الائتمان ومتابعته، مدى سلامة إجراءات التعامل مع الائتمان، مدى جودة المحفظة الائتمانية، مدى سلامة نظام التصنيف الائتماني).
- رقابة داخلية للتأكد من الإبلاغ عن الاستثناءات في (السياسات الائتمانية، الإجراءات الائتمانية، الحدود الائتمانية).
- وحدة خاصة لاكتشاف التسهيلات الائتمانية المتعثرة في وقت مبكر.

[1] بونيهي مريم، مرجع سابق، ص 92

[2] قبايلي حورية، اطروحة دكتوره، **ادارة المخاطر البنكية في الجزائر دراسة حالة بنك التنمية المحلية** ،جامعة الجزائر 3، الجزائر،2013، ص146

رابعا: الأساليب التقليدية والحديثة في إدارة المخاطر الائتمانية :

الفرع الأول: الأساليب التقليدية في إدارة مخاطر الائتمان

تعد المخاطر الائتمانية جزءا طبيعيا من القرار الائتماني حيث يصعب إلى درجة الاستحالة ايجاد قرار ائتماني خالي من المخاطر والقرار الائتماني في جوهره محاولة سيطرة على هذه المخاطر ونزول بها إلى ادنى مستوى ممكن [1]، فيما يلي أساليب تخفيف من المخاطر الائتمانية:

1- الاستعلام المصرفي:

قبل منح البنك للائتمان يلجا إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر :

أ. **اجراء مقابلة مع طالب القرض** :المقابلة الشخصية تكشف للبنك جانب كبير عن شخصية وسمعته ومدى صدقه في معلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة وعن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهوما يساعد مسؤول الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح.

ب. **المصادر الداخلية من البنك** : يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في القرار الائتماني خصوصا اذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال :

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته اذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقة العملية مع البنك؛
- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه؛
- التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق في تاريخ معين وهوما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عليها .

ج. **المصادر الخارجية للمعلومات** : تساعد الاقسام الخارجية المتمثلة في المصارف الاخرى والموردين ونشرات دائرة الاحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة

[1] ايمان انجرو، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجا)** ،جامعة تشرين، سوريا، 2006، ص52

الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما ان مبادلة المعلومات بين المصارف عن المدينين من شانه ان يساعدها على تقييم حجم المخاطر.

د.**تحليل القوائم المالية** : هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل السداد.[1]

2- الأسلوب الوقائي:

لأجل الوقاية من مخاطر التعثر قبل حدوثه تلجأ إدارة الائتمان إلى متابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه وذلك بالتركيز على العناصر التالية :

أ. طلب الضمانات الملائمة :

تفاديا للمخاطر تلجأ إدارة الائتمان إلى تقويم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب، وتعد من افضل وانجح الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم التسديد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الاجراء بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات :[2]

- **الضمانات الشخصية** : يعرف الضمان الشخصي عادة بأنه التزام شخص أو أكثر بالوفاء بالتزامات المدين تجاه الدائن (البنك) أي أنه تعهد يقوم به طرف ثالث غير المدين والدائن قد يكون هذا الطرف شخصا أو مجموعة من الأشخاص طبيعيا كان أم معنويا، بأن يقوم بأداء التزامات المدين تجاه الدائن، في حالة عجز الأول عن الوفاء بدينه في تاريخ الاستحقاق، والضمان الشخصي يرتبط بالصفة الشخصية للضامن كالسمعة الحسنة والملاءة في التسديد وتتكون هذه الضمانات من :[3]

➢ **الكفالات** : هي عقد يتكفل بمقتضاه شخص يسمى الكفيل يتعهد للدائن ان يفي بهذا الالتزام اذ لم يفي به الدائن نفسه.

---

[1] سنوسي علي، مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2015، ص 233

[2] انس هشام المملوك ،مرجع سابق، ص 73

[3] الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى تجربة الجزائر)**،ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 ،بن عكنون، الجزائر، ص 165

➢ **الضمان الاحتياطي** : هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة احد الموقعين على التسديد، والأوراق التي يجري عليها هذا النوع هي السفتجة، السند، الشيكات.

➢ **تأمين الاعتماد** : هو شكل من اشكال الضمانات الشخصية الذي ينطوي على ضمان تقدمه مؤسسة التامين لحساب المستفيد لتغطية خطر عدم السداد وكون ان تغطية الائتمان احتماليا ذلك ما يجعله موضع التأمين .

- الضمانات العينية : ترتكز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان من السلع والتجهيزات والعقارات، وتقدم هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض، وتأخذ شكل الرهن العقاري ،الرهن الحيازي، الامتياز، وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان ان يأخذ في الاعتبار :

➢ الا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان؛

➢ كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الاخرى .

ب. الحد من التركز الائتماني :

يقصد بالتركز الائتماني توجيه الائتمان إلى عدد محدود من العملاء وفي نشاط واحد أو منطقة جغرافية واحدة تظهر التركزات الائتمانية اذا ما اصبحت هذه الصفات المشتركة مصدرا عاما لضعف القروض المتمركزة فان هذه القروض قد تشكل خطرا ملحوظا لإيرادات البنك و رأس ماله[1].

ج. الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية :

بهدف الوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر على إدارة البنك تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم وهوما يساعد على وضع اهداف وخطط سليمة ومنه تحديد مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية [2].

[1] سنوسي علي، مرجع سابق، 234

[2] سنوسي علي، مرجع سابق، 235

د.تأمين القروض :

انشأت مؤسسات متخصصة بذلك في العديد من دول العالم مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لكي تكون هذه الوسيلة مجدية من وجهة نظر البنك عموما يجب أن لا يتجاوز حجم تكاليف التأمين قيمة القروض المؤمن عليها[1]

3- الأسلوب العلاجي:

ويتمثل هذا الأسلوب في استعمال طرق إجراءات لإدارة المخاطر والتخلص منها وذلك من خلال[2]:

أ. تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني:

بهدف استرداد البنك الائتمان الممنوح في ظروف مناسبة وتفاديا لحدوث خسائر يلجأ البنك لاتباع سياسة تحصيل مستحقاته على العملاء وذلك بتنظيم ألية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقرض وفوائده في الآجال المحددة ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على :

- إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية؛
- الاستمرارية في متابعة ومعالجة الائتمان؛
- وضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة اكبر حصيلة ممكنة من المستحقات.

الفرع الثاني: الاساليب الحديثة في إدارة مخاطر الائتمان

تاريخيا كان يتم الاعتماد على التدقيق في اختيار ومراقبة المقترضين والتنويع لمحفظة الإقراض أما حديثا فقد تم تطوير ادوات جديدة وبشكل خاص اسواق مشتقات الائتمان التي تنقل البنوك بموجبها مخاطرها إلى مشتري الأوراق المالية والقروض. من بين الاساليب المستحدثة في مجال إدارة مخاطر الائتمان:[3]

1- حق انهاء العقد Break trad laws

الحق التعاقدي في انهاء العقد في حال حدوث أي نوع من التعثرات .

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010، ص 186

[2] سنوسي علي، مرجع سابق، نفس الصفحة

[3] محمد دود عثمان، **ادارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، دار الفكر، جامعة فيلادلفيا ،2013،ص 297

2- حساب الضمان Escrow account

حساب الضمان عبارة عن حساب مؤقت يحتفظ به طرف ثالث أثناء عملية معاملة بين طرفين. هذا حساب مؤقت لأنه يعمل حتى إتمام العملية القائمة بين طرفي المعاملة، والتي يتم تنفيذها بعد تسوية جميع الشروط بين المشتري والبائع[1]. اي مبلغ يودع في بنك اخر على سبيل الامانة لضمان تسديد دين لدى البنك الأول في حالة التخلف عن التسديد وفق اتفاق بين الاطراف.

3- التوريق أو السنيد Securitization

بيع مجموعة من الاصول كمحفظة قروض أو مجموعة من الحسابات لجهات تقوم بدورها ببيع (اصدار) أوراق مالية مغطاة بهذه الاصول إلى المستثمرين. كما يمكن ان تبيع البنوك القروض الكبيرة إلى المؤسسات والمستثمرين وبذلك تنقل مخاطرها اليهم. كما يعرف بأنها تحويل الديون المصرفية الغير السائلة إلى أوراق مالية سائلة وقابلة للتداول في أسواق رأس المال[2].

4- مبادئ اكواتور Equator principle

تم انشاء هاته المبادئ في عام 2003، لتشكل إطارًا مرجعيًا للقطاع المالي، حيث تهدف إلى الاخذ بعين الاعتبار المخاطر الاجتماعية والبيئية عند تمويل المشاريع الاستثمارية[3]. وتطبق فقط على المشاريع التي تبلغ تكلفتها 50 مليون دولار فأكثر.

يتعهد البنك الذي يتبنى هذه المبادئ بأخذ في الحسبان المعايير الاجتماعية والمعايير البيئية السليمة عند تمويل المشروعات[4]. ويشمل هذا المبدأ على الخطوات الاتية :

---

[1] موقع الانترنيت: https://economictimes.indiatimes.com/definition/escrow-account لوحظ يوم: 2019/05/11

[*] مؤسسة التمويل الدولية (بالإنجليزية: International Finance Corporation) هي أحد أعضاء مجموعة البنك الدولي تعنى بالتعامل مع القطاع الخاص. إنها مؤسسة عالمية للاستثمار وتقديم المشورة، وهي ملتزمة بتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء بها، والتي تتميز بفائدتها الاقتصادية، وسلامتها المالية والتجارية، واستدامتها بيئياً واجتماعياً

[2] عدنان الهندي، التوريق خطوة ضرورية لتطوير القطاع المالي العربي، مجلة الاتحاد المصارف العربية، العدد 194 ، المجلد 17، فيفري 1997 ص 05.

[3] موقع الانترنيت : http://ise.unige.ch/isdd/spip.php?article442 لوحظ يوم : 2019/05/11

[4] موقع الانترنيت : https://www.novethic.fr/lexique/detail/principes-d-equateur.html لوحظ يوم : 2019/05/11

موافقة البنوك على تصنيف المشروعات طبقا لتصنيف (IFC)* وعلى كافة القطاعات تطلب البنوك من عملائها أن يثبتوا في تقاريرهم إلى أي درجة لبوا شروط وسياسات IFC أو أن يبرروا سبب عدم التطبيق. وهذا يساعد البنوك في توفير معلومات حول النوعية المطلوبة لها لإجراء التقييم حيث تدخل البنوك على ضوء ذلك في توثيق القروض المتنوعة للمشاريع ذات المخاطر المرتفعة والمتوسطة، والشروط التي يتوجب على المقترضين الالتزام بها ضمن خططهم للإدارة الاجتماعية والبيئية للمشروعات .

ان مثل هذه المبادئ تمكن البنوك من تقدير وتخفيف وتوثيق ومراقبة مخاطر الائتمان ومخاطر السمعة التي تصاحب مشروعات التطوير المالي .

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال هذا الفصل بان الائتمان المصرفي عنصر وساطة أساسي وضروري لحسن سيرورة وظيفة المنظومة المصرفية كوسيط مالي فعال في خدمة الاقتصاد من خلال توظيف الفوائض المالية لتمويل أصحاب العجز المالي.

تمكن في المبحث الأول من خلال عرضنا للمفاهيم الأساسية للائتمان المصرفي من التعرف على الائتمان المصرفي واهميته، بالإضافة إلى تطرق إلى مختلف تصنيفاتها ومبررات استخدامه وأخيرا إلى متطلبات واسس منح الائتمان المصرفي. مما فسر لنا دورها الحساس في خدمة المؤسسة المصرفية من جهة، وكذا الاقتصاد بصفة عامة من جهة اخرى.

على الرغم من ما توصلت له المصاريف من تطوير وتنويع في المجال الائتماني الا انه لا تكاد تخلو أية عملية ائتمانية من الخطر بحيث أصبح الخطر والائتمان وجهان لعملة وحدة. لذا خصص المبحث الثاني للتعرف عن ما نعني بالمخاطر الائتمانية من خلال التطرق إلى مفهوم المخاطر الائتمانية بالإضافة إلى أهم الخصائص والصور المختلفة لها، واخير تعرفنا على عملية إدارة المخاطر الائتمانية في معالجة هاته الظاهرة بتطرق إلى معاييرها وكذا الاساليب المستعملة في معالجة المخاطر الائتمانية .

يتضح لنا بان وظيفة الائتمان مصدر أساسي يرتكز عليها البنك للحصول على إيراداته دون نسيان دوره في تعبئة مدخرات القطاع الاقتصادي وفتحه المجال امام حركة الانتاج والنمو في مختلف المجالات خاصتا الوحدات الاقتصادية حيث يمكنها من الاستمرار بتحقيق اهدافها المنشودة. الا ان هاته المزايا لا تأتي بدون الخطر كون أن الائتمان عالي المخاطر رغم أهميته، هذا الذي يضع البنوك في دائرة الخطر بصورة دائمة.

الفصـــل الثـــاني

إتفاقيات بازل ودورها في ترشيد العمل المصرفي

المبحث الأول: قواعد الحيطة والحذر في تنظيم العمل المصرفي

المطلب الأول : قواعد الحيطة والحذر

كما تسمى ايضا بالقواعد الاحترازية، وهي عبارة عن مجموعة من المعايير التسييرية المعتمدة في ضبط عمل البنوك التجارية بالإضافة الى التحكم في مختلف المخاطر المصرفية التي تهدد تنظيمها .

أولا : نشأة القواعد الاحترازية[1]

لقد تزامن نشوء القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية والمالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى وهي: انجلترا، فرنسا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إذ خلفت هذه الأزمات عدة آثار سلبية تفاوتت من بلد لآخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية كان الأكبر على الإطلاق مما أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي.

وتوقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية على إتفاقية إنشاء البنوك، والتي حددت رأس المال أدنى مقدر ب. 100.000 دولار .لكن ورغم هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك والمودعين بفرض حد أدنى لرأس المال وتخصيص الاحتياطات، الا انها لم تحقق الأهداف المنشودة منها بالشكل المطلوب، مما دفع إلى تغيير شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الإتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك، عنوانه، وأسماء مسؤوليه، وهو الأمر الذي أعطى معنى آخر للمراقبة البنكية وفسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي وتهدف بذلك لحمايته.

وخلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح

---

[1] سعيدي خديجة، اطروحة دكتوراه، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل دراسة حالة البنوك الاسلامية**، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 24

* سوق الأورو–دولار : وهي الدولارات الموجودة في أو ربا، وتعود أسباب هذه الدولارات الأوربية إلى فترة الخمسينيات حيث عمدت بعض الدول نتيجة للظروف والأوضاع التي خلفتها الحرب الباردة بين المعسكرين إلى إيداع موجوداتها من الدولارات في بنوك أو ربا الغربية لتجنب قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتجميدها فيما لو كانت موظفة في داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ويقال أن أصل التسمية (الدولار الأوربي :أو رو–دولار) يعود إلى أن قسما من هذه الموجودات المشار إليها أنفا قد انتقل بواسطة بنك (بلاد أو ربا الشمالية)أي (أو رو–دولار) لذلك انتشرت تسمية هذه الدولارات ب(أو رو– دولارات) .

لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنويع من نشاطها مما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف وعدم تطبيق القواعد المسيرة لها، وتطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر وسلس بدون قيود، وهوما نتج عنه إنشاء سوق الأفشور (سوق الأورو-دولار) * بلندن وذلك بدخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية، ولقد شهدت هذه الفترة تعدد العمليات البنكية دون التأكيد على المراقبة وإهمال دورها، مما أدى إلى ظهور الأزمات البنكية بداية من سنوات السبعينات خاصة في الدول الصناعية والتي تصادفت مع التغيرات الكبيرة في الصرف ومعدلات الفائدة. وبانتقال النظام النقدي الدولي سنة 1971 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر، فإن البنوك توجهت نحو إلى عمليات المضاربة في سوق الصرف مما نتج عنها خسائر ضخمة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض وعدم استقرار في أسعار الأصول المالية، وفي ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك"Lord Richardson" محافظ بنك إنجلترا المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي، وتسمى ب"لجنة بازل 1 "تحت المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول (BIS)* إشراف بنك التسويات الدولي الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي، وقد تم التركيز على ثلاث نقاط أساسية:

- تحديد القواعد القصوى للتوسع ومنح هذه القواعد الطابع العالمي؛
- توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع والحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة بمخاطرها؛
- تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، وتوفير الانسجام والحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي وقت الأزمات المالية الدولية.

لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلادا حقيقيا للقواعد الاحترازية ذات الطابع العالمي، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك دولية النشاط، و لم يتسن من خلال سنوات طويلة (كانت بدايتها سنة 1800) من العمل المتواصل والتكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي والمالي بشكل عام، فهي تمثل محصلة مسار طويل من الممارسة المصرفية والتجربة المالية، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة والحساسة لدورها الفعال[1].

[1] عبد الرزاق حبار، رسالة ماجستير، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل** ،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر ،2005، ص 42

ثانيا : مفهوم القواعد الاحترازية

وتسمى كذلك بقواعد الحذر، وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة، وملائتها المالية اتجاه المودعين[1]. وتشتمل هذه النظم على عدة معايير احترازية يترجم كل معيار منها قيدا لابد احترامه وغالبا ما نستخلص النظم الاحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن اعمال لجنة بازل[2] .

سعت العديد من المؤسسات الدولية وفي مقدمتها لجنة بازل إلى خفض المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكيفية مواجهتها ووضعت الحلول والمقترحات التي تؤدي إلى خفض درجة المخاطر المصرفية والعمل على استقرار القطاع المصرفي وشملت أربعة محاور رئيسية وهي[3] :

- تقوية النظام المالي والمصرفي؛
- قضايا حساب رأس المال؛
- الشفافية والمعايير الرقابية؛
- اشراك القطاع الخاص في منع الأزمات المصرفية.

ان ارساء مثل هذه القواعد على مستوى أنشطة البنك يهدف أساسا إلى ارساء قواعد صلبة للرقابة المصرفية قوامها حماية النظام البنكي من الازمات التي تشكل عائقا امام استمراره ورفع ادائه، ومن ثم حماية جمهور المودعين وضمان توازن النظام المالي بصفة عامة[4].

(*) BIS(Bank for International Settlements): بنك التسويات الدولية مؤسسة مالية دولية، تعمل على دعم الجهود التي تبذلها المصارف المركزية في سعيها لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. ويعد مصرفا للمصارف المركزية، حيث يتدخل أحيانا كوسيط يتمتع بثقة عالية بين هذه المصارف لتمكينها من إتمام صفقاتها المالية. يوجد مقرها بمدينة بازل في سويسرا.

[1] جدايني ميمي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –، 2008 مارس 12-11، ص 3

[2] بوحفص جلاب نعناعة ،**الرقابة الاحترازية واثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، لا يوجد تاريخ، ص 136

[3] رحم نصيب، **تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية**، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري – واقع وآفاق –، جامعة قالمة، نوفمبر 2001، ص 142

[4] قيلي زوليخة، رسالة ماجستير، **المخاطر والتنظيم الاحترازي في البنوك**، جامعة واهران، 2011، ص 124

ثالثا : أهداف القواعد الاحترازية

تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد[1]. من هذه الاهداف نذكر :

1- حماية المودعين: خصوصية الهيكلة المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية للبنك، ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه به طلبات السحب من الزبائن، كما تفرض القواعد الاحترازية على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالي إفلاس البنك.[2]

2- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي : اصبح الحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الاهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، فالنظام يكون مستقرا اذا تميز بالإمكانات التالية :

- ✓ كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق
- ✓ تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتقييمها
- ✓ استمرار القدرة على اداء الوظائف الأساسية حتى مع نعرض للصدمات الخارجية

3- دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها: ان اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي .[3]

---

[1] جدايني ميمي، مرجع سابق ،ص3

[2] سعيدي خديجة، مرجع سابق، ص 28

[3] شريقي عمر، **دور واهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة في ملتقي العلمي الدولي حول الازمة المالية الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر ،20 اكتوبر 2009 ،ص 74

4– تأسيس عناصر تأمين مستدامة من خلال نظام الإنذار المبكر للتنبيه للانحرافات والاختلالات التي تشكل مهدداً للسلامة المالية للمصرف[1] .

المطلب الثاني: عموميات حول لجنة بازل للرقابة المصرفية

أولا: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

أنشئت لجنة بازل للرقابة المصرفية على إثر أزمة السوق المالي التي تلاها انهيار نظام بريتون وودز سنة 1973*، حيث تكبدت العديد من البنوك خسائر كبيرة بالعملة الأجنبية، وفي 26 جوان 1974 أعلنت السلطات المصرفية في ألمانيا الغربية إغلاق بنك "هرستات" والذي كان حجم تعرضه للعملات الأجنبية تفوق ثلاثة أضعاف رأس ماله، مما تسبب في خسائر ضخمة للبنوك خارج ألمانيا، وفي أكتوبر من نفس السنة أفلس البنك الأمريكي " فرانكلين نيويورك" بعد تعرضه لخسائر كبيرة من العملات الأجنبية.[2] واستجابة لهذه الظروف وغيرها من تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس الأموال بتلك البنوك، وزيادة فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم[3].

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية "، من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعة العشرة مع نهاية 1974تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا ويقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية

---

[1] محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**، مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني، السودان – الخرطوم–، لم يذكر التاريخ، ص3

* في عام 1944 وقعت الدول أعضاء الأمم المتحدة اتفاقية لإنشاء نظام تسعير صرف العملات للدول المتقدمة اقتصاديا في مدينة بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية. وأصبح الدولار الأمريكي عملة الاحتياط منذ تلك اللحظة، حيث أصبح بمقدور الولايات المتحدة أن تضمن تغيير عملتها بوزن معين من الذهب. لقد تم انشاء صندوق النقد الدولي لدعم نظام مدفوعات دولي

[2] Basel Committee On Banking Supervision ، A Brief History Of The Basel Committee ، Bank For International Settlement ، October 2015 ، P5

* ابتداء من 11 مارس 2009 توسعت وأصبحت تضم إضافة إلى الدول التالية : استراليا، البرازيل، الصين، أو ريا، هونكونغ، المكسيك ، روسيا، الهند، ستغفورة، إفريقيا الجنوبية، العربية السعودية، تركيا، الأرجنتين، اندونيسيا .

[3] أو صغير الويزة، اطروحة دكتوراه، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية دراسة مقارنة بين الجزائر تونس ومصر**، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018، ص 59 .

للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في كل من* :بلجيكا، كندا، فرنسا ألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، اسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية[1].

الشكل التالي يبين تطور إتفاقيات بازل منذ بدايتها إلى يومنا هذا .

الشكل رقم (2-1): مسار إتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية

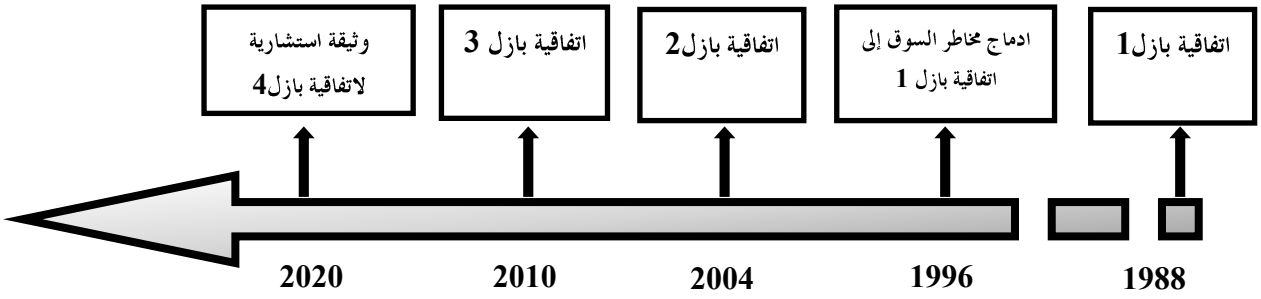

المصدر : من إعداد الطالبين

ثانيا : اسباب نشأة لجنة بازل

مما سبق يمكن القول ان لجنة بازل للرقابة المصرفية تم انشائها للعديد من الاسباب والازمات التي تعرضت لها البنوك. من أهم هذه الاسباب نذكر[2] :

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛
- ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها؛
- تعثر بعض البنوك نتيجة للأوضاع السائدة آنذاك؛
- سياسة تخفيف القيود على البنوك وخاصة في أمريكا وبريطانيا؛
- المنافسة القوية بين البنوك العالمية؛
- التطورات الاقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، العولمة، الخصخصة، الأزمات المالية...)؛
- التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية ومنها المشتقات المالية)؛

[1] حياة نجار ،اطروحة دكتوره ،**ادارة مخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر،2014،ص94

[2] أحمد قارون، رسالة ماجستير، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012، ص 16

- التطورات التكنولوجية (تقدم كبير في نظم الاتصالات والمعلومات، زيادة حجم التجارة الإلكترونية).

ثالثا : تعريف لجنة بازل للرقبة المصرفية :

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي إتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آلات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية خطورة القطاع المصرفي، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية[1]، ورئيسها الحالي هو "ستيفان أنقفز" محافظ البنك المركزي السويدي، وكان أعضائها يقتصر على الدول العشرة لتوسع عضويتها سنة 2009 و2014 والآن تضم 28 عضوا* حيث يتم تمثيل الدول في اللجنة من قبل البنك المركزي أو من السلطات المسؤولة على الرقابة الاحترازية في العمل المصرفي[2].

رابعا : أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية

يمكن إيجاز أهداف لجنة بازل في النقاط التالية[3] :

1-المساعدة في تقوية والحفاظ على النظام المصرفي العالمي

وذلك على اثر توسع أنشطة البنوك الدولية، فبعد تفاقم المديونية لدول العالم الثالث، ونظرا لتدني قدرة هذه الدول على السداد، تفجرت أزمة الديون العالمية التي طالت معظم الدول النامية مثل المكسيك سنة 1982 حيث اعلنت عن عجزها عن خدمت ديونها التي بلغت 80 مليار دولار. ومن هنا اضطرت البنوك الدائنة على شطب الديون أو تسنيدها أو اعتبارها عديمة الاداء أو استبدال جزء منها بمساهمات في المشروعات المقترضة.

---

[1] حياة نجار، مرجع سابق، ص 94

* ابتداءا من 2014 اصبحت تضم بازل 28 دولة وهي : الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، ألمانيا، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، ايطاليا، اليابان، كوريا، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، روسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

[2] أوصغير لويزة، مرجع سابق، ص 60

[3] بن سليم محسن ،اطروحة دكتوراه، **الادارة الحديثة للمخاطر المالية وفقا للمعايير الدولية –دراسة تطبيقية على البنوك الجزائرية** ،جامعة باجي مختار عنابة ،الجزائر،2017 ،ص 60

وتكون المساعدة عن طريق :

- ✓ تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالمصارف ؛
- ✓ تحسين الاساليب الفنية للرقابة على اعمال المصارف ؛
- ✓ تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية.

2- ازالة المنافسة الغير العادلة :

حيث استطاعت بعض البنوك ان تنفذ وبقوة على السوق المصرفية العالمية وهذا بسبب اعتمادها في تقديم خدماتها على هوامش ربح متدنية، وهذا بسبب ضآلة رؤوس اموالها حيث انها تستطيع تحقيق نسبة الربح الصافي نفسها للمساهمين، ولذلك اكدت لجنة بازل على ضرورة العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال في الدول المختلفة، وهذا للتقليل من اثار المنافسة الغير العادلة بين البنوك الدولية .

3- التطورات في الصيرفة الدولية :

مع ما تستمده الساحة المصرفية الدولية من تطورات متسارعة والتي في مقدمتها الاتجاه العالمي نحو تحرير الاسواق المالية وظهور اساليب وتقنيات تكنولوجية حديثة ،سعت البنوك إلى ابتكار مجموعة من الادوات المالية التي تقيها من المخاطر والتي من بينها عملية التسنيد، المشتقات المالية، الخيارات، المستقبليات، والتي مكنتها من تحقيق عمليات ربح عالية ،ومن هنا وضعت لجنة بازل لهذه الغاية في أو اخر سنة 1996 مجموعة من المعايير التي تتيح للسلطات الرقابية من التعرف على المخاطر التي تتعرض لها البنوك وطرق ادارتها.

المبحث الثاني : إتفاقيات لجان بازل في إدارة لمخاطر الائتمانية

إتفاقيات بازل هي عبارة عن نظام رقابي لمختلف المخاطر المصرفية بالخصوص المخاطر الائتمانية. ولتفادي اثار هذه المخاطر على استقرار البنوك التجارية بالإضافة الى تفادي ازمات مالية جديدة، عملت لجنة بازل على تسطير مجموعة من المعايير والاهداف من شأنها ترشيد العمل المصرفي تنبثق في ثلاث إتفاقيات سبق وأن صدرت في انتظار انبثاق الإتفاقية الرابعة الجديدة

المطلب الأول :نظرة عامة حول إتفاقية بازل الأولى والثانية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مقترحات لجنة بازل الأولى والثانية.

الفرع الأول: إتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال

1-تعريف

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والذي عرفت بإتفاقية بازل الاولى وذلك في يوليو1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالمياً، وبعد أبحاث وتجارب تم نسبة عالمية لكفاية رأس مال تعتمد على نسبة رأس المال إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة وقدرت هذه النسبة ب 8% وأو صت واللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992 ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاثة سنوات بدءاً من 1990 وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك" والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة. ولذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال نسبة بازل (نسبة كوك)[1].

2-الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل الاولى

عندما صدرت معايير لجنة بازل لعام 1988،استهدفت هذه الإتفاقية وضع معايير دولية موحدة للرقابة الحذرة على متطلبات كفاية رأس المال الواجب توافرها بالبنوك لمواجهة معالجة نوع واحد من المخاطر ألا وهي مخاطر الائتمان (مخاطر السوق اضيفت 1996) [2]. ومن المعايير التي تطرقت لها لجنة بازل الاولى لتغطية مخاطر الائتمانية نذكر :

---

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 06، سنة 2006، ص 152

[2] حسين جواد كاظم، **القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية–بازل 2**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 09 ،،2008جامعة البصرة ،العراق، ص 176

❖ **معدل كفاية رأس المال:**

ويتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحتين أساسيتين[1] :

- الشريحة الأولى وتسمى برأس المال الأساسي Core capital ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذلك الأسهم الممتازة وفقا لتحفظات معينة بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة؛
- الشريحة الثانية وتسمى رأس المال المساند أو التكميلي Capital Supplementary ويتمثل في المكونات التالية: (الاحتياطات الغير معلنة، احتياطات إعادة تقييم الأصول، المخصصات العامة لديون المشكوك فيها ..)

❖ **تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية :**

قامت لجنة بازل بتصنيف دول العالم من حيث المخاطر إلى مجموعتين، وذلك كأساس لقياس المخاطر الائتمانية فقط، تاركة السلطات الرقابة الوطنية حرية شمول المخاطر الأخرى في طريقة القياس وتتمثل هاتان المجموعتان من[2]:

- المجموعة الأولى وينظر إلى دول هذه المجموعة على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضم هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OCDE بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات إقراضية خاصة.
- المجموعة الثانية وتضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها دول ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطرة المقررة لمجموعة OCDE والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

$$\frac{\text{راس المال}(\text{الشريحة الاولى} + \text{الشريحة الثانية})}{\text{بالمخاطر الموزونة الموجودات}} \geq 8\%$$

[1] احمد قارون، مرجع سالق ،ص 16

[2] احمد قارون مرجع سابق، ص 17

* منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية تظم كل من الدول التالية:بلجيكا،كندا،فرنسا،ألمانيا،إيطاليا،اليابان،لوكسمبورغ،هولندا،السويد،سويسرا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية ،أيسلندا،أيرلندا،إسبانيا،أستراليا،البرتغال،اليونان،الدنمرك،فنلندا،النمسا،النرويج،نيوزلندة، تركيا، المملكة العربية السعودية.

❖ **نظام أوزان المخاطر (الاصول المرجحة بالمخاطر) :**

يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى، وتدرج الأصول حسب معدل الترجيح بالأوزان (0%،10 %،20 %،50 %،100%)،ومن ذلك النقدية وزنها المرجح 0%، والقروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح ب 100 %، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، أعطيت الحرية للسلطات الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر، وللإشارة فإن عملية إعطاء وزن المخاطر لأصل ما، هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وأخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة[1].

الجدول (2-1): أوزان المخاطر وفق فئات المخاطر للأصول حسب مقررات بازل1

% أوزان المخاطر	فئة الاصول
0 %	مطالبات النقدية وسبائك الذهب على حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي
0% ،10%،20% أو 50 حسب تقدير كل دولة	المطالبات على المؤسسات العامة المحلية باستثناء الحكومات المركزية وما تضمنه من قروض
20 %	المطالبات على المصارف ومؤسسات القطاع العام في دول منظمة التعاون الاقتصادي والمطالبات على المصارف متعددة الجنسيات أو مطالبات مضمونة من قبل المصارف
50 %	قروض مضمونة بالكامل برهون عقار سكني
100%	جميع المطالبات الأخرى مثل المطالبات على مصارف خارج منظمة التعاون الاقتصادي، والأسهم، والعقارات، والآليات، والمنشآت، والمباني.

المصدر : ميرفت علي أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص 35

حيث يحتسب رأس المال المطلوب لحماية الأصول داخل الميزانية، بوضع جميع الأصول وفق فئة المخاطر الخاصة بكل منها، ومن ثم تحتسب الأصول المرجحة حسب درجة المخاطر في كل مجموعة. وهذه

[1] ايت عكاش سمير، اطروحة دكتوراه، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، جامعة الجزائر3، الجزائر،20012، ص 9

هي الخطوة الأولى للوصول إلى رأس المال المطلوب. فمثلا، الأصول في فئة مخاطر 0% هي أصول خالية تماما من احتمالات ألا يتم استردادها، وهذه المجموعة من الأصول لا تحتاج أي رأس المال لحمايتها .

أما الأصول في فئة المخاطرة 100% فهي على درجة كبيرة من المخاطر، وتحتاج جميعها إلى 8 %من إجمالي رأس المال. وإن كان مجموع الأصول من هذه الفئة 100 مليون دولار، فأقل ما هو مطلوب 8 مليون دولار (100مليون × 8%) كرأس مال إجمالي لحماية الأصول في هذه الفئة.

والخطوة الثانية، يتم تجميع رأس المال المطلوب لكل الأصول حسب تقسيمها على فئات المخاطر، للوصول إلى أدنى متطلبات رأس المال لحماية الأصول داخل الميزانية.

كما تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي :

يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل تحويل الائتمان (حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانيَّة، ومعاملات تحويل الائتمان للتعهُّدات خارج الميزانيَّة هي كالآتي[1] :

الجدول رقم (2-2) : أوزان المخاطر للالتزامات خارج بنود الميزانية حسب مقررات بازل 1

أوزان المخاطر	البنود
% 100	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامَّة للقروض).
% 50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليَّات مقاولات أو توريدات).
% 20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتسم بالتصفية الذاتيَّة (الاعتمادات المستنديَّة).

المصدر: سليمان ناصر، مرجع سابق ص 5

3- تعديلات إتفاقية بازل الاولى :

أصدرت لجنة بازل إتفاقية خاصة لحساب كفاية رأس المال ليغطي مخاطر سوق بازل الاولى، بعدما كان يعنى فقط بالمخاطر الائتمانية، كما تم إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال إلى الشريحتين القائمتين وتتمثل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط

[1] سليمان ناصر، اتفاقيات **بازل** وتطبيقاتها في **البنوك** الإسلامية ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول" أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل **البنوك** الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، أيام 05 /06 ماي، 2009، ص 4

وهدفت اللجنة من هذا التعديل إلى أن تحتفظ البنوك برأس مال لمقابلة تأثير الأخطار الناشئة عن تقلبات الأسعار في الأسواق المالية ومعدلات الفوائد وعوامل السوق الأخرى على الأصول المالية (أسعار صرف العملات، أسعار السلع والمعادن،...) سواء كانت داخل أو خارج الميزانية، وحددت اللجنة في هذا التعديل نموذجين لحساب متطلبات رأس المال هما النموذج المعياري (الموحد) "Standardized Model" ونماذج قياس المخاطرة الداخلية "Internal Risk Measurement Models " والذي أصبح يعرف فيما بعد بإتفاقية بازل الثانية [1]. وبالتالي تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$8\% \leq = \frac{\text{راس المال الاجمالي}(\text{الشريحة}1 + \text{الشريحة}2 + \text{الشريحة}3)}{\text{الموجودات المرجحة بالمخاطر}(\text{المخاطر الائتمانية}) + \text{المقياس المخاطر السوقية} * 12.5}$$

4- تقييم إتفاقية بازل الأولى :

ايجابيات إتفاقية بازل الأولى :

تتثمل أهم ايجابيات التي جاءت بها إتفاقية بازل الأولى ما يلي [2]:

- الاسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة على المنافسة.
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية
- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى، بل أقحم ذلك المعيار مساهمي البنوك في صميم أعمالها.
- أصبح من المتاح للمساهم العادي القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية
- سيدعو تطبيق المعيار إلى ان يكون البنوك اكثر اتجاها إلى الاصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة وهوما قد يترتب عنه الارتفاع النسبي في درجة الامان من اصول البنوك .[3]

---

[1] سعيدي خديجة ،مرجع سابق، ص 44

[2] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2003 ،ص 146

[3] بلبالي عبد الرحيم، رسالة ماجيستر ،**ادارة المخاطر البنكية واثرها على كفاءة وفعالية القطاع المصرفي دراسة حالة مصارف الجزائر** ،جامعة أب وبكر بالقايد تلمسان، الجزائر ،ص 134

سلبيات إتفاقية بازل الأولى:

من أبرز السلبيات والنقائص التي تم تسجيلها على إتفاقية بازل الأولى نذكر ما يلي[1]:

- اعطى معيار بازل وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD على حساب غيرها من الحكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول OECD على رغم أن بعض الدول الاعضاء في هذه المنظمة تعاني مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الاخرى غير اعضاء بها مثل تركيا واليونان
- لم تواكب مقررات إتفاقية بازل تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية؛
- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية الي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال فضلا عن التكلفة الإضافية الي تقع على المنشآت المصرفية والي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية الي تؤدي خدمات مماثلة.[2]
- لا تعالج بازل الاولى المخاطر التشغيلية [3].

الفرع الثاني : قراءة في إتفاقية بازل الثانية

1- تعريف إتفاقية بازل الثانية:

تعتبر إتفاقية بازل الثانية نتيجة لسلسلة طويلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية، فأول اقتراح لمراجعة إتفاقية بازل الأولى التي تم إصداره ا سنة 1988 تم نشره سنة 1999 من طرف بنك التسويات الدولية وذلك استجابة إلى طلب السلطات المحلية لعديد الدول الأعضاء، كما تم تقديم اقتراحات أخرى في جانفي 2001 و أفريل 2003 وقد كانت هذه الاقتراحات مرفوقة بسلسلة تضمنت ثلاث دراسات قامت بها مؤسسات بنكية حول وضعيتها حيث ساهمت هذه الدراسات والاستشارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، وقد مست الموافقة على بازل 2 من قبل السلطات الدول الأعضاء قبل نشرها[4].

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 148

[2] مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 6

[3] ميرفت علي أبو كمال، مرجع سبق، ص 40

[4] احمد قارون، مرجع سابق، ص 25

الجدول (2-3) : رزنامة تطبيق إتفاقية بازل الثانية

التاريخ	نطاق التطبيق
جوان 2004	الإعلان عن الإتفاقية الجديدة.
ابتداء من 31 ديسمبر2005	البدء في تطبيق إتفاقية بازل1 وبازل 2 بشكل متوازي
2006/12/31	البدء في تطبيق إتفاقية بازل2 باستثناء المناهج المتقدمة في قياس المخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل.
2007/12/31	تطبيق كل المناهج

المصدر: أو صغير الويزة، مصدر سابق، ص82

2- الركائز الأساسية لإتفاقية بازل الثانية :

تقوم لجنة بازل 2 على ثلاث ركائز أساسية والتي تقوي التعاون بين الرقابة الداخلية والخارجية للأخطار وبين المعايير الكمية والكيفية لتسييرها وتتمثل هذه الركائز في:

❖ **متطلبات الحد الأدنى لراس المال :** لم تتغير مدخلات هذا الركن عن اتفاقية بازل الاولى حيث الحد الأدنى لكفاية رأس المال 8% وكذلك من حيث أساليب قياس مخاطر السوق وتم إضافة نوع جديد من المخاطر وهي مخاطر التشغيل ،كما قسمت الإتفاقية المخاطر إلى قسمين الأولى مخاطر مالية وتتمثل في مخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ،ومخاطر غير مالية تتمثل في المخاطر التشغيلية[1]. مخاطر التشغيل البنكية هي احتمال انحراف العائد البنكي، نتيجة تعرض البنك إلى خسائر مالية بسبب الأخطاء أو أساليب الاحتيال المهنية، أو فشل في الأنظمة التشغيلية [2].

$$\frac{\text{اجمالي راس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$$

[1] كركار مليكة، رسالة ماجستير، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، جامعة البليدة، 2004 ،ص 80

[2] فخاري فاروق، سعيدي يحيى، **تسيير المخاطر التشغيلية في بيئة الأعمال البنكية وفقا لمقررات لجنة بازل الدولية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 03 ،2017، ص 129

❖ **مراجعة السلطة الاشرافية:** وضعت اللجنة الأسس لتقييم عمليات المراجعة الرقابية لكي تتناسب مع المخاطر الكلية التي قد تتعرض لها في المستقبل[1]. ولهذا قامت اللجنة بإصدار أربع مبادئ أساسية للرقابة الاحترازية هي [2]:

- **المبدأ الأول** : المعايير الدنيا: تلتزم البنوك بتبني أساليب ونظم للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال التنظيمي، واستراتيجية للمحافظة على مستويات كافية من رؤوس الاموال فيها، كما يجب أن تتوفر على إطار شامل لتحديد المخاطر وقياسها وتخصيص رأس المال اللازم لمواجهتها بشكل منظم وهادف.؛

- **المبدأ الثاني** : لتقييم الداخلي: يتولى المراقبون مراجعة وتقييم الانظمة الداخلية للبنوك ومتابعتها لتقدير كفاية رأس المال وضمان التزامها بمعدلات رأس المال المطلوبة، ومن ثم اتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة إن لم يكن هناك قبول لنتائج هذه العمليات، شرط الاخذ بالاعتبار الصيغة المناسبة وحجم ودرجة تطور كل بنك.؛

- **المبدأ الثالث**: ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك العمل بمستويات رسملة أعلى من النسب الدنيا لرأس المال الرقابي، ولهم سلطة إلزامها بالاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحد الادنى حسب تقديراتها.؛

- **المبدأ الرابع** : يتدخل المراقبون في مراحل مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة الخسائر تبعا لبنك معين، مع اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة للحفاظ على رأس المال وإعادته لحالته الطبيعية.

❖ **انضباط السوق** : يعمل هذا الركن على اتاحة المزيد من المعلومات للمشاركين في السوق لتعزيز وتقوية الانضباط السوقي عن طريق زيادة الافصاح والشفافية للمصارف لأن الإفصاح الكافي يعتبر ضروريا لضمان فهم المتعاملين للمخاطر المصرفية وكفاية رأس ماله بشكل أفضل. ويهدف إنضبط السوق إلى:

- تقوية امان وسلامة القطاع المصرفي؛
- الزام المصارف بالإفصاح اللازم الذي يتيح للمشاركين في الصناعة المصرفية ما يلي :

- تقييم كفاية رأس المال وذلك من خلال افصاح عن هيكلة وتركيبة رأس المال ونوعية المخاطر التي يتعرض لها ؛

[1] كركار مليكة، مرجع سابق، ص 82

[2] فاطمة الزهراء زغاشو، بوعتروس عبد الحق، **ضبط قواعد الحذر في البنوك الجزائرية وفق المعايير الاحترازية الدولية**، مجلة العلوم الانسانية، عدد 50 الجزائر ،،ديسمبر 2018، ص 107

- استراتيجيات المصرف للتعامل مع المخاطر وانظمته الداخلية للتقدير حجم رأس المال المطلوب ؛
- التفاصيل الكمية والنوعية عن المركز المالي للمصرف وادائه العام .

الشكل التالي يلخص لنا أهم المبادئ التي تستند عليها الدعائم الثلاثة لإتفاقية بازل الثانية :

الشكل (2-2) : الدعائم الثلاثة لبازل 2

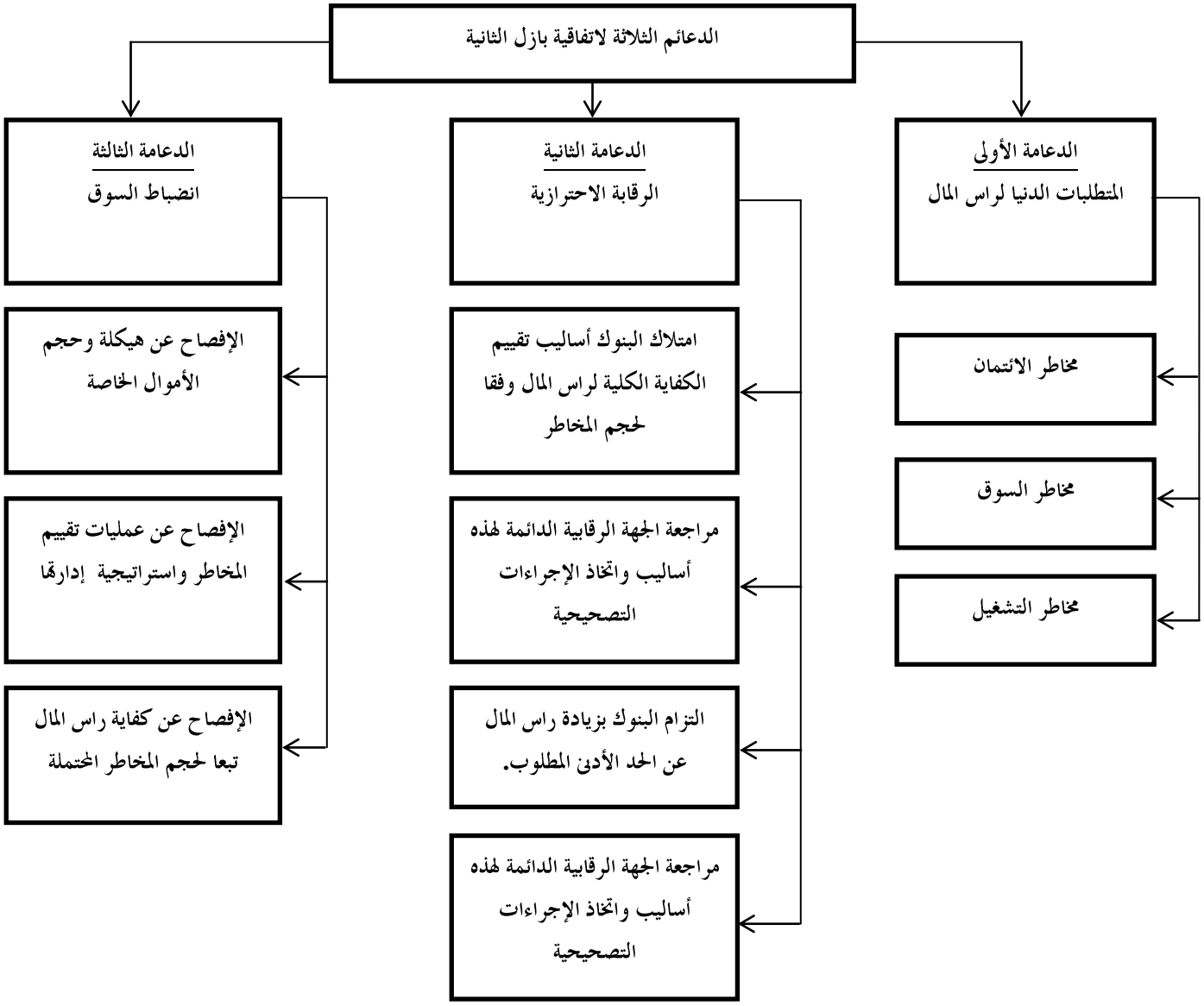

المصدر : حياة نجار، مرجع سابق، ص 107.

3- أساليب قياس المخاطر وفق مقررات بازل 2 :

لقد أعادت إتفاقية بازل 2 النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها، والتقنية المستخدمة فيها ومدى تلاؤمها مع إمكانيات البنوك وجاءت هذه الإتفاقية بأسلوبين لقياسها هما المنهج المعياري وأساليب التقييم الداخلي.

❖ **المنهج المعياري أو النمطي** [1]: وهي طريقة مقترحة لكل البنوك، تقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطرة لأصول البنوك، اعتمادا على التنقيط الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية وهي هيئات متخصصة في تقييم الدول، والمصارف، والشركات من حيث درجة المخاطر التي تحملها وفق المعايير معينة كمثال لوكان المستفيد من القرض هو جهة سيادية أي: الحكومة، أو الخزينة، ... إلخ فإن ترجيح هذا القرض سوف يعتمد على ما تقرره وكالة التقييم بشأن الجدارة الائتمانية لهذه الدولة والتي يمكن تمثيلها في الجدول التالي :

جدول (2-4). الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للجهات السيادية.

التقييم	AAA إلى AA -	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	دون B-	غير مصنفة
جهات سيادية	%0	%20	%50	%100	%150	%100

المصدر : رقية بوحيضر، مرجع سابق ،ص 24

❖ **أساليب التقييم الداخلية:** تستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية وتقوم على تقدير البنك للمخاطر المرتبطة بمقترضيه وذلك بناءا على:

-احتمال حدوث عجز عن السداد للعميل اعتمادا على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية له وكذلك معلومات أخرى حول مركز العميل، وضعية القطاع الذي ينتمي إليه؛

- مقدار الخسارة التي سيتحملها البنك عند وقوع العجز عن السداد؛

-حجم الانكشاف الكلي عند العجز عن السداد، أي حجم الخسائر الكلية التي سيتعرض لها البنك؛

-آجال الائتمان، حيث كلما مالت إلى الطول زادت المخاطر المرتبطة به؛

[1] رقية بوحيضر، ومولود لعرابة ،**واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2** ،مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، عدد 2 ،2010 ،ص 24

-درجة تركيز محفظة قروض البنك، حيث كلما كانت متنوعة كان ذلك عاملا مساعدا على تخفيف المخاطر. وللذكر فإن أساليب التقييم الداخلية نوعان هما: نموذج التصنيف الداخلي ومنهج التصنيف الداخلي المتطور.

1) **نموذج التصنيف الداخلي**: حيث يمكن للبنوك التي تملك نظام معلومات فعال وكفاءة بشرية في الميدان وتقنية عالية أن تقدر بنفسها حجم المخاطر المرتبطة بأصولها.

2) **منهج التصنيف الداخلي المتقدم**: وهي طريقة متطورة، تعتمد على قاعدة بيانات كبيرة لمخاطر البنك خلال مدة زمنية معينة، حيث يتم استخدام برامج متطورة لتقدير مخاطر الائتمان. وتساعد هذه الطريقة البنوك على تحديد المتطلبات اللازمة من رأس المال بدقة لمواجهة المخاطر المحتملة، ولكن هذا المنهج مكلف من الناحية المادية ويحتاج إلى كفاءات بشرية وتقنية قد لا تتوفر لدى البنوك الصغيرة؛ مما يجعل هذه الطريقة حكرا على البنوك الكبيرة .

وتعتمد أساليب التقييم الداخلي (الأساسي والمتقدم)على أربعة مدخلات كمية وهي [1]:

1) **احتمالية التعثر (PD) Propability of Default** :هي تقيس احتمال تعثر العميل على سداد القرض خلال فترة زمنية معينة.

2) **الخسارة عند التعثر(LGD) Loss Given Default:** وهي تقيس الجزء من القرض الذي لن يستعيده(مقدار الخسارة) البنك في حالة حدوث التعثر.

3) **التعرض عند التعثر (EAD) Exposur of Default :** وهو خاص بالالتزامات بالقرض ويقيس مبلغ التسهيلات التي تحسب إذا حدث التعثر.

4) **أجل الاستحقاق(M) Maturity** : يقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض للتعثر وتحسب الأسلوب الأساسي والمتقدم بنفس المعادلة ولكن تختلف في مصادر مدخلات المعادلة لكل أسلوب.

وتحسب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال عن طريق المعادلة التالية:

$$\text{متطلبات الحد الأدنى لكفاية راس المال} = M \times EAD \times LGD \times PD$$

[1] حمدي محمد حمدي مصبح، اطروحة ماجستير، **واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقيات بازل وتطوراتها**، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2018، ص37

ويوضح الجدول التالي الفرق بين الأسلوب المتقدم والأسلوب الأساسي:

الجدول (2-5): الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي والداخلي المتقدم

أو جه المقارنة	المتقدم AIRB	الأساسي FIRB
احتمالية التعثر (PD)	يعتمد على تقديرات البنك	يعتمد على تقديرات البنك
الخسارة عند التعثرLGD	يعتمد على تقديرات البنك	لجنة بازل تحدد القيم
التعرض عند التعثر (EAD)	يعتمد على تقديرات البنك	لجنة بازل تحدد القيم
أجل الاستحقاق(M)	يعتمد على تقديرات البنك	لجنة بازل تحدد القيم أو تقديرات البنك إذا سمحت السلطات الرقابية بذلك.

المصدر : حمدي محمد حمدي مصبح، مرجع سابق، ص 37

من خلال الجدول السابق يلاحظ ان طريقة الأسلوب الأساسي تسمح للبنوك استخدام تصنيفاتها الخاصة بمخاطر عملائها الائتمانية جزئياً في حين ان طريقة الأسلوب المتقدم فإنها تعطي حرية أكبر للبنوك في استخدام تقديراتها الداخلية.

4- تقييم إتفاقية بازل 2 :

❖ **الانعكاسات الايجابية** : تتمثل أهم الانعكاسات الايجابية لهذه الإتفاقية في :

- ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي؛
- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها؛
- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها؛
- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

❖ **الانعكاسات السلبية** :تتمثل نقائص هذه الإتفاقية في :

- تتواكب مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها؛
- احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك؛
- تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها؛

– فشل مقررات بازل الثانية في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمنية التي يقوم عليها إطار بازل الثانية .

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين بازل الاولى وبازل الثانية :

الجدول التالي يوضح أهم الفروقات بين إتفاقية بازل الاولى وبازل الثانية بعد التطورات التي طرأت على معاييرها. الجدول التالي يبين ذلك

الجدول رقم (02–6) : الفروقات بين بازل الاولى وبازل الثانية

معيار بازل 1	معيار بازل 2
1. ركزت على تحديد آلية مخاطر واحدة لاحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال. 2. تطبق بازل واحد على المصارف فقط . 3. حددت معايير بازل نسبة 8 % لنسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر والتي تشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق. 4. اعتمدت معايير بازل واحد المدخل المعياري لتقييم المخاطر.	1. اعتمدت على ثلاث ركائز هي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال والمراجعة الإشرافية والانضباطية السوقية. 2. تطبق بازل اثنان على الشركات المالية والمصرفية القابضة فضلا عن شمول الإتفاقية لشركات الاستثمار والتأمين والتي تقوم بمهمة قبول الودائع أو فتح الائتمان. 3. أبقت معايير بازل اثنان على نفس النسبة الا انها اضافة مخاطر التشغيل إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق. 4. اعتمدت معايير بازل اثنان مداخل متعددة بالإضافة إلى المدخل المعياري.

المصدر : حسين جواد كاظم، مرجع سابق، ص 187

المطلب الثاني: إتفاقية بازل الثالثة وبازل الرابعة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مقترحات لجنة بازل الثالثة و المقترحات قيد النقاش للجنة بازل الرابعة.

الفرع الأول: قراءة في إتفاقية بازل الثالثة

إن التطور الكبير في مجال الاتصالات ووسائل الدفع وتبادل المعلومات، وتنامي استخدام الابتكارات المالية المتمثلة في المشتقات المالية. وفي ظل ضعف سلطات إدارة المخاطر والإشراف والرقابة لدى كثير من وحدات القطاع المصرفي، أدى إلى الإفراط في الإقراض من قبل البنوك إيمانا منها بمبدأ حرية

عمل آليات السوق، وإضافة إلى صغر حجم رؤوس الأموال مقارنة بالأصول لدى الكثير من المؤسسات المصرفية وعدم كفاية صمامات السيولة لديها، ومع التوسع في السياسات النقدية والمالية لفترات زمنية طويلة بشكل غير منسجم مع النمو في الإنتاج الفعلي، كل هذه الأمور أدت إلى حدوث أزمة مالية سنة 2008 عرفت "بأزمة الرهون العقارية"، التي سببها انهيار سوق الرهن العقاري الأمريكي، والتي انتشرت بسرعة إلى اقتصاديات الدول المتقدمة وبعض الدول الناشئة، من خلال استثمار بنوكها في الأصول المالية الأمريكية المدعومة والمضمونة بالرهن العقاري، والتي أصبحت تعرف بالأصول السامة.[1]

عقب حدوث الأزمة المالية العالمية اجتمعوا القائمين على لجنة بازل لرقابة المصرفية لإعداد قواعد ومعايير جديدة سميت بمقررات ببازل الثالثة ، تطمح هذه الإتفاقية إلى تعزيز صلابة النظام المصرفي من خلال معالجة العيوب التي كشفتها الأزمة المالية .

1- أسباب ظهور إتفاقية بازل الثالثة : يمكن إيجاز أهم الأسباب في النقاط التالية[2] :

❖ **نقص رؤوس الأموال الملائمة:** كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكشفها العمل المصرفي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جداً بالمقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك .

❖ **نقص في سيولة البنك:** لقد كان من تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف اموالها من اجل تعظيم ارباحها واستغلال وقت الرواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهوما كان له انعكاس سلبي عليه اذ لم تتمكن من الايفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب اموالهم من البنوك.

❖ **عدم كفاية شفافية السوق:** بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقّد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر. كما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر

[1] ايمن زيد، رسالة ماجستير ،**ادارة مخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، جامعة مسيلة، الجزائر ،2013 ،ص 84

[2] صادق أحمد عبدالله السبئي، **امكانية تلبية المصارف الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3 : دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية السعودية**، امارباك مجلة علمية الأكاديمية الامريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا ،العدد 21، 2016، ص 182

❖ **إهمال بعض أنواع المخاطر:** رغم أن إتفاقية بازل الثانية جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة ومنها مخاطر المحافظ المالية ،المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك.

❖ **المبالغة في عمليات التوريق المعقدة:** عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق واعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع. علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق. وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007 بلغت هذه الديون 50000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 20 % منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5100 مليار دولار أمريكي. وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دورا بارزا في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة.

2- اصلاحات بازل الثالثة

من خلال تحليل الجوانب التي تتضمنها إتفاقية بازل الثالثة تبين انها تحتوي على العديد من الاصلاحات التي تساهم في تقرير استقرار الجهاز المصرفي أهمها [1]:

- الزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز والذي يعرف باسم (رأس المال الأساسي) وهومن المستوى الأول ويتكون من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5 % على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق إتفاقية بازل الثانية.
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتكون من أسهم عادية ويعادل 2.5 % من الأصول، بمعنى أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7%.أمااذا انخفضت نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منع المكافآت المالية لموظفيهم، وبالرغم من صرامة المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 م جعلت البنوك تتنفس الصعداء.
- بموجب الاتفاقية ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الأثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5 %من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين) مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان

[1] حمدي محمد حمدي مصبح، مرجع سابق ، ص 49

والاستثمار جنباً إلى جنب مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

- اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا ا زلت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث يتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية.

– الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100 %، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

$$\frac{\text{قيمة الاصول السائلة ذات الجودة العالية}}{\text{مخرجات الخزينة خلال 30 يوم}} \geq 100$$

– الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر وذلك لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر

– التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر(الأصول)، ويجب ألا تقل عن 100 .%

$$\frac{\text{الموارد دائمة لسنة واحدة}}{\text{الحاجات التمويل لسنة واحدة}} \geq 100\%$$

3– محاور إتفاقية بازل الثالثة :

تتكون إتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

- المحور الأول عن تدعيم جودة رأس المال حيث تعتبر لجنة بازل انه من الضروري تدعيم جودة رأس المال وذلك للحفاظ على القدرة على امتصاص الخسائر وضمان استمرار نشاط مؤسسات الائتمان ،حيث ان مكونات رأس المال لم تعد كافية ولابد من تدعيمها. حيث تقترح لجنة بازل ان يتم رفع الحد

الادنى من المتطلبات حقوق المساهمين وهو أعلى اشكال رأس المال الذي يمكن ان يستوعب الخسائر من النسبة الحالية 2% ال 4.5% ويتم رفع متطلبات الشريحة الأولى من رأس المال من 4% إلى 6% [1].

حيث تجعل رأس المال الأساسي TIER 1 مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند TIER 2 قد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة [2].

وقد اضافت البنوك نوع جديد من رأس المال تحتفظ به البنوك بنسبة 2.5% علاوة على الحد الادنى المطلوب على ان يكون من حقوق المساهمين وذلك بغرض ضمان احتفاظ البنوك براس مال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الازمات المالية والاقتصادية[3].

الجدول (2– 7) : متطلبات رأس المال وفق بازل الثالثة

	حقوق المساهمين	رأس المال(TIER1)	اجمالي رأس المال
النسبة الدنيا	**%4.5**	**%6**	**%8**
هامش مقابلة الازمات (الاحتياط)	**%2.5**		
النسية الدنيا+ هامش الازمات	**%7**	**%8.5**	**%10.5**

المصدر : الطالبين

- تدخل لجنة بازل في المحور الثاني نسبة جديدة هي نسبة الرفع المال " Ratio Leverage " وهي لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي.
- تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثالث على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الربا ومن خلال فرض متطلبات رأس المال

[1] منال هاني، اتفاقية بازل 3 ودورها في ادارة المخاطر المصرفية ،مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، ص 310

[2] رومان خديجة، مذكرة ماجستير، **ادارة المخاطر في البنوك التجارية وفق اتفاقية بازل 03دراسة حالة (ولاية سعيدة)**، جامعة سعيدة،2013،ص97

[3] منال هاني، مرجع سابق، ص 310

إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

- هدف المحور الرابع إلى الحلول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني

يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها. النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.[1]

4-تقييم إتفاقية بازل الثالثة[2] :

❖ **الايجابيـــــات** : نذكر منها :

- تقليص معدلات وقوع حدة الازمات المالية المستقبلية ؛
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع رأس مالها ؛
- اقرار شفافية اكبر في العالم المالي .

❖ **السلبيـــــات** : نذكر منها :

- فرض ضغوط على المؤسسات ضعيفة ؛
- تقليص الارباح وزيادة تكلفة الاقتراض .

[1] رومان خديجة، مرجع سابق ،98

[2] منال هاني، مرجع سابق، ص 320

الفرع الثـــاني: إتفاقية بازل أربعة

ان إصلاح الإطار التحوطي لبازل يثير توتراً بين المنظمين والمؤسسات المالية حول سؤال رسمي على ما يبدو: كيف يمكن تسميته؟ يتحدث المنظمون عن "وضع اللمسات الأخيرة على بازل 3"، في حين أن العديد من المؤسسات المالية ترى بالفعل "بازل الرابع". نظرا للتعديلات الجديدة التي ستدخل في اطارها [1].

أولا: أهم مقترحات بازل اربعة التمهيدية :

❖ **مخاطر الائتمان :**

تم ادخال تعديلات في مجال مواجهة مخاطر الائتمان ومس هذا التعديل اساليب المستعملة في قياس مخاطر الائتمان وهي كالاتي :[2]

1-تعديل منهج القياس النمطي :

سيشمل النهج المعياري لمخاطر الائتمان واعتماد نسب جديدة لاحتساب مخاطر الائتمان، تستند إلى التصنيف الائتماني بشكل أكثر واقعية. قدمت مقترحات لمراجعة حساب مخاطر الائتمان وفقا لطريقة القياس المعيارية Standardized Approach من اجل زيادة حساسيته اتجه المخاطر، بحيث تعتبر هذه الطريقة الاكثر استعمالا من طرف البنوك. الا ان لجنة بازل تعتبره " بسيط " في تنفيذه، فعلى سبيل المثال تقترح المنهجية الحالية نفس وزن الخطر لجميع القروض العقارية السكنية بغض النظر عن نوعية ائتمان الطرف المقابل أو تاريخ الاستحقاقه. وعليه فان لجنة بازل في تعديلها الجديد في ترجيح أوزان للقروض العقارية تأخذ بعين الاعتبار النسبة "القرض إلى القيمة " (Loan-to-value) اي مبلغ القرض على قيمة المكتسبة من خلال هذا القرض، بإضافة تاريخ الاستحقاق في العملية الحسابية .

2-تعديل نظام تصنيف الداخلي :

نهج تصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان (IRB) يسمح للبنوك، في ظل ظروف معينة، للاستخدام نماذجهم الخاصة لتقدير المخاطر الائتمان. ان اصلاحات لجنة بازل بإدخال بعض القيود المتعلقة بتقدير

[1] انظر الملحق رقم 2

[2] Romain Godard **, Bâle IV : quels impacts pour les banques?** ، Lettre d'actualité réglementaire banque ، N°04 ، avril 2018 ، p4

البنوك لعوامل الخطر. هناك اسلوبين أساسيين يستعملان في تصنيف الداخلي، تصنيف الداخلي الأساسي (F-IRB) والتصنيف الداخلي المتقدم (A-IRB). التغييرات الرئيسية لهذا النهج هي:

- إزالة إمكانية استخدام التصنيف الداخلي المتقدم (A-IRB) لتقدير الخطر بالنسبة للمؤسسات المالية الكبرى، كما ان المخاطر التي تتعرض لها الاسهم لا تندخل في نظام التصنيف الداخلي
- وضع نسب جديدة في قياس احتمال التعثر العميل وايضا النسب المتعلقة بحجم الخسارة التي يتعرض لها البنك.

ثانيا : مخاطر التشغيل :

تقترح لجنة بازل تبسيط العمليات المتعلقة بمخاطر التشغيل بحيث انه ستعوض جل المناهج الحالية المستعملة (مدخل المؤشر الأساسي، المدخل المعياري، مدخل القياس المتقدم) بمنهج قياسي جديد موحدة حسّاسة للمخاطر، يستند النهج القياسي الجديد إلى العناصر التالية:

1. مؤشر الأعمال(BI) ، وهو مقياس للمخاطر التشغيلية استنادا إلى البيانات المالية؛

2. مكون مؤشر النشاط (مكون مؤشر الأعمال (BIC)) والذي يتم حسابه بضرب BI بمجموعة من المعاملات الهامشية المحددة على أساس تنظيمي جديد

3. مضاعف الخسارة الداخلية (Internal Loss Multiplier، ILM)، وهو عامل قياسي يستند إلى متوسط الخسائر التاريخية للبنك وBIC. وبالتالي، سوف تزيد المخاطر التشغيلية مع دخل البنك وايضا البنوك التي عانت تاريخيا من خسائر بسبب مخاطر التشغيل فهم يعتبرون أكثر عرضة لخسائر جديدة ذات علاقة بالمخاطر التشغيلية في المستقبل.

ثالثا : تعديل رأس المال الادنى :

تهدف لجنة بازل من هذا التعديل بوضع نماذج داخلية جديدة تسمح ب قياس أكثر دقة للمخاطر من النهج المعياري، وتحد من الحدّ الأدنى للفائدة ال رأس المالية التي يمكن للبنك الحصول عليها من استخدامه للنماذج الداخلية. تم تحديد هذا الحد الادنى بنسبة 72.5 % من مبالغ المخاطر المرجحة .

كما ان التعديل الثاني يتعلق بإلزام البنوك العالمية المهمة مثل « Globally Systemically Important Banks» بتلبية نسب أعلى للرافعة المالية «Leverage Ratio»، مع الإشارة إلى أن إطار «بازل 3» كان ينص على ضرورة توفر مخزون رأس المالي أعلى للمصارف المهمة نظامياً. [1]

3- الاثار المحتملة على البنوك

ان التعديلات الجديدة سوف تزيد من متطلبات رأس المال للعديد من البنوك. سيؤدي ذلك إلى تكاليف إضافية، أو بطريقة اخرى انخفاض في ربحية المؤسسات المعنية. علاوة على ذلك، يمكن أن تمتد لمخاطر إلى آثار سلبية على الاقتصاد الكلي، أو حافز للمؤسسات المالية لمراجعة نماذج أعمالها أو كليهما في نفس الوقت. [2]

ستجبر البنوك الكبيرة التي طورت نماذج داخلية، (البنوك وشركات التأمين والشركات التي يبلغ رقم اعمالها أكثر من 500 مليون يورو) اختيار أما الأسلوب النمطي في إدارة مخاطرها أو اسلوب التصنيف الداخلي الأساسي (IRB-F) .

بالإضافة إلى التكاليف المستقبلية الموضحة أعلاه، ستعاني المؤسسات المالية الكبرى من خسارة بعض بنيتها التحتية التشغيلية التي تم تطويرها وتنفيذها على مدار عدة سنوات. هذه الخسائر ناتجة عن عدم قدرتهم المستقبلية على استخدام الأنظمة التي طوروها للطريقة الداخلية (خاصة المنهج المتقدم) والمعرفة / رأس المال البشري المرتبط بها.، فهي ليست فقط مجبرة بدمج نظام ترجيح اخطار جديد في نظامها بل يجب عليها ايضا دمج في هذه الادوات معلومات جديدة مثل "القرض إلى القيمة " (Loan-to-value)

لا تقتصر تداعيات هذه التغييرات على الجانب المالي ولكن قد يكون لها تأثيرات على حصص السوق وعلاقات القوة بين المؤسسات المختلفة داخل الاقتصادات وفيما بينها (لا سيما بين أو روبا والولايات المتحدة)[3].

من المهم التذكير بان التعديلات والاثار المحتملة من الاقتراحات الجديدة للجنة بازل هي مقترحات سيتم التفاوض عليها قبل تصويتهم ثم تطبيقها يجب أن تركز المناقشات بين مختلف أصحاب المصلحة على النقاط الفنية أو الجوانب العملية التطبيق (مثل منهجية حساب الحد الأدنى لرأس المال، وتطبيق الفترات الانتقالية.

[1] موقع الانترنيت : https://www.elwatannews.com/news/details/3708619 لوحظ يوم : 2019/05/05

[2] موقع الانترنيت : https://www.rhapsodiesconseil.fr/articles/bale-iv لوحظ يوم : 2019/05/06

[3] Romain Godard ، op-cit ، p 6

خلاصة الفصل:

إن التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة ادى إلى تزايد الازمات المالية وانتشارها بين الدول مما انعكس سلبا على اقتصاديات الدول. ومن هنا جاء اقتراح لجنة بازل الأولى بهدف تدعيم الملاءة المالية للجهاز المصرفي على مستوى الدولي، وايجاد المناخ المناسب للائتمان بالإضافة إلى الاتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطره لضبط الأداء المصرفي من خلال ربط معدل كفاية رأس المال المصارف بالمخاطر الائتمانية .

ولأن مجال نشاط لجنة بازل مرتبط بقطاع يشهد تطورات وتغيرات متلاحقة على الصعيد الدولي وهو القطاع المصرفي، كان لازما مراجعة بنود الإتفاقية الأولى بما يساير هذه التحولات، وهوما تحقق فعلا من خلال إدماج العديد من المخاطر من أهم ها المخاطر التشغيلية، حيث أتت إتفاقية بازل الثانية لتعرض قواعد مشددة على البنوك من أجل استيفاء متطلبات كفاية رأس المال وإقامة نظام رقابة داخلية واعية وفعالة، يدعمها وجود رقابة واسعة من طرف السلطات الإشرافية الرسمية وسط مناخ يتسم بالشفافية وانضباط السوق. جاء مفهوم إدارة المخاطر المصرفية في بازل الثانية وأعطت له أساليب لقياس المخاطر الرئيسية التي تواجه البنك ومن هذه الأساليب الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي.

رغم الاهداف والمعايير الاصلاحية نابجة عن بازل الثانية الا انها تعرضت لانتقادات كبيرة بسبب الأزمة المالية المعاصرة 2008 هذا الذي وجب عنه ادخال تعديلات جديدة مقترحة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية سميت ببازل الثالثة لتقترح أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر وذلك لتحسين جودة ومتانة وشفافية قاعدة رأس المال، واقترحت إتفاقية بازل الثالثة أموال تحوطيه إضافية (أموال الأمان) لمقاومة الآثار السلبية للتقلبات الدورية الاقتصادية، كما قامت بإدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر، واستحدثت مجموعة من المتطلبات النوعية والكمية لقياس مخاطر السيولة ومعاييرها وطرق مراقبتها. رغم كل هاته الاصلاحات الا ان بازل الرابعة ستشهد نشأتها قريبا بإصلاحات جديدة وذلك بسبب التطورات الدائمة والجديدة بالنظام المصرفي العالمي.

الفصل الثالث

آليات إدارة وتسيير مخاطر الائتمان بالبنوك التجارية الجزائرية

تمهيـــد:

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي للبحث من خلال دراسة حالة تطبيقية على مستوى البنك الوطني الجزائري .بحيث تقوم الدراسة في المقام الأول على التعرف على الاساليب التي تم تطبيقها والعمل بها من طرف المنظومة المصرفية الجزائرية من اجل مواجهة المخاطر المصرفية خاصة منها المخاطر الائتمانية .

ولمعالجة موضوع الفصل سنتطرق للمباحث التالية :

المبحث الأول: مدى توافق الجهاز المصرفي الجزائري مع إتفاقيات بازل

بحيث سنتطرق فيه لمجموع النظم الاحترازية والقوانين الهادفة لتحسين كفاءة الجهاز المصرفي في مواجهة المخاطر المصرفية المختلفة خاصتا المخاطر الائتمانية، بالإضافة إلى التعرف على مختلف الهيئات الرقابية التي انشئت من اجل هذا الغرض إلا وهو السهر على الحد من المخاطر الائتمانية قدر الإمكان وبالتالي الحفاظ على استقرار المصرفي .وايضا مقارنة مدى تطبيق الجزائر لمقررات لجنة بازل

المبحث الثاني : دراسة حالة تطبيقية في البنك الوطني الجزائري

في هذا المبحث سوف نتطرق للجانب التطبيقي من البحث بحيث سوف نتعرف على البنك الوطني الجزائري يشكل عام ومن ثم سنتعرف على وكالة تيارت 540 .بحيث سنتعرف على الدراسة الائتمانية المنتهجة في تقديم الائتمان ومن سنتعرف على المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها وكيف يواجهها.

المبحث الأول: مدى توافق الجهاز المصرفي الجزائري مع إتفاقيات بازل

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بعدة اصلاحات نتيجة ما يوجهه من مخاطر مصرفية كغيره من الانظمة المصرفية العالمية. مما تطلب من الجزائر انتهاج تطبيق معايير الرقابة الاحترازية من خلال صدور قانون النقد و القرض 90-10، و الذي اعتبر نقطة تحول هامة في تطوير مسار القطاع المصرفي الوطني، من خلال وضع هيئات خاصة للرقابة و الاشراف تهدف لتكريس مبدا الرقابة الاحترازية في لبنوك التجارية.

المطلب الأول: هيئات الرقابة والاشراف المصرفي في الجزائر

في اطار ضمان فعالية الوساطة المصرفية بالإضافة الى مراقبة نشاطات البنوك و المؤسسات المالية ،للحرص على تقيدها بالمعايير الاحترازية الخاصة بتسيير والتحكم بالمخاطر. إستوجب ذلك تخصيص هيئات خاصة بالمراقبة المصرفية .

أولا :مجلس النقد والقروض

يعتبر مجلس النقد والقرض هيئة رقابية يراسها محافظ البنك ويعتبر إنشاؤه من العناصر الأساسية التي جاء به قانون القرض والنقد 90-10 الذي يفوض له صلاحيات تسيير بنك الجزائر عوض المجلس الوطني للقرض .

1- تنظيم مجلس النقد والقرض : يتكون المجلس النقد والقرض من 9 اعضاء وهم :[1]

- المحافظ رئيسا (محافظ بنك الجزائر)؛
- نواب المحافظ الثلاثة هم أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي؛
- ثلاث موظفين سامين يتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الحكومة؛
- شخصيتان تختاران بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية ويتم تعينهما بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

2- صلاحيات مجلس النقد والقرض:

يتمتع مجلس النقد والقرض بأوسع الصلاحيات لإدارة مجلس البنك المركزي وايضا صلاحيات لإدارة والتسيير السياسة النقدية. وتتمثل صلاحيات المجلس في ما يلي :[2]

[1] المادة 32 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 18 أفريل 1990،عدد 16، ص 5

[2] المادة 43 و44 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 18 أفريل 1990، عدد 16، ص 5

أ. **صلاحيات المجلس بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر**: يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون أهمها :

-أنه يتداول بتلك الصفة على التنظيم العام لبنك الجزائر، كما يوافق على نظام مستخدمي بنك الجزائر، وتسليم رواتبهم ويصدر الأنظمة التي تطبق على بنك الجزائر ويتداول في كل إتفاقية بناءا على طلب المحافظ؛

-يبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وفي ملائمة تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم بنك الجزائر مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيس اللجنة المصرفية؛

- يرخص لإجراء المصالحات والمعاملات؛

- يحدد ميزانية بنك الجزائر كل سنة وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية؛

- يقوم بتوزيع الأرباح والموافقة على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه؛

- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر؛

- يطلع المحافظ على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر.

ب. صلاحيات المجلس كسلطة نقدية: يخول لمجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها أهمها :

- إصدار النقد؛

- أسس وشروط عمليات الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات ورهن السندات العامة، والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية؛

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية الأجنبية في الجزائر؛

- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛

- حماية الزبون والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها؛

- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف، وكيفية ضبطه وتسيير احتياطات الصرف.

ثانيا : اللجنة المصرفية :

يتطلب التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري أن تكون هناك آليات وهيئات للرقابة حتى يكون عمله منسجما مع القوانين المنصوص عليها بالإضافة لدعم وتقوية الجهود الاصلاحية التي قامت بها الدولة في المنظومة المصرفية فإنها عملت على انشاء اللجنة المصرفية .

واللجنة المصرفية هي عبارة عن لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.[1]

أ.تنظيمه: تتكون اللجنة المصرفية من : [2]

- محافظ بنك الجزائر رئيساً لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه؛
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- شخصين يقترحهما وزير المالية بناءً على كفاءتهما في الأعمال البنكية وخاصة ذات البعد المحاسبي.[3]

ب. صلاحيات اللجنة المصرفية :

- **صلاحياتها كسلطة إدارية :**

ألزم قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية على أن تحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، بالإضافة لطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها ويمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة ولا يحتج أمامها بالسر المهني.[4]

كما خول قانون النقد والقرض للجنة المصرفية قدرة توسيع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنيون الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها. اضف إلى ذلك امكانية توسيع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج وذلك في إطار الإتفاقيات دولية.

---

[1] المادة 105 من قانون النقد والقرض المعدل 03-11 الصادر في 27 أو ت 2003، العدد 52، ص17

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 200

[3] المادة 106 من قانون النقد والقرض المعدل 03-11 المؤرخ في 27 أو ت 2003، العدد 52، ص17

[4] مادة 109 من قانون النقد والقرض المعدل 03-11 المؤرخ في 27 أو ت 2003، العدد 52، ص17

وأخيرا يمكن لها تبليغ نتائج المراقبة التي تجريها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية إلى المجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات. [1]

– صلاحياتها كسلطة قضائية :

يمكن للجنة المصرفية بصفتها هيئة قضائية اخذ مجموعة من التدابير والعقوبات اتجاه البنوك أو المؤسسات المالية الغير بنكية الخاضعة للرقابة، فمثلا اذا اخلت احدى تلك المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد اتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة تقديم تفسيراتهم. [2]

وفي حالة لم يأخذ التحذير الصادر من اللجنة المصرفية بعين الاعتبار عندها يمكن للجنة الاخذ في تطبيق العقوبات التأديبية المتمثلة في : [3]

1. الإنذار؛
2. التوبيخ ؛
3. المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط
4. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم على الغدارة مؤقتا أو عدم تعينه؛
5. انهاء مهام شخص أو اكثر من هؤلاء الاشخاص انفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
6. سحب الاعتماد.

زيادة عن ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أو إضافة اليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

[1] المادة 110 من قانون النقد والقرض المعدل 03-11 المؤرخ في 27 أو ت 2003، العدد 52، ص17

[2] المادة 111 من قانون النقد والقرض المعدل 03-11 المؤرخ في 27 أو ت 2003، العدد 52، ص17

[3] المادة 114 من قانون النقد والقرض المعدل 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003، العدد 52، ص18

ثالثا : نظام مركزية المخاطر :

في إطار الإصلاحات الاقتصادية لفترة التسعينات، أدرج مفهوم جديد في قاموس تسيير الاقتصاد الجزائري يخص تنظيم العلاقات بين المؤسسات والبنوك نتيجة الاستقلالية، حيث يزول التمويل التلقائي للمشاريع وكذلك إلغاء مبدأ التوطين البنكي، ليفسح للمنافسة في القطاع المصرفي وإمكانية لجوء المؤسسات إلى مقرضين عديدين .

وقد تم انشاء نظام مركزية المخاطر بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض .بحيث :

ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " مركز المخاطر " تكلف بجمع اسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. [1]

وحسب النظام المتضمن تنظيم مركزية الاخطار وعملها فان مهمتها التعرف على الاخطار المصرفية وعمليات القرض الايجاري التي تتدخل فيه البنوك والمؤسسات المالية وتجمعها وتبلغها، كما يجب على البنوك التي تمارس نشاطها في التراب الوطني ان تنضم إلى مركزية الاخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها.[2]

ويمكن تلخيص أهداف مركزية المخاطر في النقاط الأساسية التالية : [3]

- كشف المخاطر المرتبطة بالقروض وفئة الزبائن التي تشكل مصدرا للمخاطرة المحتملة؛
- متابعة ومراقبة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى احترامها لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر؛
- تجميع المعلومات المرتبطة بالقروض المخطرة في خلية واحدة ببنك الجزائر، بما يسمح بتسيير أفضل لسياسة الإقراض .

[1] المادة 160 من قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990،العدد 16، ص 19

[2] التنظيم رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 من قانون النقد والقرض 90-10، العدد 8، ص13

[3] حياة نجار مرجع سبق ذكره 228

رابعا: مركزية عوارض الدفع

يتميز المحيط الاقتصادي بالتغير وعدم الاستقرار، لذلك تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، وأثناء ذلك فمن الممكن أن تحدث بعض المشاكل عند استرجاع القروض فعلى الرغم من أن هناك مركزية مخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات متعلقة ببعض أنواع القروض وعن هوية العملاء، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يشكل مخاطر مرتبطة بهذه القروض.[1]

تقوم مركزية عوارض الدفع بتوفير للبنوك والمؤسسات المالية وكذا السلطة الرقابية، معلومات ذات علاقة بعدد ودرجة حدوث مشاكل عند استرجاع القروض خاصتا تلك المتعلقة بإصدار شيكات بدون رصيد أو عدم كفايته. [2]

تم إنشاء مركزية عوارض الدفع بغرض حماية البنوك من التعرض لمشاكل استرجاع القروض الممنوحة لعملائها ولأجل ذلك فرض على البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إليها والالتزام بتقديم كل المعلومات الضرورية لها .[3] ويتمثل دور مركزية عوارض الدفع حسب التنظيم رقم 92-02 المادة 3 منه والخاص بصلاحياتها ووظائفها في هذا المجال ينص كالتالي :

" على البنوك والمؤسسات المالية وايضا كل سلطة معنية بالأمر بنشر وبصفة دورية قائمة عوارض الدفع وما ينجم عنها من تبعيات "

وعليه جاء هذا الجهاز ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، ويعمل الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليون المعنيون. [4]

---

[1] لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 2

[2] موقع الانترنيت: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/chap%20V-04.pd€f اطلع عليه يوم 28 جانفي 2019

[3] تنظيم رقم 92-02 مؤرخ في 1992/03/22 من قانون نقد والقرض 90-10، العدد 8، ص 13

[4] موقع الانترنيت : http://kanz-redha.blogspot.com/2011/06/blog-post_08.html#.XF2AiNJKjIU اطلع عليه يوم 29 جانفي 2019

المطلب الثاني: واقع تطبيق إتفاقيات بازل في المنظومة المصرفية الجزائرية

إستوحت الجزائر قواعدها الاحترازية من معايير لجان بازل كضرورة حتمية بهدف توفير مناخ ملائم لممارسة المهنة المصرفية في اطار منظم يضمن استقراره من تأثير المخاطر المصرفية .

أولا: النظم الاحترازية المصرفية المطبقة بالجزائر

1- رأس المال الادنى :

ويعتبر من الأولى القواعد الاحترازية التي تبنتها الجزائر المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالوظيفة الائتمانية بحيث ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية بوضع حد ادنى لرأس مالها عند تأسيسه حتى تقوم بوظائفها.

ان أول نظام متعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر كان في 4 جويلية 1990 والذي ادخلت عليه تعديلات في 4 مارس 2004 والذي نص فيما يخص المؤسسات المالية الغير البنكية الكائن مقرها بالخارج بان تخصص لفروعها مبلغ موازي لرأس المال الأدنى المطلوب من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري. [1]

وأيضا فقد تضمن اخير تعديل تطرق لهذا التنظيم والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في 23 ديسمبر 2008 والذي قام بدوره بإلغاء احكام النظام السابق رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004 وتضمن الاتي :[2]

- 3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية العاملة بالجزائر والتي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلق الأموال من الجمهور؛

- 10 مليار دج بالنسبة للبنوك الت تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع) .

ويتوجب على البنوك أو المؤسسات المالية أن تثبت على الدوام أن أصولها تفوق فعلا خصومها التي هي ملزمة بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل راس المال الأدنى المذكور أعلاه، وتتمثل الغاية في

[1] نظام رقم 04- 01 المؤرخ في 4 مارس 2004، عدد 27، ص37

[2] نظام رقم 08- 04 المؤرخ في23 ديسمبر 2008 ،عدد72، ص 34.

ذلك في منح ضمانات اكبر للمودعين وللغير، وهوما يدخل في صميم رقابة اللجنة المصرفية على البنوك.[1]

2- نسبة توزيع المخاطر :

تهدف هذه العلاقة لتحديد سقف بالعلاقة بين اموال الخاصة بالبنك والتزاماته اتجاه أهم مدينه. وحسب المادة 03 من التعليمة 94-74 يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة الملاءة بحسب العلاقة بين أموالها الخاصة ومبلغ مجموع مخاطر القرض المعرض إليها من جراء عملياتها وهي تساوي على الأقل 8% كما يجب عليها أن تصرح فصليا بنسبة ملاءتها. [2]

وحسب المادة الثانية من التعليمة 94-74 المتعلقة بتثبيت قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات أن تحترم ما يلي : [3]

- نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25 %من الأموال الخاصة الصافية وكل تجاوز لهذه النسبة يستوجب تكوين يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية.

- 40 % ابتداء من 1 جانفي 1992؛
- 30 % ابتداء من 1 جانفي 1993؛
- 25 % ابتداء من 1 جانفي 1995 .

في حالة تجاوز هذه النسبة يتم تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملائة المالية بحيث :

- من 4 % تصبح 8 % ابتداء من نهاية جوان 1995؛
- من 5 % تصبح 10 % ابتداء من ديسمبر 1996؛
- من 6 % تصبح 12 % ابتداء من ديسمبر 1997؛
- من 7 % تصبح 14 % ابتداء من ديسمبر 1998؛
- من 8 % تصبح 16 % ابتداء من ديسمبر 1999 .

[1] حمزة دحمان، رسالة الماجستير، **النظام القانوني للجنة المصرفية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015،ص 22

[2] التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة في تثبيت النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية

[3] المادة 2 من التعليمة 94- 74 المؤرخة في 29 نوفمبر1994 المتعلقة في تثبيت النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية

$$\text{نسبة التوزيع الاخطار بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{\text{المبلغ الاخطار المرجحة}}{\text{الاموال الخاصة الصافية}} \times 100 \geq 25\%$$

- أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين (في الحالة التي يكون فيها مبلغ الخطر يتجاوز نسبة 15 % لكل واحد منهم من الأموال الخاصة الصافية)، فيجب أن لا يتجاوز (10) مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.[1]

$$\text{المبلغ الاخطار المحتملة مع كل المستفيدين} = \frac{\text{الاخطار الموجهة مع مجموعة من المستفيدين}}{\text{الاموال الخاصة الصافية}} \geq 10$$

3-نسبة تغطية المخاطر وترجيحها :

وتعرف ايضا بنسبة كوك تعبر هذه النسبة عن العلاقة بين الأموال الخاصة ومجموع الأخطار القرض حيث نسبة كوك هي :

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الاموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الاخطار المرجحة}} \leq 8\%$$

لقد حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/09/29 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر les règles prudentielles المعروفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لراس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبق بشكل تدريجي اخر اجل ديسمبر 1999، وفق الجدول الاتي :[2]

[1] أيت عكاش سمير، مرجع سابق ،ص 208

[2] سليمان ناصر، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، اي دور لبنك الجزائر ؟** ،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02،جوان 2015، ص 21

الجدول رقم (3-1): المراحل الزمنية لتطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر

الفترة الزمنية	ابتداء من نهاية جوان 1995	ابتداء من نهاية ديسمبر 1996	ابتداء من نهاية ديسمبر 1997	ابتداء من نهاية ديسمبر 1998	ابتداء من نهاية ديسمبر 1999
المعدل	%4	%5	%6	%7	%8

المصدر : سليمان الناصر، مصدر سابق، ص 21

إلا أن الاصلاحات البنكية الاخيرة في 2014 ألزمت البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5 % عوض 8 % وذلك بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق من جهة أخرى. بحيث يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل يجب أيضا على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل نسبة تغطية أخرى تدعى "وسادة أمان" تتكون من الأموال الخاصة القاعدية تغطي بنسبة 2.5 % من مخاطرها المرجحة.[1] حيث يلاحظ ان التنظيم اخذ من بازل 3 رفع النسبة الاجمالية ولكن ليس إلى 10.5 % كما تنص عليه الإتفاقية بل أقل إضافة إلى فرض الهامش التي تسميه الإتفاقية هامش المحافظة على رأس المال[2].

تتمثل المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية في المخاطر المحددة وفقا للنظام الصادر بتاريخ 14 أو ت 04- 1991المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والمعدل والمتمم بالنظام رقم 05 المؤرخ في 20 أفريل 1995 الواجب أخذها بعين الاعتبار في الترجيح ومن ثم تحديد القواعد الاحترازية، ويتعلق الأمر بمخاطر العناصر التالية :

- القروض للزبائن ؛
- القروض للمستخدمين؛
- المساهمات للبنوك والمؤسسات المالية ؛
- سندات التوظيف؛
- سندات المساهمة؛
- سندات الدولة؛

[1] شهيون لامية، اطروحة دكتورة، **المخاطر البنكية واثرها على التسهيلات الائتمانية في عينة من البنوك التجارية الجزائرية** ،جامعة الجزائر 3، الجزائر 2015، ص142

[2] منال هاني ،**اتفاقية بازل 3 ودورها في ادارة المخاطر المصرفية**، جامعة العفرون، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16 ،2017، ص 313

- حقوق أخرى للدولة ؛
- أصول ثابتة صافية من الاهتلاكات ؛
- حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبائن والمراسلين؛
- القروض بالتوقيع .

يطرح منها العناصر التالية :

- مبالغ الضمانات المحصلة من طرف الدولة، هيئات التأمين البنوك والمؤسسات المالية؛
- المبالغ المحصلة كضمانات من طرف الزبائن في شكل ودائع أو أصول مالية والتي يسهل تحويلها إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها؛
- مبالغ المؤونات المشكلة لتغطية الحقوق أو لانخفاض قيمة السندات .

إن هذه الأخطار مقسمة إلى أربعة مجموعات، وكل مجموعة من المخاطر تقابلها نسبة ترجيح تتراوح من 0%إلى 100 %، وهي مقسمة إلى قسمين قسم خاص بالمخاطر التابعة للميزانية وقسم خاص بالمخاطر خارج الميزانية.[1]

الجدول رقم (3-2):القروض معدلات الأخطار المرجحة داخل الميزانية.

معدل الترجيح	المخاطر المصنفة			
	0%	5%	20%	100%
المخاطر المحتملة	**حقوق على الدولة :** - سندات الدولة **حقوق اخرى على الدولة:** - ودائع لدى بنك الجزائر	**قروض للبنوك والمؤسسات التي تعمل في الخارج:** - حسابات عادية -توظيفات - سندات التوظيف والمساهمة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	**قروض للبنوك والمؤسسات المالية من الخارج :** - حسابات عادية - توظيفات - سندات التوظيف والمساهمة للبنوك والمؤسسات القرض التي تعمل خارج الجزائر.	**قروض للزبائن:** - أوراق المخصومة - القرض الايجاري - الحسابات المدينة **قروض للمستخدمين:** - سندات المساهمة - سندات التوظيف - حسابات التسوية - الموجودات الثابتة

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على التعليمة رقم 74-94 المادة 11 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي

[1] أيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره ،ص 202

أما فيما يخص الالتزامات خارج الميزانية فيتم تصنيفها إلى ارباع اصناف وفق ما تنص عليه التعليمة 74-94 المتعلق بقواعد الحذر للتسيير المصرفي على النحو التالي :[1]

الجدول رقم (3-3):القروض معدلات الأخطار المرجحة خارج الميزانية

تصنيف الخطر	نوع المدين	معدل الترجيح
خطر ضعيف	الدولة، بنك الجزائر، البريد والمواصلات ،الخزينة العمومية	0%
خطر ملائم	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	20%
خطر متوسط	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة خارج الجزائر	50%
خطر مرتفع	زبائن آخرين	100%

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على التعليمة رقم 74-94 المادة 11 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي.

4-الأموال الخاصة الصافية :

تشكل الأموال الخاصة خط الدفاع الأخير في حالة مواجهة البنوك لصعوبات ناجمة عن خسائر لا يمكن استيعابها من خلال الأرباح والمؤونات. كما انها تمثل الرهن الأخير للمودعين. وبالتالي فان ملائمة الاموال الخاصة تعتبر ضرورية لما لها من أهمية في حساب مختلف النسب المنصوص عليها قانونا. يحتل معيار الأموال الخاصة الصافية مكانة الرائد في قواعد الحذر .[2]

قام بنك الجزائر من خلال النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 بإعادة تحديد مكونات الاموال الخاصة والتي قسّمها إلى أموال خاصة أساسية وأموال خاصة تكميلية. والجدول التالي يبين محتويات كل من إلى أموال خاصة أساسية وأموال خاصة تكميلية:[3]

[1] المادة 11 من التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي

[2] حياة نجار مرجع سبق ذكره، ص 264

[3] شهيون لامية، مرجع سابق، 143

الجدول رقم (3-4):مكونات الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية حسب النظام رقم 14-01

الأموال الخاصة	
أموال خاصة أساسية	**أموال خاصة تكميلية**
- رأس المال الاجتماعي - الاحتياطات - المؤونات القانونية المخاطر المصرفية العامة - النتيجة الموجبة لآخر السنة مطروح منها توزيع الارباح المنتظرة والضرائب - الارصدة الدائنة اي الارباح السنوية الغير موزعة أو مخصصة لأي حساب من الاحتياطات.	- 50 % مبلغ فوارق اعادة التقييم - الاموال المحصل عليها عن طريق اصدار الأوراق المالية - الاموال المتأتية من اصدار سندات أو اقتراضات

المصدر :من إعداد الطالبين استنادا على شهبون لامية، سبق ذكره، ص 143

5- نسبة السيولة :

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، ومن جهة أخرى تهدف إلى: [1]

- قياس متابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها؛
- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض؛
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية .

لقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-4 بتاريخ 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، والزم البنوك على وضع نسبة سيولة مساوية لـــ 100 % على الأقل في

[1] ايت عكاش، مرجع سبق ذكره، ص 210

الأجل القصير كما أو جب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة[1]. وتلتزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100 % أي :

$$\text{نسبة السيولة}\% = \frac{\text{الاصول السائلة في الاجل القصيرة}}{\text{الخصوم المستحقة في الاجل القصيرة}} \times 100$$

ويتم تحديد عناصر هذه النسبة وفق المخطط الجديد للحساب البنكي كما يوضحه الجدول الاتي :

الجدول رقم (3-5): عناصر نسبة السيولة وفق المخطط الجديد للحساب البنكي

عناصر الأصول السائلة	عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير
- الصندوق - البنك المركزي - الحساب البريدي الجاري - الخزينة العمومية - سندات الخزينة - حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب) - مدينون متنوعون	- حسابات الزبائن - الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة - حسابات الادخار - حسابات مستحقة للقبض - دائنون متنوعون - حسابات دائنة لأجل - سندات الصندوق - تعهدات بالقبول

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على :ايت عكاش، مرجع نفسه ص 211

6-مراقبة وضعيات الصرف:

إن التطور الكبير التي تشهده البنوك نتيجة تكاثف العمليات الخارجية للبنك والعولمة المالية التي ادت إلى اندماج الاسواق المالية ادى إلى وضع قواعد خاصة بوضعيات الصرف وهذا من اجل التقليل من الخطر الناجم عن العمليات بالعملة الصعبة.

وعليه تتطلب هاته القواعد من البنوك والمؤسسات البنكية الغير البنكية احترام النسبتين الاتيتين :

[1] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية** ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2014، العدد 14، ص 54

- نسبة قصوى تصل 10 % بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية ومبلغ أموالها الخاصة ويتم حساب هذه النسبة كما يلي: [1]

$$\frac{\text{وضعية الصرف لكل عملة}}{\text{الاموال الخاصة الصافية}} \geq 10\%$$

- النسبة الثانية هي 30 % بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات ومبلغ أموالها الخاصة ويتم حسابها كما يلي:

$$\frac{\text{الوضعية الاجمالية للصرف لمجموع العملات}}{\text{الاموال الخاصة الصافية}} \geq 30\%$$

7-الاحتياط الإجباري :

يقضي نظام الاحتياطات الإجبارية إلزام البنك المركزي البنوك التجارية على الاحتفاظ في حساباته الجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية، ويستخدم معدل الاحتياطي القانوني للتأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية .[2]

كما نص النظام رقم 04-02 المتعلق بالاحتياط الالزامي على اجبار البنوك بتكوين احتياط بنسبة 2.5 % على مجموع الودائع أما حاليا بعد تعديل النظام فهو يقدر ب 6.5 % .كما قام بنك الجزائر على فرض غرامات مالية في حالة نقص في مبلغ الاحتياطي أو في حالة عدم تكوينه .[3]

ان نشاط الائتماني الذي تقوم به البنوك التجارية هو ذات طبيعة تعرضها لخطر عدم الوفاء بالتزاماتها اي توقف عن الدفع. هذا الذي أو جب المشرع الجزائري بإنشاء نظام لضمان الودائع بهدف حماية اموال المودعين وبتعويضهم في حالة تخلف البنك عن ذلك ،وهذا في إطار قانون النقد والقرض 90-10، فنص القانون على أنه يجب على البنوك أن تكتتب ب رأس المال شركة مساهمة ضمان

[1] ايمن زايد، مرجع سبق ذكره، ص 103

[2] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية وتقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005،ص 83

[3] النظام 04-02،مؤرخ في 04 مارس2004،عدد 27، ص 38

للودائع المصرفية بالعملة الوطنية. وقام بالتحديد وفي نفس السياق الحد الاقصى للتعويض لكل مودع بمبلغ (600000 دج).[1]

إلا أنه صدر نظام جديد في 2018 يلغي النظام السابق ووفقا لهذا النظام فإن الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع محدد 2 مليون دج مقابل 600.000 دج سابقا.[2] ويجب على البنوك الاكتتاب في رأس المال شركة ضمان الودائع المصرفية، الذي يوزع بينها بالتساوي،. ويتعين حسب نفس النص، أن تسهر شركة ضمان الودائع المصرفية، المكلفة بتسيير الصندوق، على تحصيل العلاوات المستحقة ل صندوق الضمان وعلى إيداعها في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر.[3]

كما يلزم البنوك بالدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام. يتم تحديد نسبة هذه العلاوة سنوياً من طرف مجلس النقد والقرض استنادا إلى مؤشرات الإشراف نسبة هذه العلاوة تكون في حدود (1 %)[4]

ومن الاسباب التي ادت لا نشاء هذا النظام في الجزائر هي كالاتي :[5]

- ظهور أزمة الخليفة بنك مع مطلع 2003 وإعلان إفلاسه ما انجر عنه ضياع الأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام والخاص ؛

- نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة في المصارف الخاصة وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في بعض المصارف الخاصة، وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي والتجاري والذي أفلس بدوره؛

- استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي) بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على المصارف من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم وبيئة مصرفية سليمة، بالإضافة إلى استعداد الجزائر للاستحقاقات القادمة وهذا

[1] المادة 170 من قانون النقد والقرض 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، عدد16، ص 21

[2] المادة 05 من النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30افريل 2018، الجريدة الرسمية، العدد 42

[3] موقع الأنترنيت : http://www.aps.dz/ar/economie/58935-2018-07-22-18-02-50 لوحظ يوم 2019/05/03

[4] المادة 04 من النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30افريل 2018، الجريدة الرسمية، العدد 42

[5] أيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص 214

لمواجهة المنافسة الشديدة، وبالخصوص أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي المصادقة على إتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية، في هذا السياق تم إنشاء نظام ضمان الودائع.

ثانيا: تقييم مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل :

رغم ان القواعد و النظم الذي تطبقها الجزائر في اطار تنظيم العمل المصرفي مستوحات من إتفاقيات بازل ، إلا أنه توجد نقاط اختلاف بينهما.

1- أوجه التشابه [1]

- نسبة الحد الأدنى لنسبة الملائة المقررة من طرف بنك الجزائر ب 8%

- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية في النظام المصرفي الجزائري هي نفسها المقترحة من لجنة بازل؛

- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها المعايير المقترحة من قبل لجنة بازل؛

- تشابه فيما يخص طريقة حساب معامل توزيع المخاطر بين ما هو مطبق في الجزائر وما هو مقترح من قبل لجنة بازل مع الاختلاف في النسب المطبقة.

2-أوجه الاختلاف

- وجود اختلاف في النسب داخل الميزانية ما بين تلك التي وضعتها بازل وتلك المطبقة في الجزائر، بحيث معدلات الترجيح المقترحة من بازل هي : 0%، 10%،20 % ،50 % ،100 % بينما معدلات الترجيح في الجزائر هي كالتالي: 0% ،5%،20 %،100 % ؛

- يضمن معامل الملاءة في الجزائر تغطية خطر القرض فقط، على حساب مخاطر الفائدة، ومخاطر الصرف التي لا تؤخذ بعين الاعتبار، وهذا ما يجعل فعالية نسبة كفاية رأس المال في تطبيق درجة الملاءة للبنك، وقدرته على تغطية المخاطر لا سيما المخاطر التي لم تغطى بعد [2]؛

- اختلاف في تطبيق اساليب قياس المخاطر الائتمانية عن ما جاء في إتفاقية بازل الثانية حيث حددت اللجنة اسلوبين : اسلوب التصنيف النمطي واسلوب التصنيف الداخلي .كما حددت مجموعة

[1] كركار مليكة، مرجع سابق ،ص 138

[2] كركار مليكة، مرجع سابق ،ص 140

من الشروط فيما يخص اتباع الاسلوب الأول للبنوك التي لا تتوفر على متطلبات تطبيق الاسلوب الثاني، ونجد ان الجزائر باعتبارها دولة نامية لا تستطيع تطبيق الاسلوب الأول كذلك ويرجع لعدة اسباب منها:[1]

- قلة شركات التصنيف الائتماني المتواجدة في العالم العربي وتكون تقديراتها في الغالب اكثر تساهلا من مؤسسات تقييم العالمية كمؤسسة " Moody's " ومؤسسة " Standard & poor's"؛
- ارتفاع تكاليف التقييم الائتماني الخارجي بالنسبة لمؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية الدولية ؛
- انعدام الشفافية على مستوى البنوك الجزائرية العمومية، فقواعد لجنة بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر. [2]

- لم تأخذ قواعد الحذر المطبقة بالجزائر مخاطر التشغيل والتي تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل الثانية بالاعتبار بدرجة كبيرة ؛

- لا تتوفر البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الانظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم ان التشريع المصرفي يحدد ضرورة توافر مثل هذه الانظمة للبنوك والمؤسسات المالية[3].

---

[1] بونيهي مريم، مرجع سابق، ص 184

[2] أيت عكاش سمير، مرجع سابق ،ص 184

[3]. لعراف فايزة، رسالة ماجستير، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، جامعة مسيلة، الجزائر ،2010، ص140

المبحث الثاني: دراسة حالة تطبيقية في البنك الوطني الجزائري

بعد ان تطرقنا الجانب النظري فيما يخص اليات إدارة المخاطر الائتمانية المنتهجة من قبل الجهاز المصرفي الجزائري من هيئات الرقابة واشراف مصرفي والنظم الاحترازية الاخرى التي صبت في هدف اصلاح المنظومة المصرفية بما يتوافق في العموم مع ما تم اقتراحه من إتفاقيات بازل .سوف نتطرق إلى الجانب التطبيقي لمغرفة مدى توافق وكذا تطبيق البنك الوطني لنظم إدارة مخاطر الائتمان

المطلب الأول : لمحة عن البنك الوطني الجزائري

يعتبر البنك الوطني الجزائري ذو أهمية كبيرة باعتباره احد أهم واكبر البنوك التجارية بالنظام المصرفي الجزائري، يتكون من مجموعة من الوكالات التي تقوم بخدمة الزبائن عبر قطر الوطن . لذا سنقوم من خلال دراستنا للتعرف على البنك الوطني الجزائري قبل التطرق لوكالة تيارت.

أولا: نظرة تاريخية حول البنك الوطني الجزائري ومهامه:

1-تعريف البنك الوطني الجزائري[1] :

أسس البنك الوطني الجزائري بالمرسوم 178-66 بتاريخ 13 جوان 1966 كأول بنك تجاري وطني أنشأ بعد الاستقلال ب رأس المال قدره 20 مليون دج، مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي. إلا انه 1982 اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

وعليه وبعد صدور قانون رقم 01-88 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 تغير تنظيم وتحرر البنك في اخذ قرارات التمويل من حيث تمويل مختلف احتياجات الاستغلال والاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاديين، كما أنه من الممكن أن يقوم ب:

-إعطاء ضمانات في مجال الصفقات العمومية؛

-تمويل التجارة الخارجية؛

-قبول الودائع بكل أشكالها؛

[1] البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540

-إعطاء قروض وتسبيقات بدون أو بضمانات؛

-العمل كمراسل للبنوك الخارجية.

مع صدور قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض الذي أعاد تعريف النظام الهيكلي للبنك الوطني الجزائري ليتماشى مع التوجيهات الاقتصاديات للبلد، حيث أعطى مكانة كبيرة لظهور مجموعة من الأسهم، حيث اصبح البنك الوطني الجزائري في 05 سبتمبر 1995 شركة ذات أسهم براس المال قدره آنذاك 3، 5 مليار دينار.

في شهر جوان 2009، تم رفع رأس المال البنك الوطني الجزائري من 600 14 مليار دينار جزائري إلى 600 41 مليار دينار جزائري[1].

كما يعزز البنك الوطني الجزائري شبكته التجارية من خلال فتح وكالات جديدة في مختلف مناطق القطر الوطني وذلك من أجل تحسين خدماته لدى زبائنه، حيث يضم حاليا 205 وكالة.

2- مهام البنك الوطني الجزائري: من أهم مهام البنك الوطني الجزائري[2] :

-قبول الودائع من طرف الجمهور ومختلف المؤسسات وإعادة استثمارها؛

-يلعب البنك دور المرسل بالنسبة للبنوك التجارية؛

-تسيير نشاط البنوك التجارية الأجنبية إضافة لصناديق القرض الفلاحي؛

-خصم الأوراق التجارية والأوراق المالية؛

-إقراض المنشآت الصناعية منها العامة والخاصة؛

-تقديم ضمانات لكل الأسواق العمومية عند الاستيراد عن طريق القروض الأجنبية وتمويل عمليات التجارة الخارجية.

[1] موقع الأنترنت : http://www.bna.dz/ar/A8%D9%86%D9%83.html لوحظ يوم :2019/04/10

[2] البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540

ثانيا: تقديم وكالة تيارت 540

1- بطاقة تعريفية لوكالة تيارت540 :

نظرا للأعمال الهامة التي تقوم بها، تعتبر وكالة تيارت وكالة رئيسية صنف A تقوم بها، تم انشاؤها مباشرة عقب إنشاء البنك الوطني الجزائري. تحمل وكالة تيارت الرقم 540 وتتفرع وكالة تيارت عن مديرية الاستغلال لولاية مستغانم التي بدورها تحمل الرقم 198 تضم الوكالة حوالي 28 موظف موزعين على مختلف المكاتب ومصالح البنك.

للوكالة أهمية بالغة في ولاية تيارت في مجال تمويل الاستثمارات بمختلف أنواعها، خاصة كانت أو عامة .كما تعتبر وكالة تيارت رائدة في مجال تمويل برامج الشباب بصيغتيه ANSEJ،CNAC . كام تقوم بتمويل عدد كبير من مشاريع المستثمرين الخواص في العديد من المجالات (الصناعة، الخدمات، البناء...) إلى جانب تمويل العديد من المشاريع العامة التابعة للمؤسسات الوطنية الكبرى [1].

[1] البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540

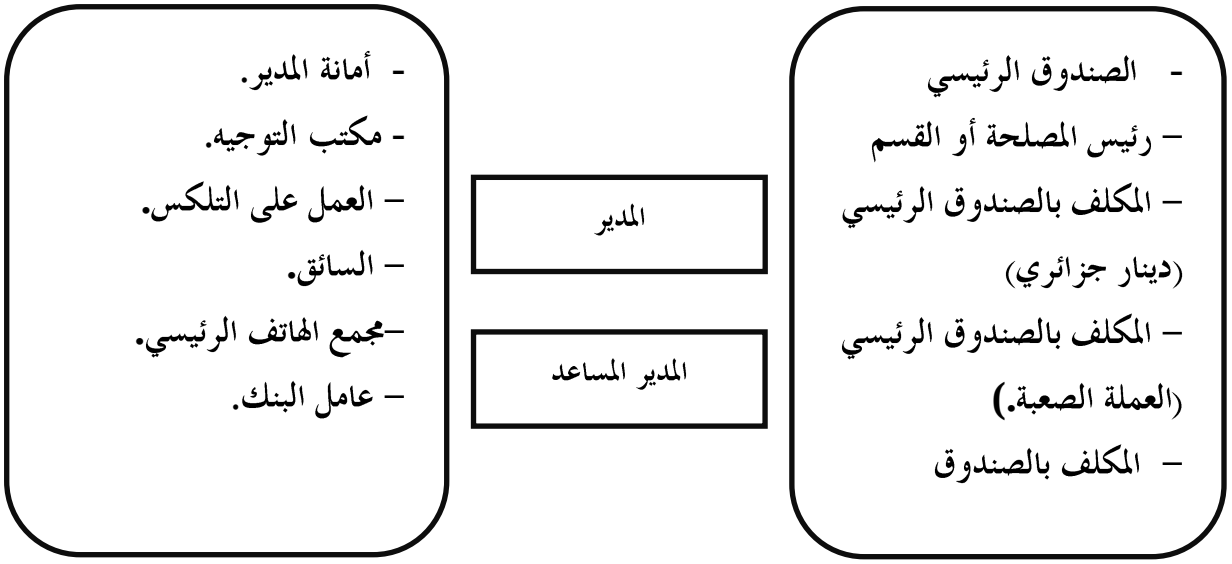

النشاط التجاري	دراسة وتحليل الأخطاء	السكرتارية	عمليات الصندوق	عمليات التجارة الخارجية
–المستقبل الرئيسي. –المكلفون بالدراسة. – عملاء استلام المال. –تنظيم حالة ملفات العملاء. –معلومات تجارية. –مراقبة القروض.	– الخلايا 1-2-3 – المكلفون بالدراسة حسب الوظيفة وحسب حجم فعالية الفروع.	–رئيس المصلحة. – فرع المنازعات القانونية. – فرع محافظة الأوراق.	– رئيس المصلحة أو القسم. – فرع الشيكات. – فرع الواردات. –فرع تحويل الأموال –فرع مقايضة الديون. – فرع أيام محاسبة الاحصاء والتحقيق.	– مصلحة أو قسم التوظيف وحساب العملة الصعبة. – فرع التحويل و التصريف للعملة. – فرع الاعتماد المستندي.

المصدر : البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540

الشكل رقم (3-2) : الهيكل التنظيمي لمصلحة القروض.

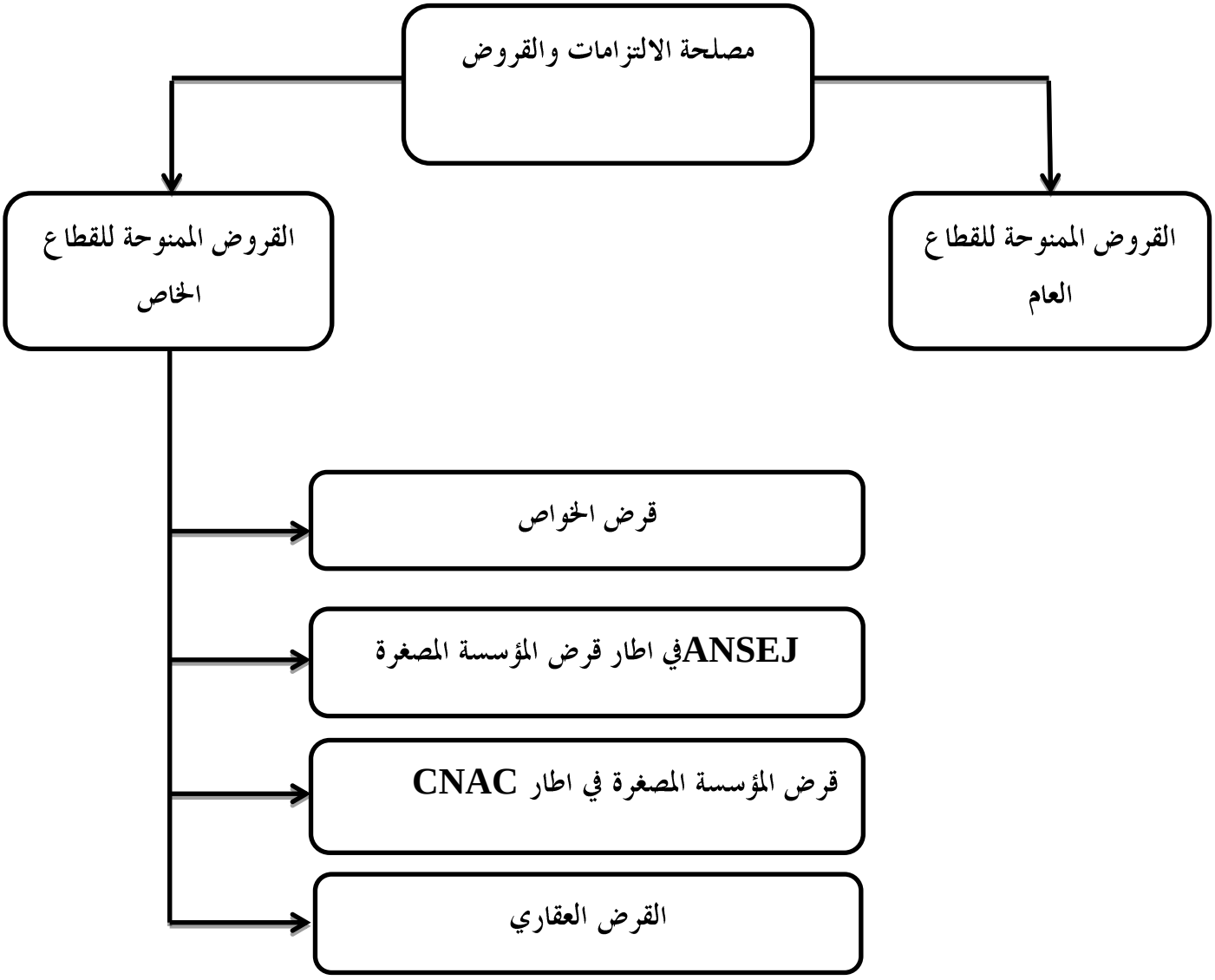

المصدر: البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540.

المطلب الثاني: دراسة المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك الوطني الجزائري وطريقة ادارتها

طبيعة عمل البنك الوطني الجزائري كغيره من البنوك يغلب عليه طابع المخاطرة و بالتالي يتعرض لمخاطر ائتمانية تهدد نشاطه . لذا سنعرض اسلوب البنك الوطني الجزائري في إدارة مخاطر الائتمان

أو لا: الدراسة المنتهجة عند تقديم الائتمان المصرفي [1]:

نعني بالدراسة الائتمانية بتلك الإجراءات والعمليات الداخلية التي ينتهجها البنك الوطني الجزائري من أجل تأطير الائتمان وكذا التحكم في المخاطر الائتمانية التي يمكن ان تنجم عنه. وتمر هاته الدراسة بعدة خطوات مقسمة إلى ثلاث مراحل كالتالي :

1- مرحلة المبدئية للحصول على القرض :

أولا على صاحب المشروع ان يتقدم إلى البنك الوطني الجزائري قصد الحصول على قرض استثماري وهنا يجب عليه ان يتصل مباشرة بمدير الوكالة، وعلى هذا الأخير إقناعه بفكرة المشروع وإذا اتمت الموافقة المبدئية للمشروع من قبل مدير الوكالة، يوجه للمصلحة المعنية أي مصلحة القروض.

وعند الاتصال بالمصلحة المعنية تقوم هذه الأخيرة بإعلام المستثمر بالشروط الأساسية والمبدئية للحصول على القرض. وتتثمل هذه الشروط فيما يلي :

أ. نسبة التمويل:

غالبا ما يمل البنك الوطني الجزائري (BNA) القروض الاستثمارية بنسبة 60% من قيمة المشروع على أن يتحمل المستثمر 40% المتبقية على عاتقة أي من رأس ماله الخاص، إلا في بعض الحالات حيث يمكن للبنك من رفع هذه النسبة، بعد قبول طلب الذي يتقدم به هذا الأخير من قبل اللجنة المركزية للقروض على مستوى المديرية العامة.

[1] البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540

ب. مدة القرض:

في غالب الأحيان القروض الاستثمارية، تكون عبارة عن قروض متوسطة الأجل (05 إلى 08) سنوات كما يمكن أن تكون هذه القروض طويلة الأجل فيما يخص تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الكبيرة.

ج. نسبة القرض:

نسبة الفائدة المطبقة على القروض الاستثمارية من قبل البنك الوطني الجزائري BNA هي في حدود 5.25% كما يمكن للمستثمرين الاستفادة من تخفيضات تصل إلى 2.25% وذلك في بعض القطاعات المدعمة من قبل الدولة مثل قطاع السياحة، وبعض الصناعات التي قد توفر العملة الصعبة من خلال إقامتها.

د. الضمانات المطلوبة:

غالب ما يطلب البنك ضمانات حقيقية من المستثمر قصد ضمان استرجاع مبلغ القرض.

وتتضمن هذه الضمانات الحقيقية في:

-الرهن العقاري؛

-الرهن الحيازي على العتاد .

وقد تكون ضمانات شخصية مثل:

-كفالة الشركاء؛

-التأمين على العتاد؛

-التأمين على الحياة؛

-كفالة شخص معنوي .

تعتبر هذه الإجراءات، إجراءات أو لية لمنح القرض وهي بمثابة أداة أو لية لإدارة المخاطر الإئتمانية، حيث تعطي للمقترض صورة حقيقية وأو لية بطبيعة القرض الذي سيحصل عليه من البنك والذي يجب عليه أن يكون على علم به مبدئيا.

وفي حالة قبول الزبون بهذه الشروط يطلب منه ملف إداري وبعض الوثائق يمكن تلخيصها فيما يلي:

-طلب خطي في موضوع القرض؛

-البطاقة الجبائية؛

-الميزانيات التقديرية؛

-الميزانيات الحقيقية؛

-شهادة عدم الخضوع للضريبة أو شهادة الخضوع للضريبة؛

-دراسة تقنية للمشروع؛

-دراسة مالية للمشروع؛

-دراسة السوق؛

-عقد الملكية؛

-الفواتير التقديرية؛

-شهادات عدم الانتساب.CNAS CASNOS :

تعتبر بعض الوثائق الإدارية مثل شهادات الخضوع للضريبة والميزانية الحقيقية جد مهمة للبنك، حيث تمنح صورة عن حالة المستثمر، فكلما كانت هذه الوثائق مضبوطة، كن لها دلالة على السمعة الحسنة للمستثمر، وبالتالي أخذ المخاطر مع هذا الأخير.

يمكن للبنك أن يطلب من باقي البنوك العمومية والخاصة الموجودة على الساحة معلومات حول المستثمر، وذلك من خلال مراسلات سرية [1].

إذا اتفق الطرفين (البنك والمستثمر) على الشروط المذكورة سابقا، وتعتبر كأول خطوة. يقوم بعدها بالتالي :

-فتح حساب جاري لدى البنك؛

-شهادة ميلاد؛

[1] انظر الملحق رقم 3

-شهادة الاقامة؛

-بطاقة التعريف الوطنية؛

-سجل تجاري؛

-بطاقة الجبائية؛

-عقد تأسيس الشركة.S.N.C-EURL.SARL .

2- مرحلة دراسة ملف القرض:

بعد القيام بالإجراءات التابعة للمرحلة المبدئية والتي سبق ذكرها تأتي مرحلة دراسة ملف القرض على مستوى البنك حسب الإجراءات التالية :

أ. الدراسة الحالية للمشروع:

ذلك باستعمال أدوات التحليل المالي من خلال حساب بعض النسب مثل(BFR، FR، TRالخ...) التي تساعد البنك على دراسة المشروع الاستثماري بكافة ابعاد الانتاج التي يمكن الوصول لها ،وبالتالي تساعد في اتخاذ القرار في امكانية تقديم القرض لهذا المشروع من عدمه.

ب. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع:

يتم من خلاله دراسة طبيعة المشروع من خدمات ومزاياها، وايضا الأسواق المستهدفة بحيث تكون الخدمة أو السلعة التي سيقدمها المشروع غير مطروحة في الأسواق من قبلا أو هناك طلب عليها وتقييم قدرته على منافسة المشاريع الأخرى من حيث التصميم، والسعر، والموقع الجغرافي، كما تأخذ هذه الدراسة بعين الاعتبار القوانين الجارية، بالإضافة إلى اية معلومة يمكنها أن تساعد على إعطاء قرار نهائي.

ج. دراسة الضمانات:

يقوم البنك بطلب خبرة من طرف خبير عقاري، لمعرفة القيمة الحقيقية للعقار المراد رهنه وأن يكون هذا العقار ملكية، وأن تكون قيمته تغطي 120% فما فوق من قيمة القرض المطلوب.

بعد كل هذه الإجراءات يخلص المكلف بالدراسات على مستوى البنك بإعطاء رايه النهائي حول المشروع وهذا بالقبول المطلق أو القبول مع بعض التحفظات، ورفض الملف أو الطلب.

3- مرحلة قبول ملف القرض:

في حالة قبول دراسة ملف القرض من طرف المكلف بالدراسات على مستوى البنك، يشرع البنك في الخطوات النهائية في تقديم القرض والتي تبدا بطلب المعلومات من مركزية المخاطر.

بحيث تهتم مركزية المخاطر بجمع بيانات كل الدائنين أو الاشخاص أو الشركات التي تحصلت على قروض من مختلف البنوك العمومية أو الخاصة، والتي تعتبر قاعدة بيانات مهمة لأي بنك قبل تقديم اي قرض، وبالتالي نعتبر هذه الهيئة أداة مهمة جدا في إدارة مخاطر الائتمان .

- **آلية طلب المعلومات من مركزية المخاطر:**

قبل منح البنك القرض للمستثمر يقوم هذا الأخير بالإمضاء على وثيقة رسمية مقدمة من طرف البنك AUTOURISATION DE CONSULTATION[1] .

لتضاف إليها بطاقة تشمل معلومات حول الزبون، ومشروعه، إضافة لمعلومات محاسبية، ليتم بعدها إرسال الوثيقتين إلى مركزية المخاطر عبر مديرية في البنك الوطني الجزائري بعد مدة، يتحصل البنك على رد من تلك الهيئة (المركزية) حسب الحالتين التاليتين:

- **الحالة الأولى:** زبون ليست لديه ارتباطات مع اي بنك، وبالتالي هذا الزبون لم يسبق له وأن تحصل على قروض من بنك أخرى.

- **الحالة الثانية:** حالة ثبوت أن الزبون سبق له وأن تحصل على قرض من هيئة بنكية أخرى، تخبرنا إدارة المخاطر عنه دون إعطاء البنك معلومات وتفاصيل حول مبلغ القرض المتحصل عليه ومن اين تحصل عليه، وهكذا على الزبون تقديم المعلومات التفصيلية عن القرض الذي سبق وأن تحصل عليه.

بعد قيام الزبون بتقديم المعلومات عن القرض الذي سبق وان تحصل عليه وفي حالة اقناع البنك بذلك يقوم البنك بعدها بتحرير وثيقة تحرير وثيقة قبول"Accord Banaire"[2] والذي يحرر فيه:

-مبلغ القرض؛

-مدة التسديد؛

-نسبة الفائدة؛

[1] انظر الملحق رقم 4

[2] انظر الملحق رقم 5

-الضمانات المطلوبة : يتم من خلال طلب جميع الضمانات، قد تكون أما أنية أو أجلة على أن تبقى الضمانات الحقيقية شرط أساسي في تحقيقها قبل حصول المستثمر على القرض، ويتم ذلك اي تحقيق هذه الضمانات (الرهن العقاري) لدى الموثق.

وفي الأخير وقبل اتخاذ اي قرار منح الائتمان فان البنك الوطني الجزائري قام بوضع سقف للقروض حسب تفويض السلطات وحسب نوعية الائتمان والذي يوضحه الجدول الآتي :

الجدول رقم (3–6) : سقوف قرار منح الائتمان حسب السلطات

الوحدة : الدينار الجزائري

السلطات	حدود قروض الاستغلال		الحدود القصوى لقروض الاستثمار قروض مباشرة + قروض غير مباشرة	الحدود القصوى للقروض الخاصة والقروض العقارية
	قروض الصندوق	قروض الاستغلال		
مجلس الإدارة	غير محدود	غير محدود	غير محدود	
اللجنة المركزية للقرض		من 500 مليون إلى 2 مليار دج	1 مليار دج	
تمويل القطاع العام تمويل القطاع الخاص	10.000.000.000.00 10.000.000.000.00	25.000.000.000.00 40.000.000.000.00	10.000.000.000.00 20.000.000.000.00	
اللجنة الجهوية للقرض	50.000.000.00	15.000.000.00	50.000.000.00	50.000.000.00
مدراء الوكالات	10.000.000.00	40.000.000.00	10.000.000.00	50.000.000.00

المصدر : البنك الوطني الجزائري

تضع هذه الحدود لتسقيف القروض الممنوحة من قبل الوكالة حيث تعتبر احدى اليات إدارة المخاطر الائتمانية، كون أن منح القرض ليس من صلاحيات هيئة واحدة وبنفس الوكالة (البنك).

بعد الانتهاء من كل هذه الإجراءات يمضي مدير الوكالة على وثيقة اعتمادات القرض (autorisation de credit.)،[1] والتي تعبر عن قبول البنك دفع مبلغ القرض في حساب المستثمر من خلال اصدار صك باسم ممول الاستثمار (المشروع).

4- مرحلة ما بعد قبول ملف القرض :

وبعد مدة معينة من قبول ملف القرض وتقديم مبلغ القرض للمستثمر وفق الشروط المتفق عليها يقوم البنك بزيارة ميدانية محل المشروع لتقييم مدى إنجازه مرفوق بالصور.[2]

بعدها يقدم البنك للمستثمر رزنامة تسديد مع شرح لكيفية تسديد القرض، لتجنب الغرامات المالية، الناتجة عن التأخير في التسديد، مع تحسيس المستثمر بأهمية العملية.

وبعد دخول المشروع حيز الاستغلال على المستثمر الالتزام يدفع مستحقاته (الأقساط) في الآجال المحددة رسميا حسب الرزنامة التي سبق إعدادها.

ثانيا : إدارة مخاطر الائتمان داخل البنك الوطني الجزائري[3] :

نظرا لطبيعة نشاط البنك الوطني الجزائري فمن الطبيعي ان يحتمل هذا النشاط مخاطر عند التعامل لا سيما مخاطر عدم قدرة الوفاء في تسديد القروض المستحقة في تاريخ الاستحقاق أو العجز تام عن استرجاع الدين والتي تصنف في خانة القروض المتعثرة .

1- القروض المتعثرة لدى بنك الوطني الجزائري :

سوف نتطرق إلى مجموع القروض التي قدمها البنك الوطني الجزائري إلى غاية 31/12/2018 بحيث ستركز الإحصائيات المقدمة بالخصوص على القطاع الخاص كونه اكثر قطاعات التي يشهد تعثر في القروض وعدم القدرة التامة عن الوفاء بالوعد.

أ. القروض المقدمة لمؤسسة ANSEJ:

هي قروض مقدمة لفئة الشباب بدعم من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتقليل من البطالة بحيث تشجع الشباب ذو فكرة إنشاء مؤسسة مصغرة في تحقيقها هذا الذي ينشط الاقتصاد المحلي والوطني

[1] انظر الملحق رقم 6

[2] انظر الملحق رقم 7

[3] البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540

عدد الملفات	التمويل (دج)
1543	3.099.028.000.00

الشكل البياني رقم (3-3) يمثل نسبة الملفات المقبولة في اطار ANSEJ

	بناء	صناعة	خدمات	نقل	فلاحة	اخرى
عدد الملفات	250	311	707	216	4	55

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات البنك الوطني الجزائري

الشيء الملاحظ من خلال الشكل اعلاه ان أكثر الملفات المقبولة بعدد 707 ملف هي تلك الملفات الخاصة بقطاع الخدمات اي بنسبة 46 %، ثم يليه قطاع الصناعة بنسبة 20% كثاني قطاع ذو أكبر عدد من الملفات المقبولة بعدد 311 ملف. الشي الملاحظ ايضا من خلال الشكل ان أقل قطاع قبلت فيه الملفات هو قطاع الفلاحة حيث قبلت 4 ملفات من اصل 1543 وهذا راجع لقلة اقبال المستثمرين على هذا القطاع .

الشكل رقم (3-4)القروض مقدمة لمؤسسة ANSEJ

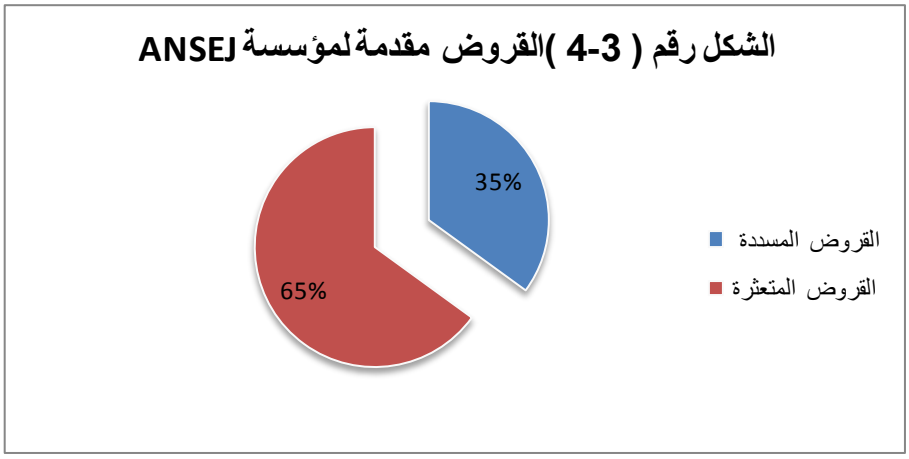

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات البنك الوطني الجزائري

الشكل اعلاه يوضح أنه من اصل 1543 ملف قرض مقبول في اطار برنامج ANSEJ ان نسبة 65% من هاته الملفات الممولة تعتبر من فئة القروض المتعثرة بمبلغ 2.014.368.000،00

دج ،مقابل 35% من القروض الممنوحة تم تسديدها أي مبلغ مقدر 1.084.659.800،00دج هذا يدل ان اغلبية المستثمرين في برنامج ANSEJ لم يوفوا بوعودهم .

الجدول رقم (3-7) : القروض المتعثرة لمؤسسة ANSEJ :

القروض المتعثرة	المبلغ	النسبة
القروض المتعثرة أقل من سنة	503.592.000،00	% 25
القروض المتعثرة بين 2-3 سنوات	725.172.480،00	%36
القروض المتعثرة اكثر من 3 سنوات	785.603.520،00	%39
المجموع	2.014.368.000،00	%100

المصدر: معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540

من خلال الجدول اعلاه سوف نتعرف على القروض المتعثرة في اطار برنامج ANSEJ بالتفصيل حيث ان نسبة 25% من هاته القروض المتعثرة هي أقل من سنة بمبلغ 503.592.000،00 دج، وبنسبة 36% من هاته القروض المتعثرة هي القروض ما بين 2-3 سنوات بمبلغ 725.172.480،00دج، واخيرا 39 % من هاته القروض المتعثرة هي قروض متعثرة اكثر من 3 سنوات. الشيء الملاحظ انه كلما تقدمنا في المدة الزمنية زادت نسبة التعثر، هذا يدل على تخلف نسبة كبيرة من المستثمرين على شروط الوفاء المتفق عليها مع البنك.

ب. : القروض مقدمة لمؤسسة CNAC :

هي تلك القروض المقدمة لفئة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية بدعم من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة. الشكل التالي يوضح عدد الملفات المقبولة، ونوع القطاع الممول.

عدد الملفات	التمويل (دج)
805	1.323.797.000.00

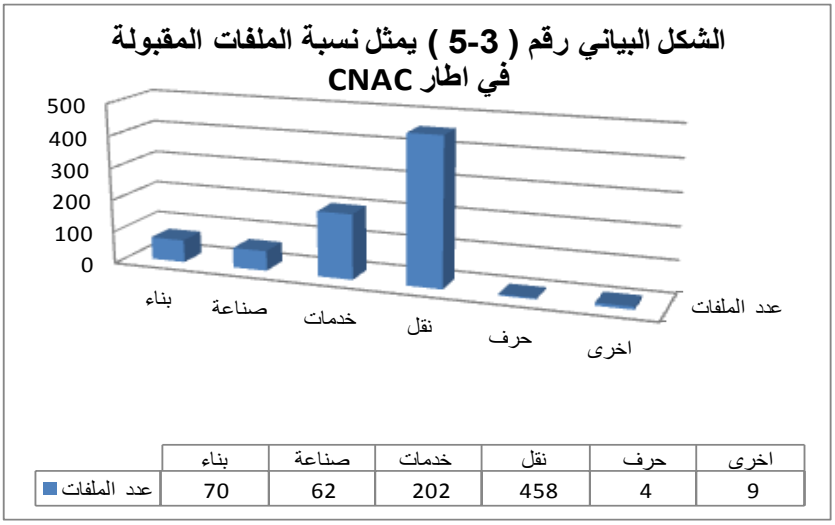

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات البنك الوطني الجزائري

ما يلاحظ من خلال الشكل اعلاه ان اكثر الملفات المقبولة هي تلك الملفات الخاصة بقطاع النقل وذلك بنسبة 57%من عدد الملفات المقبولة اي 458 ملف ممول .ثم يليه قطاع الخدمات بنسبة 25% اي 202 ملف ممول. أما القطاعات الباقية فكانت بالنسب التالية على التوالي : البناء 9%،الصناعة 8%،اخرى 1%، وأخيرا قطاع الحرف كأقل قطاع ممول بعدد 4 ملفات ممولة.

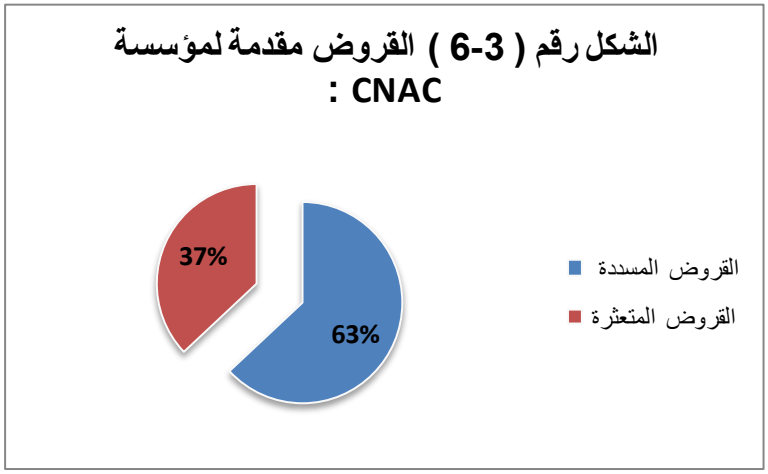

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات البنك الوطني الجزائري

الشكل اعلاه يوضح قيمة القروض الممنوحة في اطار برنامج CNAC كما يوضح قيمة ما تم تسديده من القروض وما لم يتم تسديده. حيث انه من اصل ما قيمته 1.323.797.000،00 دج ملف ممول فقط 489.804.890،00 دج تم تسديدها بنسبة 63% من اصل المبلغ المقدم. أما نسبة 37% الباقية من مبلغ القروض الممنوحة، فهي قروض متعثرة اي ما قدره 833.922.110،00دج لم تسدد.

الجدول رقم (3-8): القروض المتعثرة لمؤسسة CNAC :

القروض المتعثرة	المبلغ	النسبة
القروض المتعثرة أقل من سنة	233.517.790،00	28%
القروض المتعثرة بين 2-3 سنوات	258.537.544،00	31%
القروض المتعثرة اكثر من 3 سنوات	341.936.766،00	41%
المجموع	833.922.110،00	100%

المصدر: معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540

من خلال الجدول اعلاه يتضح لنا نسبة القروض المتعثرة في اطار برنامج CNAC ومدة التخلف عن التسديد. حيث ان نسبة 28% من هاته القروض المتعثرة هي أقل من سنة بمبلغ 233.517.709،00دج، وبنسبة 31% من هاته القروض المتعثرة هي القروض ما بين 2-3 سنوات بمبلغ 258.537.544.00 دج، و41 % من هاته القروض المتعثرة هي قروض متعثرة اكثر من 3 سنوات. بمبلغ 341.936.766،00دج.

ج. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

هي قروض مقدمة لشباب بطال أو ذو دخل غير منتظم. يهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي عن طريق خلق نشاطات لإنتاج سلع وخدمات.

عدد الملفات	التمويل (دج)
426	126.201.117.00

شكل رقم (3-6)يمثل الملفات المقبولة في اطار ANGEM

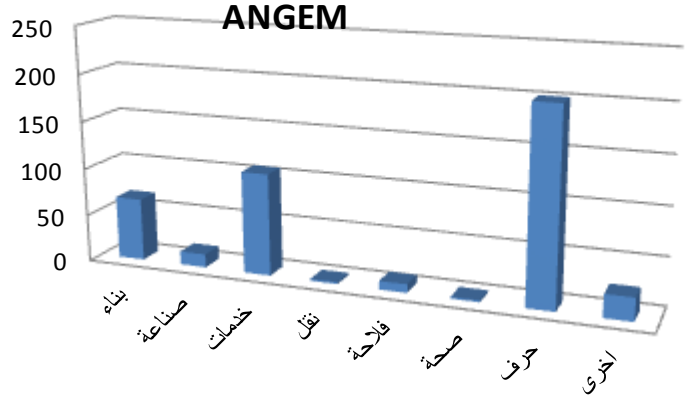

	بناء	صناعة	خدمات	نقل	فلاحة	صحة	حرف	اخرى
عدد الملفات	66	14	107	2	9	2	201	24

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات البنك الوطني الجزائري

الشكل اعلاه يوضح ان اكثر الملفات الممولة في اطار برنامج ANGEM هي تلك الموجهة لتمويل قطاع الحرف بنسبة 47 % من عدد الملفات المقبولة اي 201 ملف ممول ،عكس البرامج الاخرى والتي كان فيها قطاع الحرف الأقل قبولا وتمويلا. ثم يليه كل من قطاع الخدمات بنسبة 25 % وقطاع البناء بنسبة 16 %،أما القطاعات الباقية فكانت على التوالي كالتالي : اخرى 6% ،خدمات 3% ،فلاحة 9% ، واخيرا قطاع الصحة بنسبة 1%.

الشكل رقم (7-3)القروض مقدمة لمؤسسة ANGEM

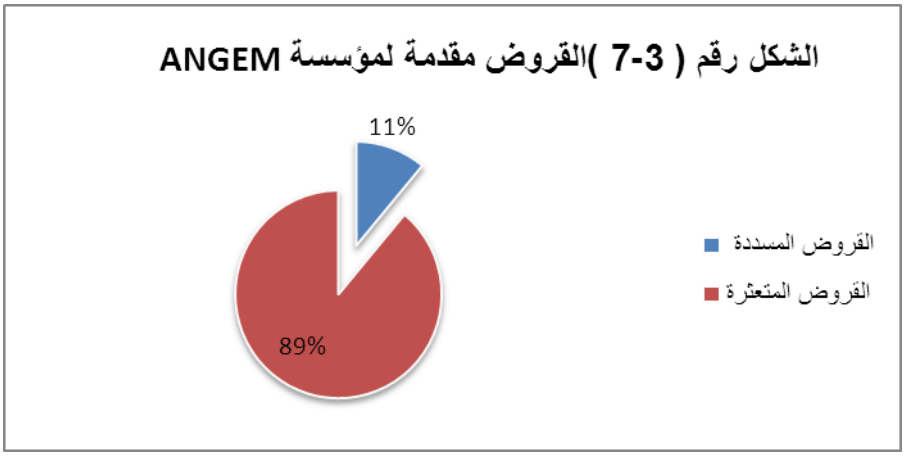

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات البنك الوطني الجزائري

الشكل رقم (3-6) يوضح قيمة القروض الممنوحة في اطار برنامج ANGEM، حيث انه من اصل ما قيمته 126.201.107.00 دج ملف ممول فقط 13.882.121،00 دج تم تسديدها بنسبة 11% من اصل المبلغ المقدم. أما نسبة 89% الباقية من مبلغ القروض الممنوحة، فهي قروض متعثرة اي ما قدره 112.318.986،00دج لم تسدد. حيث ان الجدول يبين ان نسبة التعثر كبيرة مقرنتا مع مجموع مبلغ القرض المقدم.

الجدول رقم (3-9):القروض المتعثرة لمؤسسة ANGEM :

القروض المتعثرة	المبلغ	النسبة
القروض المتعثرة أقل من سنة	/	/
القروض المتعثرة بين 2-3 سنوات	/	/
القروض المتعثرة اكثر من 3 سنوات	112.318.986،00	100%
المجموع	112.318.986،00	100%

المصدر: معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540

الجدول اعلاه يوضح بالتفصيل القروض المتعثرة في اطار برنامج ANGEM .الجدول لا يبين مبلغ ونسبة القروض المتعثر الأقل من سنة والمتعثرة بين 2-3 سنوات، وذلك راجع لمزايا هذا البرنامج والمتمثلة في الشروع فب عملية استرجاع القرض بعد 3 سنوات. وعليه فان الجدول يوضح ان القروض المتعثرة اكثر من 3 سنوات هي 112.318.986،00 دج بنسبة 100% .

د.القروض الخاصة PRIVE :

الجدول رقم (3-10):القروض الخاصة

2016		2017		2018	
الملف	المبلغ	الملف	المبلغ	الملف	المبلغ
1	7.125.000،00	2	3.013.000.000.00	3	3.176.000.000.00

المصدر: معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه انه رغم قلة عدد الملفات الممولة خلال السنة 2018/2017 إلا أن مبالغ هذه الملفات (المشاريع) كبيرة جدا

ثالثا : الإجراءات المستعملة لتحصيل القرض متعثر[1] :

وبعد دخول المشروع حيز الاستغلال على المستثمر الالتزام بدفع مستحقاته (الأقساط) في الآجال المحددة رسميا حسب الرزنامة التي سبق إعدادها، لتجنب الغرامات المالية التي تنتج عن التأخير في الوفاء بالوعد. وعليه نذكر الحالتين التاليتين:

أ. حالة التسديد:

قبل آجال التسديد يقوم البنك بإشعار الزبون بضرورة تحضير مبلغ القسط قبل حلول الآجال، وهنا على المستثمر دفع مبلغ القسط قبل بلوغ تاريخ استحقاقه.

ب. حالة عدم التسديد

عند بلوغ تاريخ استحقاق آجال القسط، وتعذر على المستثمر (الزبون) تسديد ما عليه، يقوم البنك باحتساب غرامات التأخير التي تكون في غالب الأحيان نسبة 8.5% من مبلغ القسط المحسوب.[2]

[1] البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540

[2] أنظر الملحق رقم 9

كما يتم توجيه (إرسال) إنذار رسمي (كتابي) بعد 15 يوما يعتبر إنذار أول،[1] وفي حالة عدم استجابة الزبون يقوم البنك بإجراءات التالية:

- إنذار عن طريق محظر قضائي. [2]
- حجز حسابات الزبون لدى البنك ولدى البنوك الأخرى.

يجدر الاشارة إلى ان البنك الوطني الجزائري يقوم بعملية ترجيح القروض،[3] بصفة متزامنة وتلقائية مع باقي الإجراءات القانونية المعمول بها في حالة عدم تسديد الاقساط الواجبة. بحيث تقوم بترجيح القروض إلى 3 فئات[4]:

أ. قروض ذات مخاطر محتملة :

وهي تلك القروض التي لم يسدد فيه قسط واحد على الأقل من الاقساط الباقية منذ 90 يوم من تاريخ استحقاقها، بحيث تخصص له مؤونة تقدر ب 20 % من مبلغ القرض الأولي دون الاخذ بالحسبان الفوائد الناجمة عنه.

ب. قروض ذات مخاطر عالية :

وهي تلك القروض التي لم يسدد فيه قسط واحد على الأقل من الاقساط الباقية منذ 180 يوم من تاريخ استحقاقها، بحيث تخصص له مؤونة تقدر ب 50 % من مبلغ القرض الأولي دون الاخذ بالحسبان الفوائد الناجمة عنه

ج. القروض الميؤوس منها :

تنحدر في هذه الفئة القروض التي تقدر امكانية استرجاعها كاملا أو جزئيا ميؤوس منها ،وهي تلك القروض التي لم يسدد فيه قسط واحد على الأقل من الاقساط الباقية منذ 360 يوم من تاريخ استحقاقها. هذا الذي يستوجب تخصيص مؤونة تقدر ب 100 % من مبلغ القرض.

إذ لم تجدي الإجراءات القانونية التي تنتمي للمرحلة ما قبل المتابعة القضائية (الإنذارات، حجز الحساب، إنذار عن طريق المحذر القضائي)، فيتم حين إذ تقديم ملف المقترض إلى مصلحة المنازعات

[1] انظر الملحق رقم 09
[2] انظر الملحق رقم 10
[33] انظر الملحق رقم 11
[4] انظر الملحق رقم 12

التابعة للبنك التي من صلاحيتها القيام بكل الإجراءات القانونية المخولة لها لأجل استرداد مبلغ القرض. حيث تقوم بتقديم ملف المقترض أمام العدالة أو لدى المحامي المستشار للبنك للقيام بذلك.

معالجة القروض عن طريق صناديق الضمان الخاصة :

تعتبر صناديق الضمان احد اخير الإجراءات المنتهجة من طرف البنك الوطني الجزائري في إدارة مخاطر الائتمان حيث تضمن للبنوك نوع من ضمان استرجاع نسبة من المبلغ المقترض. نذكر من هاته الصناديق الاتي : [1]

أ. صندوق ضمان مشترك للقروض المصغرة CGCI :

تتمثل مهمته الأساسية ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك المنخرطة فيه لصالح المقاولين الذين تلقوا اشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ،حيث يعد انخراط المقاول شرط أساسي لتمويل المشروع .

يغطي الصندوق بناءا على طلب البنك باقي الديون المستحقة عند تاريخ التصريح بفشل المشروعات الممولة وذلك في حدود 85 %.

ب. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR :

هي صناديق مالية تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم من البنك من خلال المشاركة في المخاطر.

يهدف الصندوق لتسهيل حصول القروض المتوسطة الاجل وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية المشترطة من البنك. تتراوح نسبة الضمان من 10 % إلى 80% من القرض البنكي .

[1] الموقع الالكتروني :
https://fr.scribd.com/document/371213556/%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%82-%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%88%D8%B6-pdf
لوحظ يوم :26-02-2019

ج. صندوق الكفالة المشترك لضمان اخطار ANSEJ/CNAC (FCMGR- FCMGR/CJP):

طبقا للقوانين المعمول بها يجبر الاشخاص المستفيدين من قروض ANSEJ/CNAC الانخراط في الصندوق حيث ان الانخراط شرط أساسي للحصول على الدعم والمزايا التي تقدمها الوكالة.

بعد ان يتم تسجيل عدم تسديد قسط من الاقساط على الوكالة البنكية اشعار الصندوق بذلك حيث يتم برمجة زيارات لصاحب المشروع من اجل حث المستثمر على دفع القسط المتأخر وكأداة من ادوات متابعة المشروع بعد أن يتم التأكد من عدم دفع الشاب المقترض للأقساط الثلاثة من دينه تقوم الوكالة البنكية بالاتصال بالفرع المحلي لصندوق ضمان الاخطار ودفع ملف الحصول على التعويض.

يتكون الملف من الوثائق التالية :

- نسخة من إتفاقية القرض؛
- وضعية الاقساط الغير المسددة ؛
- وضعية الاقساط المسددة؛
- نسخة من جدول رزنامة التسديد؛
- نسخة من رهن حيازي للعتاد؛
- طلب تعويض ممضي من طرف المدير الجهوي .

نظريا بعد دفع الملف على صندوق الضمان تعويض البنك في غضون 3 أشهر من تاريخ دفع ملف التعويض. إلى ذلك الاجل على البنك التوقف عن احتساب غرامات التأخير .

يعوض الصندوق البنك في حدود 70 % من مبلغ القرض والفوائد المترتبة عنه، بعد حصول البنك على التعويض على هذا الأخير متابعة الإجراءات القانونية لاسترجاع الدين من المقترض على أن يتم تحويل المبالغ المسترجعة لحساب صندوق ضمان الأخطار.

خلاصة الفصـــل:

من الضروري وجود نظام مصرفي متين وفعال لسلامة الاقتصاد داخل البلد، ومن اجل تحقيق هذا المبتغى وجب على النظام المصرفي الجزائري العمل على وضع اسس ونظم تسير وتراقب عمل البنوك بهدف حماية المتعاملين من جهة وضمان استقرار مالي واقتصادي من جهة اخرى.

وعلى ضوء القناعة بأهمية وجود قوانين تحمي المنظومة المصرفية، قامت الدولة الجزائرية بإصلاحات مست القطاع المصرفي من خلال سن قوانين ونظم استوحت أساسا من المعايير التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية. هذا الذي مهد الطريق لصدور قانون النقد والقرض 10/90 والذي اعتبر نقطة جوهرية في تحسين مستوى القطاع المصرفي.

وتوصلنا من خلال دراستنا الميدانية ببنك الوطني الجزائري إلى انه يقوم أساسا على خدمة تقديم الائتمان مما يفسر تركز المخاطر على هذا القطاع نظرا لقلة التنويع في الخدمات، كما ظهر لنا ان السبب الرئيسي وراء مخاطر الائتمان التي تتعرض لها راجعا لمخاطر تعثر العميل في صورة الأولى.

كما تجلى لنا مدى مساهمة إدارة مخاطر الائتمان في الحد من المخاطر الناجمة عن التعثر القروض ومدى تشابه النظم المعمول بها داخل البنك الوطني الجزائري وتلك المنصوص عليها من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية.

خاتمـــــــة

خاتمـــــة:

إن طبيعة النشاط المصرفي بالمعايير التي تحكمه والربح الذي تسعى إلى تحقيقه البنوك التجارية جعل هذه الاخيرة يغلب عليها طابع المخاطرة، خاصة مع التطورات المتسارعة التي عرفها النظام المصرفي في مختلف نشاطاتها، وخاصة بعد ظهور خدمات مصرفية حديثة والتوسع في مجال الائتمان المصرفي. وفي ظل هذه التغيرات المتسارعة اصبح موضوع إدارة المخاطر من أكبر التحديات التي تواجه المصارف وتؤثر تأثيرا كبيرا في أدائها.

لقد لوحظ في السنوات الاخيرة تعاظم هذه المخاطر بالإضافة إلى تنوعها وتغير طبيعتها. رغم تعدد المخاطر التي تواجه البنوك الا ان ابرز تلك المخاطر هي تلك المتعلقة بإمكانية عدم السداد القرض والتي تعرف بالمخاطر الائتمانية، لما تسببه من اضرار على الاستقرار المصرفي.

لهذا اصبح موضوع إدارة المخاطر المصرفية عامة وإدارة مخاطر الائتمان خاصة من الموضوعات المهمة التي أخذت تستحوذ على اهتمامات الخبراء الاقتصاديين والباحثين تشغل بالهم خاصتا بعد الأزمات المالية والبنكية التي هزت اقتصاديات الكثير من دول العالم، اخرها كانت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والتي كان السبب الرئيسي وراء حدوث الأزمة ، المخاطر راجعة لأسباب الائتمانية. وعليه استوجب استحداث أساليب وآليات للتنبؤ وإدارة هذا النوع من المخاطر في حالة حدوثها.

بناءا على ما سبق خرجت لجنة بازل بعدد من المعايير والاصلاحات التي تصب في خدمة الصناعة المصرفية وكانت اخر هاته الإتفاقيات ،إتفاقية بازل الثالثة بعد صدور كل من اتفاقيتي بازل الأولى والثانية في انتظار صدور إتفاقية بازل الرابعة والتي ستنص على اصلاحات جديدة.

وفي هذا السياق فإن النظام المصرفي الجزائري على غرار الانظمة المصرفية الاخرى سعت جاهدة للتكيف مع مختلف المعايير والاحترازية التي نصت عليها لجان بازل للرقابة المصرفية كخطوة نحو الحفاظ على استقرارها المالي ومكانتها السوقية، وقد جسدت ذلك من خلال جملة من الاصلاحات. كانت بدايتها سنة 1990 بإصدار قانون النقد والقرض 90-10 ، والذي أصبح نقطة تحول في مسار المصرفي الجزائري وصولا إلى اخر الاصلاحات التي كانت في سنة 2014.

إلا أن النظام المصرفي الجزائري لا يزال لم يطبق فعليا مقررات لجنة بازل بكافة أبعادها واجالها، والدليل على ذلك اخر إصلاحات سنة 2014 بحيث عملت على تطبيق ما جاء به في بازل الثانية وجزء من التوصيات المنبثقة من إتفاقية بازل الثالثة، ونحن على ابواب لجنة بازل الرابعة والتي ستعمل على تصحيح

بعض نقائص في الإتفاقية التي سبقتها والقيام بسن معايير جديدة بما يتماشى مع البيئة الاقتصادية الحالية. وكل هذا التباطؤ في عدم مسايرة مبادئ بازل يرجع بالأساس لعدم وجود منافسة حقيقية بين البنوك وتشابه طرق عملها فيما يخص الائتمان البنكي بالإضافة لجهل الكثير من موظفي القطاع المصرفي بمعايير بازل ما يدل على عدم مبالات بحساسية القطاع واهميته في النهوض بالاقتصاد.

اختبار فرضيات الدراســـة:

لقد عرضنا في مقدمة الدراسة مجموعة من الفرضيات وخلصنا منها إلى النتائج الآتية:

1- فيما يخص الفرضية الأولى القائلة ان مخاطر الائتمان تعتبر احد أهم المخاطر المصرفية التي تواجه البنوك وذلك لخطورتها على اداءها واستقرارها، مما ادى إلى تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية من اجل ايجاد اليات تساعد البنوك على مواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها وتعمل على الحفاظ على استقرارها. فهي تعتبر فرضية صحيحة رغم تعدد المخاطر التي تواجه البنوك إلا أن المخاطر الائتمان تعتبر أهمها نظرا لكون الائتمان الوظيفة الأساسية للبنوك، مما دفع الدول الصناعية الكبرى إلى الاجتماع وتشكيل لجنة بازل من اجل الارتقاء بأساليب إدارة المخاطر تساعد البنوك على مواجهة مختلف المخاطر وبالتالي تحافظ على استقرارها المالي.

2- فيما يخص الفرضية الثانية والمتمثلة في كون ان المعايير والقواعد الاحترازية المعمول بها على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية كافية لحمايتها من مختلف المخاطر المصرفية ولترقيتها إلى المستوى العالمي، تعتبر فرضية خاطئة كون ان القواعد الاحترازية المعمول بها على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية لا تزال غير كافية للارتقاء بها إلى المستوى العالمي رغم انها مستوحاة من إتفاقيات بازل الا ان النظام البنكي الجزائري لم يطبقها كليا، فلابد من قيام بإصلاحات شاملة حتى تطبق مبادئ بازل الجديدة على غرار توفير نظام تقييم داخلي بالإضافة إلى التأكيد على تطوير قواعد الافصاح عن البيانات المالية المختلفة وكذلك تطوير قواعد الشفافية في المعلومات وايضا تعزيز الرقابة المصرفية كألية مكملة لفعالية نظام إدارة المخاطر المصرفية.

نتائج الدراسة :

من خلال المراحل المختلفة للبحث توصلنا إلى النتائج والاستنتاجات التالية:

1. تصنف مخاطر الائتمان كأكثر المخاطر التي يتعرض لها القطاع المصرفي، حيث تعد القروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة فلا يوجد قرض دون احتمال حدوث خطر

2. إن إدارة مخاطر الائتمان عبارة عن تنظيم متكامل لمواجهة مخاطر الائتمان خاصة بعد الازمات التي مر بها القطاع بحيث يقوم بوظيفة الرقابة المصرفية في المقام الأول سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية كما تقوم بتقييم الجدارة الائتمانية للعملاء مما تساعد أصحاب القرار في اتخاذ القرار الائتماني.

3. انشئت لجنة بازل كضرورة حتمية في ظل الازمات المالية التي مر بها العالم ومست كبار الدول الصناعية .فكانت كلجنة استشارية مقدمة قرارات ومعايير تصب في صالح المنظومة المصرفية .

4. قامت الجزائر بإصلاحات كانت من شأنها تمهيد الطريق للبنوك التجارية الجزائرية التكيف مع مقررات بازل، وكان أهم اصلاح من خلال قانون نقد والقرض 90-10 في 1990 حيث سن عدة قوانين احترازية ورقابية تنظم عمل البنوك بما يتماشى مع مقترحات بازل، كما انشئت هيئات رسمية رقابية تحرس على تطبيق البنوك للقوانين .

5. توجد هيئات لتأمين القروض والحماية من مخاطر التعثر بالجزائر أنشئت حديثا، FGAR) CGCI، FGMGR) التي تعمل على تحقيق وتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي والعمل على التقليل من اثار مخاطر الائتمان .

6. تطبيق النظام المصرفي الجزائري لبعض القواعد الاحترازية للتسيير المصرفي التي نصت عليها إتفاقيات بازل بحيث ليس هناك توافق تام في التطبيق .

7. ان معظم البنوك العمومية الجزائرية تنحصر وظيفتها في تقديم الائتمان المختلفة وهذا يعد عامل رئيسي في زيادة مخاطر الائتمان لعدم تنويع خدماتها .

التوصيات:

1. نشر الوعي المصرفي لدى الموظفين في البنك والعمل على تعزيز معارفهم في المجال الائتماني من خلال مؤتمرات ودورات تكوينية لمعرفة مدى أهمية إدارة مخاطر المصرفية ودور معايير بازل وتقنيات تنفيذها بغية استيعاب تقنيات جديدة في إدارة مخاطر، خاصة تلك المتعلقة بالجانب الائتماني.

2. على البنوك الجزائرية تنويع خدماتها المصرفية حيث أن جل انشطتها وترتكز على الائتمان المصرفي كمقام أول لذا عليها التنويع في محفظة قروضها حتى تتوزع المخاطر ولا تتركز على قطاع واحد.

3. تدعيم عملية الافصاح والشفافية في المصارف الجزائرية حتى تكون متاحة للعام والخاص من الجمهور والمستثمرين .

4. حراسة البنوك على وجود قسم مخصص لإدارة المخاطر خاصة المخاطر الائتمانية حيث تقوم بتحديدها وقياسها ومراقبتها.

5. استثمار البنوك في التكنولوجية البنكية الحديثة بما يتماشى مع التطور التكنولوجي الحالي مما يساعد على تحسين وتنويع الخدمة المصرفية مع سرعة تقديمها

6. التعجيل في تقليص الفارق بين النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر وتلك التي نصت عليها لجنة بازل من خلال تدعيم واصلاح التشريع المصرفي بهدف مسايرة المعايير الدولية وتكييف الجهاز المصرفي مع متطلبات بازل.

افاق البحث :

وفي الأخير ورغم جهدنا المبذول في اتمام بحثنا هذا، إلا اننا على علم أننا لم نلم بجوانب الموضوع كلها بالتفصيل، بحيث تبين لنا وجود بعض المواضيع ذات الصلة التي تمكن أن تكون حلقة مكملة لبحثنا هذا، نذكر منها:

1. دور التكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصالات والمعلومات في ترشيد عملية منح الائتمان؛
2. مكانة مؤسسات التصنيف الائتماني في العمل المصرفي كألية فعالة في الحد من مخاطر الائتمان؛
3. تحديات تطبيق إتفاقية بازل أربعة وأثرها المتوقع على الانظمة المصرفية.

قائمـــــة المراجـــــع

قائمة المصادروالمراجع

الكتب باللغة العربية:

1-الكتب:

1. ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

2. حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف: إستراتجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، دار الورق للنشر والتوزيع، الاردن، 2014 .

3. حمزة محمود زبيدي ،إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الورق ،عمان ،2002 .

4. زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010 .

5. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية.

6. سنوسي علي، مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2015

7. سوزان سمير ذيب وآخرون، إدارة الائتمان،، دار الفكر، الأردن، 2012 .

8. السيسي صلاح الدين، قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربية، القاهرة، مصر، 2004 .

9. صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري، الأردن، 2013 .

10. طارق طه، إدارة البنوك والنظم المعلومات المصرفية، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر ،2005 .

11. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر ،دار جامعة عين الشمس، الاسكندرية 2008 .

12. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، 2003 .

13. طارق عبد العالي حماد، تقييم اداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة، الدار الجامعة الإسكندرية، مصر،2003.

14. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى تجربة الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 ،بن عكنون، الجزائر.

15. عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم وإدارة المصارف (منهج وصفي تحليلي)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2001 .

16. عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، . 2010 .

17. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية وتقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.

18. عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999 .

19. العلاونة رانية، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، دار عماد الدين للنشر، الأردن، 2008 .

20. محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، دار الفكر، جامعة فيلادلفيا ،2013.

21. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي "دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني واهم محددته "، دار النشر معارف بالإسكندرية، مصر، .2000

2-المذكرات الرسائل الجامعية:

22. أحمد قارون، رسالة ماجستير، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012.

23. انس هشام المملوك ،اطروحة دكتوراه، مخاطر الائتمان واثرها في المحافظ الاستثمارية دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية، جامعة دمشق، سوريا، 2014 .

24. أو صغير الويزة، اطروحة دكتوراه، دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية دراسة مقارنة بين الجزائر تونس ومصر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018.

25. ايت عكاش سمير، اطروحة دكتوراه، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية ،جامعة الجزائر3، الجزائر،2012.

26. ايمان انجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجا)، جامعة تشرين، سوريا ،2006.

27. ايمن زيد، رسالة ماجستير ،إدارة مخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل، جامعة مسيلة، الجزائر ،2013 .

28. بلبالي عبد الرحيم، رسالة ماجيستر ،إدارة المخاطر البنكية واثرها على كفاءة وفعالية القطاع المصرفي دراسة حالة مصارف الجزائر جامعة أبو بكر بالقايد ،تلمسان، الجزائر.

29. بن سليم محسن ،اطروحة دكتوراه، الإدارة الحديثة للمخاطر المالية وفقا للمعايير الدولية –دراسة تطبيقية على البنوك الجزائرية ،جامعة باجي مختار عنابة ،الجزائر،2017 .

30. بونيهي مريم، مذكرة ماجستير، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، جامعة مدية ،الجزائر.

31. حمدي محمد حمدي مصبح، اطروحة ماجستير، واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لإتفاقيات بازل وتطوراتها، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2018، ص37

32. حمزة دحمان، رسالة الماجستير، النظام القانوني للجنة المصرفية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015.

33. حياة نجار ،اطروحة دكتوره ،إدارة مخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر،2014.

34. داغر حسام محمود، رسالة ماجستير، العوامل المؤثرة على تسعير القروض المصرفية في سوريا، كلية الاقتصاد جامعة دمشق ،سوريا،2012 .

35. دعاء محمد زايدة، مذكرة ماجستير، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين ،2006 .

36. دودي رجاء، مذكرة ماجستير، إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل دراسة حال بنك الجزائري الخارجي BEA –وكالة ام البواقي- ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2012 .

37. رومان خديجة، مذكرة ماجستير، إدارة المخاطر في البنوك التجارية وفق إتفاقية بازل 03دراسة حالة (ولاية سعيدة)، جامعة سعيدة،2013.

38. زرياحين محمد، رسالة ماجستير، النظام المصرفي الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية، جامعة واهران، الجزائر،2011 .

39. زغاشو فاطمة الزهراء، مذكرة ماجستير، إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي –وكالة قسنطينة 50 ،جامعة قسنطينة 2،الجزائر، 2014 .

40. سعيدي خديجة، اطروحة دكتوراه، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل دراسة حالة البنوك الاسلامية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016.

41. سيف هشام صباح الفخري، أطروحة ماجستير، الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية، جامعة حلب ،سوريا ،2009 .

42. شمس الدين منى ،رسالة ماجستير ،دراسة معايير منح الائتمان واثرها على جودة محفظة التسهيلات الائتمانية في القطاع المصرفي السوري الخاص، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، سوريا ،2012 .

43. شهيون لامية، اطروحة دكتورة، المخاطر البنكية واثرها على التسهيلات الائتمانية في عينة من البنوك التجارية الجزائرية ،جامعة الجزائر 3، الجزائر 2015.

44. عبد الرزاق حبار، رسالة ماجستير، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل ،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر ،2005.

45. عبدلي لطيفة، اطروحة ماجستير ،دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته SCISسعيدة، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2011.

46. قبايلي حورية، اطروحة دكتوره، إدارة المخاطر البنكية في الجزائر دراسة حالة بنك التنمية المحلية ،جامعة الجزائر 3، الجزائر،2013.

47. قيلي زوليخة، رسالة ماجستير، المخاطر والتنظيم الاحترازي في البنوك، جامعة واهران، 2011.

48. كركار مليكة، رسالة ماجستير، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل، جامعة البليدة، 2004 ،ص 80

49. لعراف فايزة، رسالة ماجستير، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، جامعة مسيلة، الجزائر ،2010.

50. محمد زميت، مذكرة ماجستير، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2006 .

51. ميرافت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير الدولية بازل2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، اطروحة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين،2007.

52. هبة عزام قندلفت، رسالة ماجستير ،محددات قرار منح الائتمان الخاصة بالعميل (دراسة ميدانية بالمصارف الخاصة بسوريا) ،كلية الاقتصاد جامعة حماة، سوريا،2017 .

3-المجلات العلمة:

53. بوحفص جلاب نعناعة ،الرقابة الاحترازية واثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، لا يوجد تاريخ.

54. حسين جواد كاظم، القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية–بازل 2، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 09 ،،2008جامعة البصرة، العراق.

55. رقية بوحيضر، ومولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل 2 ،مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، عدد 2 ،2010 .

56. سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2014، العدد 14.

57. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 06، سنة 2006.

58. سليمان ناصر، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، اي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02،جوان 2015.

59. شرون رقية، تحليل وقياس خطر القرض في البنوك التجارية ،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد3، 2012.

60. صادق أحمد عبدالله السبئي، امكانية تلبية المصارف الاسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل 3 : دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية السعودية، اماريك مجلة علمية الأكاديمية الامريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، العدد 21، 2016.

61. عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، 2006 .

62. عدنان الهندي، التوريق خطوة ضرورية لتطوير القطاع المالي العربي ، مجلة الاتحاد المصارف العربية، العدد 194 ،المجلد 17، فيفري 1997 .

63. فاطمة الزهراء زغاشو، بوعتروس عبد الحق، ضبط قواعد الحذر في البنوك الجزائرية وفق المعايير الاحترازية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، عدد 50 الجزائر، ديسمبر 2018.

64. فخاري فاروق، سعيدي يحيى، تسيير المخاطر التشغيلية في بيئة الأعمال البنكية وفقا لمقررات لجنة بازل الدولية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 03 .

65. منال هاني، إتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية ،مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16.

66. منال هاني، إتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية، جامعة العفرون، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16 ،2017.

4-الملتقيات وندوات علمية:

67. جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –، 2008 مارس 12-11.

68. حرفوش سهام، صحراوي إيمان، مداخلة، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، جامعة فرحات عباس سطيف، 21 أكتوبر 2009 .

69. حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها ،ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة، المركز الجامعي جيجل، 06-07 جوان 2005.

70. رجم نصيب، تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري – واقع وآفاق –، جامعة قالمة، نوفمبر 2001.

71. سنوسي محمد الزوام، مختار محمد ابراهيم، إدارة مخاطر الائتمان البنكي في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع 11/10 نوفمبر 2009،جامعة زرقاء الخاصة، ليبيا.

72. شريف مصباح أبو كرش، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، فلسطين، 08-09 ماي 2005.

73. شريقي عمر، دور واهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة في ملتقي العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر ،20 اكتوبر 2009.

74. محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني، السودان – الخرطوم–، لم يذكر التاريخ.

5-القوانين:

75. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـــ 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض.

الكتب باللغة الأجنبية:

1-الكتب الأجنبية:

76. Anthony M. Santomero ، David F. Babbel ، financial market & Instruments ،Mc Graw-Hill ، 2004.

77. basel committee on banking supervision ، Principles for the Management of Credit Risk ، juillet 1999.

78. Dominique plihon et les autres ، les banques acteurs de la globalisation financière ، Collection Les études de la Documentation Française ، France ، 2006.

79. Ken brown ، peter moles ، credit risk management ، Edinburgh Business School ،heriot – watt university ، united kingdom ، 2016 .

80. Laurent Condamin and Others ،Risk Quantification Management Diagnosis and Hedging ،John Wiley & Sons ،the Atrium ،Southern Gate ،2006.

81. Philippe Jorion ، Financial Risk Management ، John Wiley & Sons ، Inc. ، Hoboken ، New Jersey ،2003.

2-Les thèses:

82.Ousmane BAH،La Gestion du Risque de Crédit: un enjeu majeur pour les Banques ، Université de Dakar Bourguiba - Maitrise en Banque Assurance Finance 2008 .

3- Les articles:

83.Romain Godard ، Bâle IV : quels impacts pour les banques ? ، Lettre d'actualité réglementaire banque ، N°04 ، avril 2018

وثائق رسمية اجنبية :

84**.**basel committee on banking supervision ، Principles for the Management of Credit Risk ، juillet 1999.

85**.**Basel Committee On Banking Supervision ، A Brief History Of The Basel Committee ، Bank For International Settlement ، October 2015

مواقع الانترنيت :

-https://www.memoireonline.com/01/09/1874/m_la-Gestion-du-Risque-de-Credit--un-enjeu-majeur---pour-les-Banques4.html#toc7

https ://specialties.bayt.com/en/specialties/q/95482-كأحد-طرق-معايير-منح-الائتمان-تشمل-cso/طريقة-دراسة-ماذا

-https ://www.investopedia.com/terms/f/five-c-credit.asp

-https://www.myaccountingcourse.com/accounting-dictionary/risk-managemen

-https://www.bis.org/publ/bcbsc125.pdf

-https://economictimes.indiatimes.com/definition/escrow-account

-http://ise.unige.ch/isdd/spip.php?article442

-https://www.novethic.fr/lexique/detail/principes-d-equateur.html

-https://www.elwatannews.com/news/details/3708619

-https://www.rhapsodiesconseil.fr/articles/bale-iv

-http://www.bna.dz/ar/A8%D9%86%D9%83.html
https://fr.scribd.com/document/371213556/%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%82-%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%88%D8%B6-pdf
-https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/chap%20V-04.pd€f
-http://kanz-redha.blogspot.com/2011/06/blog-post_08.html#.XF2AiNJKjIU
-http://www.aps.dz/ar/economie/58935-2018-07-22-18-02-50

الملاحـــــــق

الملحق رقم 01

Credit risk management

Principles for the Assessment of Banks' Management of Credit Risk

A. Establishing an appropriate credit risk environment

Principle 1: The board of directors should have responsibility for approving and periodically (at least annually) reviewing the credit risk strategy and significant credit risk policies of the bank. The strategy should reflect the bank's tolerance for risk and the level of profitability the bank expects to achieve for incurring various credit risks.

Principle 2: Senior management should have responsibility for implementing the credit risk strategy approved by the board of directors and for developing policies and procedures for identifying ، measuring ، monitoring and controlling credit risk. Such policies and procedures should address credit risk in all of the bank's activities and at both the individual credit and portfolio levels.

Principle 3: Banks should identify and manage credit risk inherent in all products and activities. Banks should ensure that the risks of products and activities new to them are subject to adequate risk management procedures and controls before being introduced or undertaken ، and approved in advance by the board of directors or its appropriate committee**.**

B. Operating under a sound credit granting process

Principle 4: Banks must operate within sound ، well-defined credit-granting criteria.

These criteria should include a clear indication of the bank's target market and a thorough understanding of the borrower or counterparty ، as well as the purpose and structure of the credit ، and its source of repayment.

Principle 5: Banks should establish overall credit limits at the level of individual borrowers and counterparties ، and groups of connected counterparties that aggregate in a comparable and meaningful manner different types of exposures ، both in the banking and trading book and on and off the balance sheet.

Principle 6: Banks should have a clearly-established process in place for approving

new credits as well as the amendment ، renewal and re-financing of existing credits.

Principle 7: All extensions of credit must be made on an arm's-length basis. In particular ، credits to related companies and individuals must be authorised on an exception basis ، monitored with particular care and other appropriate steps taken to control or mitigate the risks of non-arm's length lending**.**

C. Maintaining an appropriate credit administration ، measurement and monitoring process

Principle 8: Banks should have in place a system for the ongoing administration of their various credit risk-bearing portfolios.

Principle 9: Banks must have in place a system for monitoring the condition of individual credits ، including determining the adequacy of provisions and reserves.

Principle 10: Banks are encouraged to develop and utilise an internal risk rating system in managing credit risk. The rating system should be consistent with the nature ، size and complexity of a bank's activities.

Principle 11: Banks must have information systems and analytical techniques that enable management to measure the credit risk inherent in all on- and off-balance sheet activities. The management information system should provide adequate information on the composition of the credit portfolio ، including identification of any concentrations of risk.

Principle 12: Banks must have in place a system for monitoring the overall composition and quality of the credit portfolio.

Principle 13: Banks should take into consideration potential future changes in economic conditions when assessing individual credits and their credit portfolios ، and should assess their credit risk exposures under stressful conditions.

D. Ensuring adequate controls over credit risk

Principle 14: Banks must establish a system of independent ، ongoing assessment of the bank's credit risk management processes and the results of such reviews should be communicated directly to the board of directors and senior management.

Principle 15: Banks must ensure that the credit-granting function is being properly

managed and that credit exposures are within levels consistent with prudential standards and internal limits. Banks should establish and enforce internal controls and other practices to ensure

that exceptions to policies ، procedures and limits are reported in a timely manner to the appropriate level of management for action.

Principle 16: Banks must have a system in place for early remedial action on deteriorating credits ، managing problem credits and similar workout situations.

E. The role of supervisors

Principle 17: Supervisors should require that banks have an effective system in place to identify ، measure ، monitor and control credit risk as part of an overall approach to risk management. Supervisors should conduct an independent evaluation of a bank's strategies ، policies ، procedures and practices related to the granting of credit and the ongoing management of the portfolio. Supervisors should consider setting prudential limits to restrict bank exposures to single borrowers or groups of connected counterparties.

الملحق رقم 02

Bâle IV : quels impacts pour les banques ? 4
Brexit : le booking model des banques sous surveillance des superviseurs 10
Risk Assessment : un exercice au cœur de la fonction conformité 14
Enquête globale sur l'évolution du rôle du Chief Data Officer 18
Actualités prudentielles 22
Protection de la clientèle 29
Actualités des marchés financiers 32
Autres réglementations 37

Lettre d'actualité réglementaire | banque # 14
Avril 2018

ANALYSES ET PERSPECTIVES

Bâle IV : quels impacts pour les banques ?

Romain Godard,
Associé au sein de Strategy&

Adel Harzi,
Directeur au sein du CoE FSRR

Le 7 décembre 2017, le BCBS (Comité de Bâle pour la Supervision Bancaire) a publié un texte qui propose de revoir les exigences réglementaires des risques pondérés, également appelés RWA (« Risk Weighted assets) et de mettre en place un plancher de capital. Ces propositions finalisent un travail initié dès 2012 avec pour objectif de recalibrer le cadre réglementaire de Bâle III.
Ainsi, ces propositions, considérées comme la finalisation de la réforme Bâle III pour les régulateurs, sont clairement considérées comme une nouvelle vague réglementaire pour l'industrie financière, d'où son appellation « Bâle IV ». Cela est d'autant plus vrai que les impacts, au regard des textes publiés jusqu'à maintenant seront importants, et pas seulement sur le plan financier. Bâle IV prévoit de revoir en profondeur la méthodologie de calcul de tous les risques. Sont concernés les approches standards et modèles internes du risque de crédit, du risque de marché et du risque opérationnel.
Après un bref rappel des propositions du BCBS, cet article vous présente les différents impacts que nous avons identifiés sur l'industrie bancaire.

Quelles sont les principales propositions ?

« Au pic de la précédente crise financière globalisée, un large éventail d'intervenants ont perdu la foi dans les ratios de solvabilité communiqués » a affirmé le Comité de Bâle sur la Supervision Bancaire lorsqu'il a annoncé les réformes. En effet, le BCBS considère aujourd'hui que la méthodologie de calcul des risques pondérés (ou RWA) est hautement flexible, permettant aux banques de sous-estimer le risque de certaines expositions en fonction du calcul réalisé. L'un des objectifs avoués du BCBS est de réduire la variabilité des RWA. Concrètement, cela se traduira globalement par une augmentation des RWA, requérant ainsi un montant de capital plus important pour couvrir la même quantité de risques.

Risque de crédit : révision de l'approche standard

Des propositions ont été réalisées afin de revoir le calcul du risque de crédit selon l'approche standard, afin d'accroitre sa sensibilité au risque et sa robustesse dans le temps. L'approche standard est la méthodologie de calcul des risques de crédit la plus utilisée par les banques. Le BCBS souhaite revoir sa méthodologie car elle est maintenant considérée comme trop « simple » et pas assez granulaire. À titre d'exemple, la méthodologie actuelle propose une même pondération de risque pour toutes les expositions de type immobilier résidentiel, quelle que soit la qualité de crédit de la contrepartie ou la maturité.

Le BCBS propose, dans son approche révisée, de pondérer cette exposition en prenant en compte le ratio « Loan-to-value » (« montant d'un emprunt sur la valeur du bien acquis grâce à cet emprunt ») et donc la maturité résiduelle dans le calcul.

الملحق رقم 03

Banque Nationale d'Algérie | BNA | بنك الجزائر الخارجي

Siège Social : 8, Bd, Ernesto « Che » Guevara Alger
Société par actions au Capital de 150.000.000.000 de DA.
R.C. – Alger 0012904 B 00

TIARET LE 08/03/2018

Messieurs
Les Directeurs des Confrères de la place de Tiaret
BADR / BEA / CPA / BDL / CNEP / AGB BANK/
BNP PARISBAS

OBJET : Demande de renseignement

Sous le sceau de la confidentialité, nous vous prions de nous renseigner sur la relation ci-dessous :

Relation:
Date de création :
Lieu :

Renseignement demandé

Engagement par signature :
Engagement par caisses :
Crédit a moyen et long terme :
Chiffre d'affaires :
Autres information :

Nous vous remercions d'avance pour votre collaboration habituelle

Veuillez agréer, Messieurs, nos salutations les plus distinguées.

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

الملحق رقم 04

AP/TIARET540

BANQUE D'ALGERIE

AUTORISATION DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES DE LA BANQUE D'ALGERIE

(Article 160 Loi 90-10 du 14 Avril 1990 relative à la monnaie et au crédit)

Je soussigné ~~EURL LAKHDAR AGRO~~
Agissant au nom de la société : / .

Date de création : **16/03/2017**. Lieu de création W DE TIARET

En qualité de (3) : **Gérant**

Mr BENMAGHNIA SID AHMED

ZONE D'ACTIVITES LOT N 156 FRENDA w de Tiaret

Numéro d'Identification Fiscale (N.I.F) 001614042357 16800000

Numéro d'Identification Statistiques (N.I.S) : 0 016 1427 00026 60

Numéro d'Identification Banques d'Algérie (Clé BA) :.....

REGISTRE COMMERCE SOUS LE numéro 0423571B16 DU 16/03/2017

Autorise la **BANQUE NATIONALE D'ALGERIE**

A consulter la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie et autorise celle-ci à lui

Communiquer les renseignements enregistrés à notre nom.

Fait **TIARET** Le 29/**10/2017**

(Cachet et Signature du Client)

EURL LAKHDAR AGRO
RC N° : 0423571 B 16
Zone d'Activité N° 156 FRENDA

(1) Indiquer le sigle ou à défaut la raison Sociale de la société.
(2) Date de création figurant sur les statuts De la société.
Pour les entrepreneurs individuels, affaires Personnelles et professions libérales, indiquer La date et lieu de naissance à relever sur une Pièce d'identité officielle.
(3) Fonction du mandataire dans la société.
(4) N°. Matricule de l'entreprise auprès de la Centrale des Risques à indiquer s'il est connu.

AP/TIARET540

BANQUE D'ALGERIE

AUTORISATION DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES DE LA BANQUE D'ALGERIE

(Article 160 Loi 90-10 du 14 Avril 1990 relative à la monnaie et au crédit)

Je soussigné ~~EURL LAKHDAR AGRO~~
Agissant au nom de la société : / .

Date de création : **16/03/2017**. Lieu de création W DE TIARET

En qualité de (3) : **Gérant**

Mr BENMAGHNIA SID AHMED

ZONE D'ACTIVITES LOT N 156 FRENDA w de Tiaret

Numéro d'Identification Fiscale (N.I.F) 001614042357 16800000

Numéro d'Identification Statistiques (N.I.S) : 0 016 1427 00026 60

Numéro d'Identification Banques d'Algérie (Clé BA) :.....

REGISTRE COMMERCE SOUS LE numéro 0423571B16 DU 16/03/2017

Autorise la **BANQUE NATIONALE D'ALGERIE**

A consulter la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie et autorise celle-ci à lui

Communiquer les renseignements enregistrés à notre nom.

Fait **TIARET** Le 29/**10/2017**

(Cachet et Signature du Client)

EURL LAKHDAR AGRO
RC N° : 0423571 B 16
Zone d'Activité N° 156 FRENDA

(1) Indiquer le sigle ou à défaut la raison Sociale de la société.
(2) Date de création figurant sur les statuts De la société.
Pour les entrepreneurs individuels, affaires Personnelles et professions libérales, indiquer La date et lieu de naissance à relever sur une Pièce d'identité officielle.
(3) Fonction du mandataire dans la société.
(4) N°. Matricule de l'entreprise auprès de la Centrale des Risques à indiquer s'il est connu.

الملحق رقم 05

Banque Nationale d'Algérie | BNA | بنك الجزائر الوطني

Siège Social : 8, Bd, Ernesto « Che » Guevara Alger
Société par actions au Capital de 41.600.000.000 de DA.
R.C. – Alger 0012904 B 00

TIARET LE 27/02/2018

A MONSIEUR LE GERANT DE LA
~~EURL LAKHDAR AGRO~~
ZONE D'ACTIVITES LOT N 156
CNE FRENDA
-W- TIARET

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

OBJET : A/S de votre demande de financement
Projet : Traitement des olives et conditionnement.

En réponse à votre demande pour le financement de votre projet Traitement des olives et conditionnement, nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder le crédit ci-dessous détaillé :

- OCD équipements....de 180.800 Euro CV/DA 24.960.705,60
  Relayé par un CMT de DA 23.000.000,00

- CMT Local .....21.600.000,00 DA dont 16.000.000,00 DA constructions.
- Durée : CMT remboursable sur une durée de 07 ans dont 03 ans de différé
- Bonification : CMT bonifié à 3 % pour une durée de 3 ans (différé inclus)

La libération de ce crédit est subordonnée aux conditions suivantes :

1. Augmentation du capital social
2. Signature de la convention de crédit d'investissement CCI;
3. Hypothèque sur concession
4. CSL de l'associé unique
5. DPA CAT NAT
6. CGCI
7. Constitution ou justification de la part d'autofinancement
8. Nantissement du matériel à importer
9. DPMAR
10. Gage sur matériel roulant .
11. chaine de billets à ordres

Veuillez agréer, Monsieur, nos salutations distinguées.

DIRECTEUR D'AGENCE P/I
A.AIT AMRANE

Copie : ~~DRE Mostagenem 198~~
cable Agence

الملحق رقم 06

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

AUTORISATION D'ENGAGEMENT à classer au dossier du bénéficiaire au Siège rattaché

Succursale
Le D.R.E/MOSTAGANEM-198/D.C

SIEGE	ECHEANCE
AG TIARET -540-	28-02-2025

25-02-2018 CRC PV N°/02 du 25-02-2018 Votre demande de MISE EN PLACE en date du 26-10-2017
CLE BA : 11072016LAKHD00

BENEFICIAIRE
~~SURL LAHRECHE AGRO~~ / TRAITEMENT DES OLIVES ET CONDITIONNEMENT
HAI HATTAB AHMED, FRENDA – TIARET- C/C : 0300.001.701

CREDIT ACCORDE FORME	MONTANT	CONDITIONS	GARANTIES & OBSERVATIONS
OCD de 180.800 EURO CV/DA RELAYE PAR CMT (3+4)	DA 24.960.705,60 DA 23.000.000,00	SELON NOUVELLES CONDITIONS DE BANQUE	- CCI et annexes - Hypothèque sur concession - CSL de l'associé unique - DPA CATNAT - Assurance CGCI - Nantissement du matériel - Gage matériel roulant + DPAMR
CMT LOCAL (3+4) Dont constructions 16.000.000,00 DA	DA 21.600.000,00		
BONIFICATION DE 03%			

LE CHEF DEPARTEMENT CREDIT
K. GUETARNI

LE DIRECTEUR DU RESEAU
B. BENAREA

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

ARCH. 5

ST. 124 IMP. BNA 2

الملحق رقم 07

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Siège

RESUME DE CONVERSATIONS
RENSEIGNEMENTS RECUEILLIS
SOURCES CONSULTEES
Appréciation DE LA DIRECTION

CLIENT

Nom ou raison sociale EURL LAKHDAR AGRO

Nature de l'affaire Transformation et Conditionnement des olives

Adresse N°156 Zone industriel Cne Frenda w-tiaret

Nature et N° du Compte 0300 001 701/52 Date d'ouverture 25/10/2017

DATES

Visite sur site effectué par
Mr AIT AMRANE ABDELAZIZ Directeur P/I AP TIARET 540
MR BENMAGHNIA SID AHMED (promoteur)
Dans le cadres du financement du projet de traitement et conditionnement des olives, nous nous sommes rendu ce jour le 23/10/2017 à 11h00 au siège de l'affaire sis à la zone industrielle lot N°156 Commune de Frenda .
Arrivés sur les lieux , nous avons pu constater ce qui suit ;
Le site est composé de :
-Une assiette de terrain d'une superficie globale de 2025 M2
-Un mur de clôture
-Un bloc administratif (réalisé à 80%)
-Un hangar de fabrication (réalisé à 50 %)
-Plusieurs accès à l'intérieure de la bâtisse (accès de sécurité)

Nous estiment que le projet et très intéressant, le client dispose d'une bonne assiette de terrain, les travaux sont réellement effectué , reste la partie dont le client sollicite notre concours.

Ci-joint / photo

Le Directeur P/I
A.AIT AMRANE

ST. 122 - Imp BNA

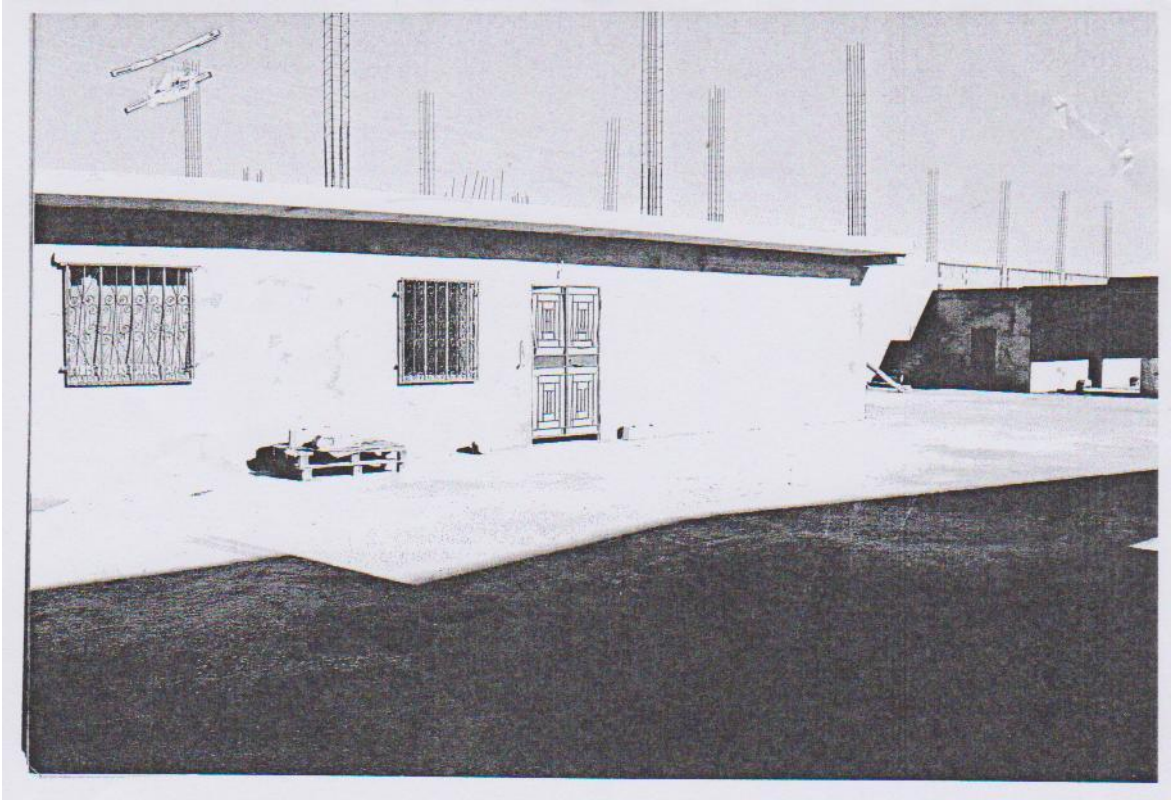

الملحق رقم 08

Banque Nationale d'Algérie BNA البنك الوطني الجزائري

Siège Social : 8, Bd, Ernesto « Che » Guevara Alger
Société par actions au Capital de 150.000.000.000 de DA
R.C. – Alger 0012904 B 00

تيارت في 2018/11/13

إلى

السيد/ة: .....

حي بصغير رقم 36

تيارت

الموضوع : إعذار

سيدي

يتوجب علينا تذكيركم بأنكم مازلتم مدينين اتجاه مؤسستنا بالمبلغ المقدر بـ : 1.050.333.79 دج والفوائد التي تستحق بطرق قانونية .

و لهذا ، ندعوكم للالتحاق بشبابيكنا لكي تدفعوا المبلغ المشار اليه أعلاه و عليه يتسنى لنا تفادي اللجوء الى الطرق القانونية المخولة لنا لاستيفاء حقوقنا .

في حالة عدم الدفع ، في أجل أقصاه 15 يوما ، تجدوننا ملزمين بإتباع محاولاتنا القضائية و اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المناسبة للحفاظ على حقوقنا.

في انتظار ذلك، تقبلوا منا سيدي، فائق عبارات الاحترام و التقدير.

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 09

Banque Nationale d'Algérie BNA البنك الوطني الجزائري

Siège Social : 8, Bd, Ernesto « Che » Guevara Alger
Société par actions au Capital de 150.000.000.000 de DA
R.C. – Alger 0012904 B 00

تيارت في 2018/11/27

إلى

السيد/ : .....

حي بصغير رقم 36

تيارت

الموضوع : انذار بالدفع

سيدي ،

ننذركم لتسوية وضعيتكم المدينة التي تقدر بـ: 1.050.333.79 دج اضافة الى الفوائد المستحقة و التي ستستحق وذلك في اجل 15 يوما ، وفي حالة عدم استجابتكم سنقدم ملفكم للعدالة

حرر هذا الانذار قبل تحقيق الضمانات ، طبقا لأحكام المادة 124 من الامر 11.03 المتعلق بالنقد و القرض .

متمنيين ان تجد هذه الارسالية صدى ايجابيا لديكم و ذلك لتفادي اللجوء الى القضاء .

في انتظار ذلك، تقبلوا منا، سيدي، فائق عبارات الاحترام و التقدير.

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 10

البنك الوطني الجزائري BNA Banque Nationale d'Algérie

Siège Social : 8, Bd, Ernesto « Che » Guevara Alger
Société par actions au Capital de 150.000.000.000 de DA
R.C. – Alger 0012904 B 00

تيارت في 2018/08/02

إلى
السيد . . ..
حي 282 سكن رقم 254
تيارت

الموضوع : اخر اعذار قبل المتابعة القضائية

سيدي ،

رغم المراسلات و الاعذارات المختلفة التي بقيت بدون جدوى ليومنا هذا ، يتوجب علينا تذكيركم بان ملف المنازعة في حالة التأسيس ، وان اجراءات استيفاء حقوقنا المقدرة ب 1.326.605.83 دج و الفوائد التي تستحق بطرق قانونية قد شرع فيها .

و لهذا ، ندعوكم ولآخر مرة ان تتقدموا لشبابيكنا لكي تدفعوا المبلغ المشار اليه اعلاه و هذا لتفادي اللجوء الى الاجراءات السالفة الذكر .

في حالة عدك الدفع ، في اجل اقصاه 15 يوما ، تجدوننا ملزمين باتباع محاولاتنا القضائية .

في انتظار ذلك، تقبلوا منا، سيدي، فائق عبارات الاحترام و التقدير.

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 11

الملاحق

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
DIRECTION DU RESEAU D'EXPLOITATION 198
AGENCE TIARET 540
EVALUATION DES CREANCES INFERIEURE OU EGALE A 500 MDA AU 30/09/2017
DISPOSITIF ANSEJ

Raisons Sociales	date d'entrée en relation	Identifiant	N° Comptes	AUTORISATION		encours au 30/09/2017	TAUX DE PROVISIONS			Mesures entreprises pour recouvrement	TAUX DE PROVISIONS PROPOSE 30/09/2017	échéance T	échéance S	Nombre d'échéances impayées	OBS
				Forme de crédit	montant du crédit		31/12/2016	31/03/2017	30/06/2017						
ABABSIA NAIM	05/09/2011	54034576	0300000206	CMT	2459	2780	50	100	100	mises en demeures +saisie arret	100		X	6	IMP SUR ACCES= 304 IMP = 1344 (224x6) du 16/02/2015
ABDALLAH TOUFIK	08/04/2013	54035122	0300000455	CMT	511	520	20	50	50	mises en demeures +saisie arret	100		X	3	IMP SUR ACCES= 8 IMP = 153 (51x3) du 20/09/2016
ABDI MIHOUB	13/09/2012	54034545	0300000193	CMT	4627	5513	50	100	100	mises en demeures +saisie arret	100	X		16	IMP SUR ACCES= 1126 IMP = 4352 (272x16) du 15/12/2013
ABDI ZERGA	11/11/2010	54034234	0300000072	CMT	262	0	100	20	1	mises en demeures +saisie arret	0	X		0	IMP SUR ACCES= 0 IMP = 0
ABIDAT NACEUR	11/04/2011	54034195	0300000047	CMT	1027	1735	50	100	100	mises en demeures +saisie arret	100	X		17	IMP SUR ACCES= 715 IMP = 1020 (60x17) du 01/08/2011
ADIL KHALED AEK	24/11/2011	54034449	0300000163	CMT	1032	929	100	100	100	mises en demeures +saisie arret	100	X		11	IMP SUR ACCES= 251 IMP = 671 (61x11) du 03/02/2014
AGOUN MOHAMMED	19/06/2013	54035526	0300000702	CMT	3839	3761	1	20	50	mises en demeures +saisie arret	20		X	1.5	IMP SUR ACCES= 14 IMP = 676 (384x1+292) du 14/12/2016
AICH DJILLALI	17/08/2011	54034588	0300000212	CMT	1096	1500	100	100	100	mises en demeures +saisie arret	100	X		14	IMP SUR ACCES= 494 IMP = 896 (64x14) du 03/09/2012
AIT AMER MEZIANE SAMIR	07/04/2013	54035421	0300000639	CMT	806	734	1	20	50	mises en demeures +saisie arret	50		X	2	IMP SUR ACCES= 4 IMP = 162 (81x2) du 10/10/2016
ALI KHALED	28/06/2011	54034374	0300000139	CMT	1263	1970	100	100	100	mises en demeures +saisie arret	100	X		17	IMP SUR ACCES= 693 IMP = 1258 (74x17) du 03/11/2012
ALI ABDELKADER	27/01/2013	54035127	300000459	CMT	2967	1932	20	50	100	mises en demeures +saisie arret	100		X	4	IMP SUR ACCES= 66 IMP = 744 (186x4) du 27/01/2016
ALI ABDELKADIR	21/02/2013	54035358	0300000592	CMT	1157	1163	20	50	100	mises en demeures +saisie arret	50		X	2.5	IMP SUR ACCES= 20 IMP = 298 (105x2+88) du 08/08/2016
ALLALI BELKHEIR	13/05/2015	54034971	0300000371	CMT	4803	3622	50	100	100	mises en demeures +saisie arret	100		X	6	IMP SUR ACCES= 66 IMP = 2622 (437x6) du 16/11/2015
AMARI MOHAMED AMINE	06/09/2015	54034980	0300000376	CMT	1106	1198	50	100	100	mises en demeures +saisie arret	100		X	5	IMP SUR ACCES= 80 IMP = 505 (101x5) du 07/09/2015
AMMAR MOHAMED AMINE	17/03/2013	54035552	0300000721	CMT	1013	1054	20	50	100	mises en demeures +saisie arret	100		X	3	IMP SUR ACCES= 36 IMP = 790 (200x3+190) du 14/03/2016
AMRANI ABDELLAH	18/06/2015	54035045	0300000412	CMT	2722	2975	50	100	100	mises en demeures +saisie arret	100		X	5	IMP SUR ACCES= 239 IMP = 1235 (247x5) du 11/06/2015
AMRANI OMAR	07/07/2013	54035452	0300000656	CMT	1461	1426	20	50	50	mises en demeures +saisie arret	20		X	1.5	IMP SUR ACCES= 5 IMP = 249 (146x1+103) du 03/01/2017
AOUAG ABDELKADER	27/05/2015	54034794	0300000279	CMT	1995	1877	20	50	100	mises en demeures +saisie arret	100		X	4	IMP SUR ACCES= 64 IMP = 724 (181x4) du 29/05/2017
ARABI NASSIREDDINE	23/01/2013	54035426	0300000641	CMT	1696	1637	20	50	50	mises en demeures +saisie arret	50		X	2.5	IMP SUR ACCES= 21 IMP = 1344 (154x2+69) du 11/07/2016
ASRAOUI DJIALI	27/05/2015	54034968	0300000368	CMT	1082	1182	100	100	100	mises en demeures +saisie arret	100		X	5	IMP SUR ACCES= 100 IMP = 490 (98x5) du 28/05/2015
BAHET EP HADDOU SAFFIA	27/05/2015	54034963	0300000366	CMT	4090	4395	100	100	100	mises en demeures +saisie arret	100		X	5	IMP SUR ACCES= 293 IMP = 1855 (371x5) du 28/05/2015
BAHRIA HABIB	23/01/2013	54035603	0300000754	CMT	1447	1412	1	20	50	mises en demeures +saisie arret	50		X	2.5	IMP SUR ACCES= 19 IMP = 1344 (145x2+87) du 11/07/2016

الملحق رقم 12

12.Les garanties admises et la quotité de déduction sont les suivantes :

Quotité de 100 % :

- les dépôts de fonds et les dépôts de garantie auprès de la BNA;
- les garanties reçues de l'Etat Algérien ou d'institutions et fonds publics algériens dont la garantie est assimilable à celle de l'Etat ;
- les titres de dettes émis par l'Etat Algérien ou bénéficiant de sa garantie ;
- les garanties reçues des caisses et banques de développement et d'organismes assimilés.

Quotité de 80 % :

- les dépôts de garantie et dépôts à terme détenus en Algérie auprès d'une banque autre que la BNA ;
- les dépôts de garantie détenus en Algérie auprès d'un établissement financier autre que la BNA ;
- les garanties reçues de banques, d'établissements financiers et d'organismes d'assurance-crédit agréés en Algérie ;
- les garanties reçues de banques, d'établissements financiers ou assimilés, installés à l'étranger, bénéficiant d'une notation au moins égale à (AA-) ou équivalent, à l'exception de celles délivrées par les maisons mères et leurs autres filiales ;
- les titres de dettes émis par une banque ou un établissement financier installé en Algérie, autre que la BNA ;
- les titres de dette négociés sur un marché organisé en Algérie.

Quotité de 50 % :

- les hypothèques et gages de véhicules ;
- les garanties reçues des banques et établissements financiers ou assimilés, installés à l'étranger, bénéficiant d'une notation au moins égale à (BBB-) ou équivalent et inférieure à (AA-) ou équivalent, à l'exception de celles délivrées par les maisons mères et leurs autres filiales.

13.Pour être admises, les garanties doivent respecter les conditions ci-après :

- les dépôts, valeurs et titres reçus en garantie doivent être liquides, libres de tout engagement et faire l'objet d'un contrat écrit, valide et opposable aux tiers ;

ملخص:

عرفت الساحة المصرفية خلال السنوات الاخيرة العديد من التطورات والتغيرات المتسارعة، هذه تغيرات نجمت عنها مخاطر مختلفة ومتنوعة، وتعد المخاطر الائتمانية أهمها نظرا لخطورتها على الاداء المالي العالمي، مما عزز الحاجة إلى تطوير اساليب وطرق لإدارة هذا النوع من المخاطر بكفاءة عالية. واستجابة لهذه التطورات اصدرت لجنة بازل معايير واقتراحات من شأنها تنظيم المنظومة المصرفية بالإضافة إلى تعزيز الرقابة والاشراف عليه بغية ضمان سلامة واستقرار النظام المصرفي .

وبناءا عن ما سبق تندرج إشكالية هذه الأطروحة والتي حاولنا معالجتها من خلال فصلين نظرية وفصل تطبيقي. جسدنا الخلفية النظرية للموضوع من خلال التعريف بالائتمان المصرفي واهم مقوماته بالإضافة إلى المخاطر التي يتحملها ودور إدارة مخاطر الائتمان في التحكم فيها، كما تم تعريف قواعد الحيطة والحذر وصولا إلى عرض إتفاقيات لجان بازل للرقابة المصرفية وما تضمنته من مبادئ وتقنيات لإدارة المخاطر المصرفية. أما الجانب التطبيقي للبحث فقد تمت معالجته من خلال عرض اليات إدارة مخاطر الائتمان من طرف النظام المصرفي الجزائري وواقع تطبيق هذا النظام لإتفاقيات بازل. واخيرا تطرقت دراستنا إلى الاليات المنتهجة في إدارة مخاطر الائتمان بالبنك الوطني الجزائري .

وقد خلصت الدراسة لجملة من النتائج من أهم ها نذكر التالي :

- لا يكاد يخل العمل المصرفي من المخاطر الائتمانية لذا وجدت إدارة مخاطر الائتمان كعملية لازمة تساعد أصحاب القرار في اتخاذ القرار الائتماني الصحيح؛
- لا يزال النظام المصرفي الجزائري غير قادر على تلبية جميع معايير بازل .

الكلمات المفتاحية : الائتمان المصرفي، إدارة مخاطر الائتمان، لجنة بازل، هيئات رقابية، قواعد احترازية .

Abstract :

The banking scene has witnessed many developments in recent years ،These changes have resulted in a variety of risks and Credit risk is considered the most dangerous of theme because of his serious impact on the world financial performance ، which has led to develop methods to manage this type of risk. In response to these developments and changes the happened , the Basel Committee issued norms and proposals that would regulate the banking system as well as enhance supervision in order to ensure the soundness and stability of the banking system.

Based on the above ، In this context is articulated the problematic of this thesis ، which we tried to address through two theoretical chapters and one practical chapter The theoretical background of the subject is defined by the definition of bank credit and its main components as well as the risks it bears and the role of managing credit risk in controlling them. as we defind also the prudential rules in order to present the Basel Committee on Banking Supervision and their principles on managing bank risk.

The practical aspect of this research has been addressed through the presentation of the methods used by the Algerian banking system in managing credit risk and the reality of the application of this system to the Basel principles. Finally our study of the mechanisms used by the National Bank of Algeria. « BNA » on credit risk management .

The research concluded with a number of results ، As follows :

- There is almost no banking transaction without a credit risk Therefore ، the credit risk managent is a necessary process that helps decision-makers in taking the right credit decision ;
- The Algerian banking system is still unable to applie all Basel principles.

Keywords: Bank Credit ، Credit Risk Management ، Basel Committee ، Supervisory organisation ، prudential rules.

Résume :

La scène bancaire a connu de nombreux développements au cours de ces dernières années. Ces changements ont engendré une variété de risques notamment le risque de crédit qui est considéré comme le risque le plus dangereux en raison de son gravissime impact sur la performance financière mondiale ، ce qui a mené à la mise au point des méthodes et des mesures qui permettent la gestion de ce type de risque. Face à ces développements survenus ، le Comité de Bâle a publié des normes et des propositions visant à réglementer le système bancaire et à renforcer la supervision afin de garantir un système solide et stable.

Compte tenu de ce qui a précède ، s'articule la problématique de cette thèse ، que nous avons essayé de traiter à travers deux chapitres théoriques et un chapitre pratique. Le contexte théorique du sujet est défini par la définition du crédit bancaire et de ses principales composantes ainsi que par les risques encourus par le crédit bancaire et le rôle de la gestion du risque de crédit dans leur contrôle. Nous avons également défini les règles prudentielles afin de présenter le Comité de Bâle et ses principes sur la gestion des risques bancaires.

L'aspect pratique de cette thèse a été abordé à travers la présentation des méthodes utilisées par le système bancaire algérien pour gérer le risque de crédit et son Engagement aux principes de Bâle. Enfin notre étude ce termine par découvrir et connaitre approche et les mécanismes utilisés par la Banque nationale d'Algérie. «BNA» pour gérer le risque de crédit.

La recherche a abouti à un certain nombre de résultats ، comme ce suit:

- Il n'existe pratiquement aucune transaction bancaire sans risque de crédit. Par conséquent ، la gestion des risques de crédit est un processus primordial. qui aide ceux qui sont en charge à prendre la bonne décision en matière de crédit;
- Le système bancaire algérien n'est toujours pas en mesure d'appliquer tous les principes proposés par le Comité de Bâle.

Mots-clés: crédit bancaire ، gestion du risque de crédit ، comité de Bâle ، organisation de la surveillance ، règles prudentielles.